

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد السادس والعشرون - السنة السابعة - محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٦ هـ - يناير (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) ١٩٩٥ م

في هذا العدد

- | | |
|--|--|
| تحفة الناسك بأحكام الناسك
(إضافات وتعقيب) | الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان |
| حقوق الجنين في الفقه الإسلامي
نحو رؤية جديدة لتطوير
قسمة التركات | الباحث/ عبدالله بن محمد معصر
الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الزيد |
| التخريج بين الأصول والفروع
الفعل ودلالته الزمنية عند
الأصوليين | الباحث/ سعد بن ناصر الشثري
الدكتور/ بكري عبدالكريم |
| دور الفقه في حل الخلاف
والوقاية منه | الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة |

فتاوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي

- تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة .
- السلم وتطبيقاته المعاصرة .
- الودائع المصرفية (حسابات المصارف) .
- مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به .

مسائل في الفقه

- أثر العقد السوري تجاه الغير .
- حكم الاجر الذي يكتسب من العمل في مكان محرم .
- الحقوق لا تسقط إلا بعد رضا أصحابها .
- حكم أكل الاطعمة إذا كانت تسقى بمياه نجسة .
- حكم ما إذا رفض الأب تزويج ابنته .

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة
برقياً :- الفقهية

عنوان المراسلات :

ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

• الاشتراكات :

قيعة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية.

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

• الافراد : ١٠٠ ريال

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريالاً	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهماً
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية	١٢ درهماً	سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريالاً
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيهات	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريالاً

الاشتراك السنوي لـ امریکا وکندا واوربا ۱۶ دولاراً

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

[illegible]

قواعد النشر وشروطه

نود هيئة «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» أن تبدي للإخوة الباحثين

أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
- (٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها فسي الفقه الإسلامي ، ومقارناته المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- (٣) أن يتحصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتساع النطاق العلمي في البحث من حيث التخرُّج والإسناد ، والتوثيق .
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى ، ويشمل ذلك البحوث التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية ، وخلالها .
- (٥) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
- (٦) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها البحث .
- (٧) أن يرفق بالبحث خلاصة مستترفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- (٨) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- (٩) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- (١٠) يتم تحكيم للبحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين سواء وافقوا على نشر بحثهم أو لهدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
- (١١) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- (١٢) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

الفهرس

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- تحفة الناسك بأحكام الناسك (إضافات وتعقيب) ٨
- الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان
- حقوق الجنين في الفقه الإسلامي ٢٨
- البلمث/ عبدالله بن محمد معصو
- نحو رؤية جديدة لتطوير تسعة التركات ٦٤
- الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الزيد
- اقتراح بين الأصول والفروع ١٢٣
- الباحث / سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري
- الفعل ودلالته الزمنية عند الأصوليين ١٥٦
- الدكتور/ بكري عبدالكريم
- دور الفقه في حل الخلاف والوقاية منه ١٧٤
- الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه
- فتاوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي :
- تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصوف والحوالة ٢١٦
- السلم وتطبيقاته المعاصرة ٢١٨
- الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ٢٢١
- مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به ٢٢٣
- مسائل في الفقه :
- أثر العقد الصوري تجاه الغير ٢٢٧
- حكم الأجر الذي يكسب من العمل في مكان محرم ٢٣٠
- الحقوق لا تسقط إلا بعد رضا أصحابها ٢٣٦
- حكم أكل الأطعمة إذا كانت تسقى بمياه نجسة ٢٤١
- حكم ما إذا رفض الأب تزويج ابنته ٢٤٦
- رسائل ورعت للمجلة ٢٥٠

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ، أما بعد :

*** فإن قوة الأمم ليست في كثرة ما عندها من السلاح أو تعدد ما عندها من أنواعه .. وليست القوة في كثرة أموالها ، وقوة اقتصادها .. وليست كذلك في عدد رجالها أو في سعة مساحاتها .. وليست كذلك في نصرها في معركة أو معارك خاضتها .

قوة الأمم ليست في هذا الأمر أو ذاك وإنما هي في عقيدة الرجال وإيمانهم بها وإخلاصهم لها ، والإخلاص للعقيدة لا يكون إلا من نفوس تغفل الإيمان فيها فأصبح جزءاً لا يتجزأ منها، ولا تكون هذه النفوس إلا في ظل تربية صالحة صرقت طبيعة النفس، وحاجتها فربطتها على ما يجب أن تكون عليه .

والذين يظنون غير هذا لا يعرفون عن طبيعة الإنسان شيئاً أو لا يعرفون منه إلا اليسير من العلم ، ولقد عرفنا من حقائق التاريخ أن مكتسبات الإنسان مرهونة بتربيته ، فالعالم لم يكن ليعلم من العلم شيئاً لو لم تنح له تربية علمته قيمة العلم فعلمه ، والأمة لم يجهل العلم إلا لأنه فقد تلك التربية فبقي على ما هو عليه من فطرته ، كما عرفنا أن سلوك الإنسان نتاج طبيعي لتربيته فالذين يفسدون غيرهم لابد أنهم عاشوا تربية أصابها الخلل ففسدت ، وأفسدت أصحابها وهكذا .

*** ولا كان الإسلام عقيدة خالدة ختمت العقائد السماوية وأعادت للإنسان حقيقته وكرامته فقد أكد على تربية السلم لكي يكون تصرفه وسلوكه وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام .

نعم : في ظل هذه التربية لن يرتكب جريمة قتل ، لأنه بفعل التربية يعيش

الإيمان وبفعل الإيمان يفقد درافع القتل وأساليبه . فما القتل إلا من ضلالة النفس، ولا وجود لهذه الضلالة مع الإيمان . وما القتل إلا مع ظلام الضمير، ولا وجود لهذا مع الإيمان . وفي ذلك قال الله تعالى : في قصة إبنى آدم : ﴿ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني لأفأف الله رب العالمين ﴾ (١) . ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾ (٢) . ﴿ قطعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾ (٣) .

والظلم في كافة صوره ومسمياته لا يكون إلا مع طغيان الإنسان وعتوه ، وهذا لا يكون إلا عند ما تفقد نفسه طعم الإيمان فيتحول إلى طائفة تستحيل عليه معرفة الحقيقة فيما يفعل ، وفي ذلك قال الله تعالى عن فرعون : ﴿ واستكبر هو وجنوده في الأرض يغيرون الحق وقتلوا أنبياءنا لا يرجعون ﴾ (٤) . ﴿ فأسأله جنوده فنبينهم في الهم فأنظر كيف كان عاقبة الظالمين ﴾ (٥) .

والخلاف والتفرق لا يحدثان إلا مع سيطرة الهوى على النفس وتحكمه فيها ، وضعف إيمان صاحبها .. ولهذا نهى الله المسلمين عنه لما فيه من سوء العواقب فقال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (٦) .

وانزلاق النفس وخولسها من المجهول وغلبة الشيطان عليها لا يكون إلا عندما ينحسر الإيمان منها فتختطف إمامها المصور ، وتستبد بها الأوهام فبقى فريسة للشيطان فتزول منها الهيبة ، وتتوهم فيها إرادة القولا وفي ذلك قال

(١) سورة المائدة الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٠ .

(٤) سورة القصص الآية ٣٩ .

(٥) سورة القصص الآية ٤٠ .

(٦) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُلَكُمُ الشُّيَاطَانَ يَفْرَقُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

✻ ونحن في هذا العصر نشاهد أموراً غريبة .. حضارات تصادم ، ومشكلات تتفاقم ، وأزمات تتعاضد .. الأقوياء يعملون على زيادة قوتهم ، ويستفرون لذلك ما يملكون من طاقات ووسائل .. والضعفاء على مفترق طرق مذهب من يحاول الخلاص من ضعفه ، ومذهب من يزداد ضعفاً على ضعفه . وأمام ذلك تزداد حاجة المسلم إلى توثيق تربيته بوثاق الإيمان حتى لا يقف على مفترق الطرق لا يعرف أين يتجه ، ولا إلى أين يسير . وهنا التوثيق لن يكون إلا في فهم رسالة الإسلام ، ولا يكون هذا الفهم إلا في ظل كتاب الله ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، واتباع سيرة السلف الصالح .

✻ لقد تربي الرعيل الأول من المسلمين في ظلال هذه التربية فعبروا السهول والجبال بعد أن تسلحوا بالإيمان فدخل الناس في دين الله أفواجاً . فحكموا بينهم بالعدل ، و زرعوا بينهم المحبة ، ونشروا بينهم الطم ، وعصروا لهم الأرض . كل ذلك في ظل تسامح لم يشهد له التاريخ الإنساني مثيلاً .

✻ وفي ظل هذه التربية تربي الرعيل الأول من " فقهاء " الأمة فلم يكن لهم " مرجع " غير قواعد الإسلام ، ولم يكن لهم " فهم " غير فهمها فحافظوا بذلك على كيان الأمة فلم تحتاج بعد ذلك إلى شرع غير ملاءمة الله لها ، ولا إلى مرجع غير ما رسمه الله لها فاستغنت بذلك عن كل نظم غير نظمها ، واستغنت بذلك عن كل فكر غير فكرها ، فاجتازت كل مشقة ، وتغلبت على كل صعوبة وبقيت أمة متجددة تنتشر في أطراف الأرض .

✻ ومع وقائع العصر الذي نعيشه . وما فيه من صعاب يتحتم على الأمة أن تربي أجيالها على القواعد التي رسمها الإسلام وأن تستهدي

(١) سورة قل عمران الآية ١٧٥ .

في ذلك بسيرة الأسلاف الصالحين الذين رَئوا أنفسهم ، ولجبالهم على
منه للقواعد فحافظوا بذلك على عقيدتهم ، وعلى أنفسهم ، وعلى
حضارتهم ، وكان شعارهم في هذه التربية قول الله تعالى : ﴿ وعد الله
الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما
استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً .. الآية ﴾ (١) .

والله المستعلن

(١) سورة النور من الآية ٥٥ .

تحفة الناسك بأحكام المناسك (إضافات وتعقيب)

الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان(*)

قد كان مناسباً تصدير العدد (الخامس والعشرون ، السنة السابعة : شوال - ذو القعدة - ذو الحجة عام ١٤١٥ هـ) من المجلة القيمة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بتعميق كتاب (تحفة الناسك بأحكام المناسك ، تأليف الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب) بقلم الأخ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن آل فريان ، بالإضافة إلى الملحق للقيم (من فقه الحج والعمرة) من تأليف الدكتور عبدالرحمن ابن حسن النفيسة رئيس تحرير المجلة .

لا شك أن كليهما يمثلان احتفاء بهذه الطغيرة الدينية في المناسبة للعظيمة مناسبة الحج ، وهي جديرة بأن تلقى هذه العناية والاهتمام ، ويؤدي أن يكون في درامج هيئة المجلة الموقرة أن يخصص عدد (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة) من كل عام ببحوث الحج ، شعيرة دينية ، ومظهراً حضارياً ، ومجتمعاً أممياً يزدان ببحوث علمية رصينة ، تصل للحاضر والماضي دينياً وحضارياً . يستكتب له الشرعيون ، والمفكرون ، والمؤرخون ••

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واستاذ الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وله مؤلفات عديدة في الفقه وأصوله بالإضافة إلى إسهاماته في مجمع الفقه الإسلامي وفي المؤتمرات والندوات الفقهية .

(**) سوابق تسمى هيئة المجلة - بولتن الله - إلى تحقيق ما لعماد إليه فضيلة الدكتور عبدالوهاب وترجوا من الله التوفيق .

● تحفة الناسك بأحكام الناسك (إسهافات وتعقيب) ●

وإني إذ أشيد بالجهد العلمي الذي بذله فضيلة الدكتور الوليد في تحقيق هذه الرسالة القيمة ، والذي تجلّى في التعليقات والتحقيقات المفيدة بهامش النص أود أن أضيف بعض المعلومات ، وأشير إلى بعض النقاط التي تتوافق وتتسجم مع نصروني التحقيق ومقدمته ، وفي كالتالي حسب الترتيب الذي ورد في تحقيق الرسالة :

أقدم فضيلة الدكتور الوليد آل فريان ثبثاً بأسعاء الفقهاء الحنابلة المؤلفين في مفاسك الحج والعمرة قنعاء ومحدثين وهو جهد مشكور ، وعمل يحمده ، يبرز نشاط فقهاء الحنابلة تأليفاً في هذا المجال الشرعي المهم ، وأحسبني بحاجة إلى وقفة علمية فاحصة لبعض ملجاء في هذا الثبوت العلمي لمؤلفات الحنابلة في فقه المفاسك .

أولاً : من المسلم به علمياً أنه إذا أطلقت كلمة التأليف في موضوع معين فإنما يقصد بها التأليف فيه مستقلاً لا تبعاً ، فالمؤلفات الفقهية العامة التي ضمت كل الموضوعات والأبواب الفقهية لا تصنف ضمن مدونات المفاسك ، ولا يقال لمن ألف فيها : إنه ألف في المفاسك ، برغم أن موضوعات الحج والعمرة عنصر أساسي وجزء مهم فيها ، ولو يلتصق الدراسات فيها مسجلات ضمن الموضوعات الأخرى ، في حين أن من ألف فيها ولو ريفات ، وبصورة موجزة يعد بين المؤلفين في المفاسك ، ويقال في ترجمته (وله مفاسك) ، ولا أدل على هذا من الكتاب المحقق (تحفة الناسك بأحكام المفاسك) للعلامة الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لأن عدد صفحاته ست وعشرون صفحة من القطع الصغير في طبعة رئاسة إدارات لايحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وهذا شأن كثير من كتب المفاسك ، وبالأحرى أن تسمى (رسائل المفاسك) كما هو التعبير للفقه القديم للكتيبات الصغيرة .

كذلك من ورفت روايات لهم أو عنهم لا يعدون بين المؤلفين في المفاسك . في ضوء هذا المبدأ العلمي يتم العرض التالي :

جاء ضمن المؤلفين الحنابلة في المفاسك (مفاسك حنبل) : لم أجد بين المصادر التي رجع إليها المحقق الفاضل ابن حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد بن حنبل من نسب إليه تأليفاً في المفاسك ^(١).

(١) ابن أبي يعلى ، الطبقات ٥٦/١ ، ابن قدامة ، المغني ٩/٢ .

الروزي : تكرر اسمه في مصادر الطبقات والتعليقات بالنال المعجمة أخت النال ، وكما جاء في طبقات أبي يعلى : (كانت أمه مروزية وأبوه خوارزمي) .
والصحيح هو الأخير لا ما دون في نص الكتاب الذي قد يكون خطأ مطبعياً ،
توضيحه كما يقول الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد القمعي :

“ المروزي : بفتح الميم ، والواو بينهما التاء الساكنة بعد الألف واللام وراء
لخرى مضمومة بعدها الواو ، وفي آخرها النال المعجمة هذه النسبة إلى مرو الروذ ،
وقد يخفف في النسبة إليها فيقال (المروزي) أيضاً ، منه بلدة حسنة مبنية على
وادي مرو بينهما أربعمائة فرسخاً ، والوادي بالمعجمة يقال له (الروذ) ، فركبوا على
اسم البلد الذي مأواه في هذا الوادي والبلد اسماً وقلوا (مرو الروذ) ... ”
وقد ذكر اسمه ضمن المشتهرين بهذه النسبة (مروزي) قال :

“ وأما أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج البغدادي المعروف بالمروزي صاحب
أحمد بن حنبل كانت أمه مروزية وأبوه خوارزمياً وهو للنقدم من أصحاب أحمد بن
حنبل لورعه وقبيله ... ” (١) .

لم نجد في المصادر التي رجع إليها فضيلة المحقق ما يشهد إلى مؤلف له في
المناسك ، وما ورد نسبته إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب شرح العبدية هو رواية
عن الإمام أحمد لما يقوله للدخل إلى مكة المكرمة والحرم (٢) .

انقطعت القائمة ابن العز ، واسمه : عز الدين أبو البركات عبدالعزيز بن علاء الدين
أبي الحسن علي بن العز بن عبدالعزيز بن عبدالحمود البغدادي ، عنوان كتابه :
(صعدة المناسك في معرفة المناسك) ، لم يرد ذكره في كتاب شذرات الذهب وإنما ورد
ذكره في كتاب السحب الوفاء على ضرائح الحنابلة ، ص ٢٢٢ ، وهو أحد المصادر
التي رجع إليها الدكتور سالم علي الثقفي حيث أورد قائمة بمؤلفاته (٣) .

(١) الانساب . الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الجنان ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ .

(٢) انظر : مصادر المحقق : “ ابن أبي يعلى ، الطبقات ، ٥٦/١ ، ابن قتيبة ، شرح معجمة ٤١١/٢ ” .

(٣) مفتاح ألفاظ الحنابلة ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبع الأهرام ، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

ج ٢ ، ص ١٧٥ . وانظر : ابن العماد الحنبلي ، عبدالحق ، شذرات الذهب ، الطبعة الأولى ،

(بيروت : الكتب التجارية للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ .

• تحفة المناسك بالحكماء للمناسك (إسهامات وتعقيب) ■

إضافة إلى ثبت الحنبلية مما وفقت على عنوانه :

مناسك الحج وشرحه في مجلدين للعلامة الفقيه إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابلي العوفي ، نسبة إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الصالح الأصيل المصري المولود والنوفاة ، (ت ١٠٩٤) * (١) .

* وكتاب (مناسك للحج) مجلد لطيف * من تأليف عبد الله بن داود الزبيدي ، (ت ١٢٢٥) (٢) .

جدير بالتنبيه أنه توجد كتب مؤلفة فيما يتعلق بالحج تاريخياً وعمرفناً وطرقاً ، ومنازل تعرضت لأحكام الحج تبعاً لا استقلالاً ، منها الكتاب الفريد النفيس الذي يعن وجود مثله عن غير الحنبلية حسيباً أصاط به العلم كتاب (الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة للعظيمة) ، تأليف عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر بن إبراهيم الأنصاري الجزيري الحنبلي من علماء القرن العاشر الهجري ، فهو كتاب فقه ، تاريخي ، جغرافي . نوه عن مكانته العلمية محققه العلامة الأديب المؤرخ الشيخ حمد الجاسر قائلاً في التعريف به :

* هذا الكتاب - حسب علمي - يعد قرناً في موضوعه كما وصفه مؤلفه : (لم أجد في تأليفه على مثال سبق ، ولا على نمط تقدمني فيه غيري) * (٣)

يقع في سبعة أبواب :

تضمن الباب الأول ما يخص المناسك من أعمال ، وولجبات ومستحبات ، وذلك الفصل الثاني :

فيما ورد في فضل الحج والعمرة من الأحاديث الصحيحة ، والأسانيد للفصيحة .
 للفصل الثالث : في معنى الحج والعمرة ، وبين ذلك ، وتفصيل ما هناك لغة وشرعاً .
 للفصل الرابع : في شرائط وجوبها ، والكلام على ذلك تفصيلاً وجمعاً .
 للفصل الخامس : فيما يجب ، ويستحب على من قصد الحج والعمرة وبين ذلك .
 يخص الأبواب الأخرى بما يتعلق بتاريخ الحج تاريخاً وأحداثاً .

(١) (٢) ابن حميد ، محمد بن عبدالله ، السحب الوافية على ضوابط الحنبلية ، ص ٢٢ ، ص ٢٥٣ ، وانظر : الثقل ، سلام علي ، مفتاح الفقه الحنبلي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ص ٢٠٩ .
 (٣) الطبعة الأولى ، الرياض : دار البعثة للبحث والترجمة والنشر ، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٣ .

" أما البلب الضامس فكما يقول : " هو لب الكتاب ، وسجع طائره المستطاب في ذكر المنازل ، والمناهل محلاً محل ، وما يتعلق بذلك ... " (١) .

تمت ظاهرة جديدة في عالم التأليف في الوقت الحاضر ذلك أنه بذرت بادرة من بعض الإخوان المخلصين باستخراج جزء المناسك من كتب أحد الاعلام المشاهير وطبعه في شكل مستقل كما لو أقرره صاحبه بالتأليف ، وإنما هو مسئل ومستخرج من الكتاب الاصل، الباحث على هذا لم يكن علمياً محضاً كأن يوكل إلى أحد الدارسين تحقيق الكتاب ودراسته في رسالة علمية الدكتوراه أو الماجستير في حين أنه لا يوجد له ذكر في قائمة كتب المؤلف .

هذا ما يحدث كثيراً في كثير من المؤلفات القفوية الموسعة لمشاهير الفقهاء ، وهو ما نجد شاهداً له في كتاب (شرح للعمدة في بيان مناسك الحج والعمرة) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإسلام محمد بن سعود الإسلامية حيث استله من أصله ، وهو ماوضحه في المقدمة قائلاً ،

" ولما عظمت بوجود كتاب فقهي مخطوط لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعنوان (شرح للعمدة) عقدت العزم على الاطلاع عليه لمعرفة إمكانية تحقيقه رسالة لنيل درجة الدكتوراه .

ويعد الاطلاع عليه : رأيت كتاباً جهماً في موضوعه ، ثلغاً في مضمونه ، فهو من اقدم كتب الحنابلة التي وصلت إلينا، ومن توسعها شرحاً ، ولحسنها منهجاً، وأعظمها فائدة . وهو - أيضاً - اعظم كتاب تولى شرح عمدة الفقه لشيخ المذهب للوفيق ابن قدامة ... " (٢) .

ثم ذكر الأسباب لاختيار قسم المناسك (الحج والعمرة) لأميرين :

الاول " أن قسم المناسك يعتد بالكتاب المستقل ... الثاني " أنه القسم الوحيد - مع كتاب الصيام - الذي يوجد له نسختان .. " (٣) .

هكذا يبدو من عنوان الكتاب كما لو كان من صنع المؤلف نفسه لولا البيان الوايد

(١) الدور الفرائد المتلزمة في اخبار الحج وطريق مكة العظيمة ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، للطه الأوى ، (الرياض : مكتبة الحرم) .

عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ١ ، ص ٦٠ .

• تحفة المناسك بالحكام المناسك (إضافات وتعقيب) •

في مقدمة التحقيق .

من هذا القبيل أيضاً فيما يخص مناسك الحنابلة :

في عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ظهر كتاب بعنوان (مناسك الحج والعمرة) للإمام ابن قيم الجوزية بتحقيق وتعليق محمد حسيني عفيفي ، لم يكن ضمن ثبت مناسك الحنابلة في قائمة الدكتور الوليد ، وهو حق في هذا لأنه جزء مستقل ومستخرج من كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) وهو ما وضحه المحقق محمد حصيني عفيفي في المقدمة قائلاً بعد مقدمة طويلة يهمنا منها الآتي :

' ... فضلت أن أقدم رسالة من أعظم وأقوى ماكتب في مناسك الحج والعمرة للإمام المحدث الفقيه ابن قيم الجوزية من كتبه (زاد المعاد في هدي خير العباد) وكشافها فخرأ أن كتب عنها عالم من علمائنا المحققين يقول للشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه : الحافظ أحمد بن تيمية ص ٣٢٢ : (أما للجزء اللهم لهذا الكتاب الذي يشهد على علو كعب المؤلف وسعة اطلاعه ، واستحضاره للعلم هو باب الحج ، فإنني لم أطلع في أي كتاب على مثل هذه النخيرة العلمية ، والتحقيق الجامع ، والبعث الدقيق عن الحج ومناسكه ، ووجه النبي صلى الله عليه وسلم ولحكامها * (١) .

هذه إحدى الظواهر في الساهمة العلمية في العصر الحديث ، قضية تحتاج إلى الدراسة والمناقشة من قبل العلماء والمفكرين ، هل هي مستساغة مقبولة ، أو أنها جناية مرفوضة ، ولعنداء على فكر أصحابها ؟

لا بد من موقف علمي حيالها يجمع عليه أهل الحل والعقد .

ثانياً : يضم إلى ثبت مدونات الحنابلة في المناسك بعض ما تسعف به الذاكرة في الوقت من مؤلفات مهمة في العصر الحاضر كتبت بلغة سهلة مبسطة ، ولا مست مشكلات فقهية وعلمية هي مفاصل التقدم المعصري ، والأرقام القياسية لضيق الرحمن مما لم يسبق له مثيل في التاريخ ، لعل أحدثها كتاباً وأوسعها انتشاراً للمحقق العلمي الفقهي الذي تقدمه مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مشكورة في عدد الحج بعنوان : (من فقه الحج والعمرة) بقلم الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة ، وقد دلت المجلة على تقديمه هدية بمناسبة الحج هدية العدد منذ صدورها .

(١) الطبعة الأولى . (عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ص ١٠ .

وهو منسك متميز بأسلوبه ، وطريقة عرضه ، واختياره للمصادر ، بالإضافة إلى بعض التوجيهات الفقهية في المسائل التي تمثل صعوبات كبيرة في أداء المناسك ، وتهدد أرواح الحجاج لشدة الزحام في أداؤها في وقت محدد الابتداء والانتهاؤ بمسبب الالتزام بمذهب واحد لأدائه .

قد جرى التعرض فيه لثل هذه المسائل كحكم الترتيب بين الرمي ، والحلق أو التقصير والطواف والسعي ، ص ١٧ ، ورمي الجمرات قبل الزوال ، وآراء الفقهاء في ذلك وترجيحه لبعضها في ضوء الواقع المشاهد ، ومرونة الشريعة الإسلامية ، وقواعدها الكلية في أسلوب علمي هادئ رصين .

كما أورد هنا بعض عناوين الكتب في الملحة مختصرة للتعريف بها مستقاة من بحث موقيد الإخراج لإن شاء الله بعنوان : (إبداع المكين في فقه المناسك) :^١

المؤلفون في المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل من المكين :

من أعلام الحنابلة في البلد الحرام في القرن الرابع عشر الهجري للذين القوا في المناسك :

١- فضيلة الشيخ عبدالله بن علي بن حميد الحنبلي مفتي السادة الحنابلة بمكة المشرفة^(١) المتوفى عام ١٣٤٦هـ بعنوان : (تحفة المناسك لأداء المناسك) . طبع بالطبعة المأجدية العثمانية بمكة للمشرفة المطبعة عام ١٣٣٢هـ .

يقع الكتاب في خمس عشرة صفحة ، وهو منسك مختصر ، وقد تضمن أحكام مناسك الحج باختصار ، ذكر في المقدمة سبب تأليفه هذا المنسك بقوله : " فقد طلبني من لا تسعني مخالفتي أن أجمع منسكاً مختصراً في الأحكام مستوفياً ، مستوعباً لدعاء عرفه من الأدعية الماثورة لدعاء الحلقة لذلك ، ولطول الوقت وشرفه فإنه يوم يباهي عباده الله به ملائكته ليستعين به إن شاء الله تعالى الوافد لهذا البلد الأمين على أداء نسكهم على الوجه الأكمل فاجهته لذلك وأجبت من الله تعالى الثواب ، وتقلت ادعيته من البخاري ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسنك إمامنا أحمد ، والطبراني ، وغير ذلك فأودعتها هذا المنسك المبارك (رسميت

(١) ترجم له الشيخ عمر عبدالجبار في كتابه (سير وتولج بعض علمائنا في القرن الرابع عشر) . الطبعة الثانية ، (جدة : مؤسسة مكة للطباعة والإعلام . عام ١٣٨٥هـ) ، ص ٢٦٦ .

● لحظة المناسك بلحاكم المناسك (إضافات وتعليق) ●

تحفة المناسك لآداء المناسك (جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، وزلف لديه في جنات النعيم المقيم ...)^(١).

٢- العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر (ت ١٤٠١هـ) . مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام .

كتاب واسع في المناسك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله أصالة ، وغيره من المذاهب تبعاً . يقع الكتاب في جزأين في خمسمائة واثنى عشرة صفحة مع القهاوس ، طبع للمرة الثالثة بمطابع الرياض عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود . يتميز الكتاب بالشرح والتحليل لأموال المناسك ، والنقل من مصادر عديدة ، وذكر كثير من المعالم وأماكن المشاعر ، وتحقيقها ، ومأطراً عليها من تجديد ، أو تغيير ، خصوصاً وأن المؤلف رحمه الله قد شاركه في تحديد بعضها بصفته الرسمية والشرعية ، أو عناصر التطورات لتحسينها ، أو توسيعها .

الكتاب يتميز بتحقيق كثير من الأمور العلمية والشرعية ، وتوجيه بعض الآراء الفقهية الفاسية في إيجاد حلول لبعض المشاكل المعاصرة في أداء مناسك الحج ، وقد رصد مآراء من الآثار التاريخية في عرفة وغيرها مما شاهده ووقف عليه بنفسه .

ذكر فيه بعض الآراء الفقهية التي تفهد في الوقت الحاضر ، والتي من شأنها تخفيف - حدة قوْخام - يعد من أوسع كتب المناسك وأشملها في العصر الحاضر .

٣- كتاب آباب الحج والزيارة الشرعية تأليف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ إمام الحرم المكي وخطيبه . طبع بالرياض ، بالمطابع الأهلية للأولست ، من إصدارات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . يقع الكتاب في اثنتين وعشرين حققة من القطع الصغير . وهو منسك مختصر جداً ، ولم يتعرض فيه لذكر المذاهب والآراء .

٤- من كتب مناسك الحنابلة غير المكيين الذين لم يرد لهم ذكر في ثبت الحنابلة للمؤلفين في المناسك :

١- كتاب بلبل الناسك لأداء الناسك : تأليف العلامة الشيخ عبدالغني بن ياسين البدي الحنبلي .

طبع طبعين ، ثانيتهما بمصر ، مطبعة الفجالة ، عام ١٣٨٨هـ . قامت بشره وتوزيعه رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية .

راجعه وصححه محمد عبدالعزیز النجار .

الكتاب كما ذكر مصححه : " من خيرة للكتب ، ومن أجل المؤلفات ... ، وإن كان صغيراً في الحجم ، قليلاً في عدد الصفحات " (١) .

تبه للنؤلف رحمه الله على المسائل المهمة والمفيدة التي يحتاج الحاج إلى معرفتها ، ونقل في ذلك نقولات مهمة جداً للفقهاء العتيرين من داخل المذهب وخارجه تعد حلاً لكثير مما يواجه الحاج من صعوبات في أداء الناسك ، مثل الرسمي قبل الزوال ، وما يجوز للمحرمة أن تعمله إذا جاءها الحيض قبل طواف الإناضة ، وقد حان موعد سفرها بحيث لا يمكنها البقاء بحال .

٢- منسك الشيخ محمد الخلوقي .

٣- منسك الشيخ محمد بن بليان (ت ١٠٨٣هـ) .

هذان المنسكان مع منسك الشيخ منصور بن إدريس البهوتي المذكور اسمه في ثبت المحقق هي الأصل لمنسك العلامة الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي .

وقد تبه على هذا الشيخ المنقور نفسه في نهاية الكتاب ، وذكره العلامة فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في الترجمة للمؤلف ، وطبع الكتاب تحت عنوان (جامع المناسك الثلاثة الحنبليّة) بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد زهير انشاويش ، عام ١٣٨٩هـ في طبعته الثالثة بدمشق : المكتب الإسلامي .

٤- أوضح المسالك لمعرفة أحكام الناسك : تأليف فضيلة الشيخ عبدالعزیز بن محمد ابن إبراهيم . طبع بمطابع شركة للصفحات الذهبية المحدودة ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

منسك شامل لجميع أفعال الحج والعمرة وزيارة مسجد الرسول صلى الله

❖ تحفة الناسك بالحكام للناسك (إسهافات وتحفيظ) ❖

عليه وسلم ، ذكر المؤلف في مقدمته وخاتمته أنه عول فيه * على منسك العالم الحنبلي الفقيه عبدالله بن جاسر رحمه الله ... " (١) .

الجدير بالتنويه بهذا الكتاب أن مقدمة المؤلف تضمنت دهوة صريحة ونداء مخلصاً إلى العلماء ، من هيئوا للافتتاء يومن برشحوا أنفسهم للفتوى ... أن يعيدوا النظر ويدرسوا الطول الشرعية لمسألة جواز الإنابة في رمي الجمار ، والرمي قبل الزوال وغيرهما من مشاكل الحج المصيبة بسبب الزحام الشديد غير المسبوق في الأزمنة والعهود السابقة ، تكلم عن هذا بالتفصيل واستشهد لها ببعض الحوادث المأساوية ، وانتهى في المقدمة قائلاً : " ولقد أدرك بعض المفتين المسؤولين الضرورة الشرعية فافتوا بالرعي قبل الزوال ، وأفتوا بالليل ، وهذا من اللطف في الدين " (٢) .

في ختام هذه العجالة من كتب منسك للتحليلة وددت لوقوف فضيلة المحقق وقفة متأنية عند التمييز منها مثل تأليف للعلامة الجزيري السابق ذكره والآخر (كتاب الناسك وإمكان طرق الحج ومعالم الجزية للإمام أبي إسحاق الحريزي (ت ٢٨٥هـ) تحقيق العلامة الأديب الأستاذ حمد الجاسر ، فقد كان اهتمامه وإعجابه بالكتاب شديداً نفسه بدراسة تقع في مائتين وست وسبعين صفحة ، ذكر في مقدمة التحقيق أنه قد استهواه إمتاع هذا المخطوط لكثرة فوائده المتروسة في ترجمة المؤلف ، واسترسل ليها " استرسلأ جعلها لشبه بكتاب لا بمقدمة كتاب ، بحيث أو شكت أن تطفى على المخطوط نفسه " (٣) .

هذان الكتابان متميزان بموضوعاتهما ، وطريقة التأليف فيهما جديران أن ينالا اهتماماً كبيراً في الدراسة والبحث .

ثالثاً : لدى بيان أهمية الكتاب والتنويه به يتناقص الأخ المصنف الدكتور الوليد آل فريان أمرين شرعيين يأخذهما على المؤلف رحمه الله ، ورد ذكرهما في النص التالي : " ولا يقلل من قيمة الكتاب مساوق فيه من بعض الملاحظات اليسيرة : كأنقول باستجابة الدعاء عند الملقزم ، ونهي المرأة عن أن يقع خمارها على وجهها ، ونسبة

(١) ص ١٠ ، ص ٩٠ .

(٢) ص ١٠ .

(٣) للرياض : منشورات دار الإمامة للبحث والترجمة والنشر . عام ١٣١٩هـ / ١٩٦٩م . ص ٥

بعض الآثار لغير قاطبيها، فذلك صفة بشرية ، وطبيعة غالبية لا يسلم منها أحد، وقد تبنت على هذا في موضعه " ص ١١ .

لا يملك القارئ أمام هذا الأسلوب العلمي المؤدب مع العلماء السابقين إلا أن يكبر هذه الروح العلمية ، ويقدرها حق قدرها، وأنه الأسلوب المثالي في التعامل مع نصوص كافة العلماء ، بتوجيه من أناب الإسلام شعاره قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقْرَأُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

أما عن الملاحظة الأولى في نص فضيلة المحقق استهابة الدعاء عند الملزم فقد تكلم عنها في الهامش رقم (١١) من صفحة ٢٧ في العبارة التالية :

" لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء يستجاب فيه، وحديث ابن عباس في ذلك فيه عياد الثقفي وهو متروك ، كما قلل الهيثمي في مجمع الزوائد " (٢).

الحديث في هذا الموضوع يستدعي وقفة بسيطة ، ذلك أن الأزمته والامكنة تتفاضل بما ورد فيها من قول صريح ، أوصفات وخصائص كمواطن العبادة والحرمين الشريفين هي حرية أن تكون مواطن يستجاب فيها الدعاء خصوصاً إذا كانت أماكن خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بآداء شيء من العبادة فيها ، وتلسم به أصحابه رضوان الله عليهم وتحرموا آداءها فيه ، فلو أن تتابع لديهم العمل وتمعقت إجابة الدعاء عندها فذلك فضل من الله ونعمة ، وليس في الإخبار عن هذا ما يمس عقيدة التوحيد وصفاءها . وقد نال هذا بالتتابع علماء الإسلام وأتمت جيلاً بعد جيل حتى وقتنا الحاضر ، وإن من آخر من حكى هذا في إسهاب العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر في كتابه (مفيد النام) في العبارة التالية .

" قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وإن أحب أن يأتي للملزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ذلك ، وإن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابه كانوا يفعلون ذلك حين ينخلون مكة ، وإن

(١) سورة المشر الآية ١٠ .

(٢) ج ٢٤ ص ٢٤٦ .

■ تحفة النلسك بأحكام النلسك (إسهافف واهفب) ■

شاه قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : " اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغني بضعفك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي لأن كنت رضىت عني فازدد عني رضىاً وإلا فمن الآن فأرض عني قيل أن تنأى عن بيتك فأري فهذا أولن انصرفي إن أدت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راض منك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العاقية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في بعني ولحسن متقلبي وازلفني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير " فأنهى من متسك شيخ الإسلام رحمه الله ، وهذا الدعاء هو نص ما ذكره الأصحاب في كتبهم عند الالتزام . قوله قبل أن تنأى : أي تبعد قوله فمن الآن ، الوجه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من منَّ يمن مقصود به الدعاء كما ذكره العلامة ابن أبي الفتح الحنبلي في كتابه (لمطلع على الفاظ المقنع) وذكر أنه قرأه كذلك على شيخه الذي قرأه كذلك أيضاً على للعلامة أبي محمد موفق الدين بن قدامة مصنف المقنع، قال في المصباح : قوله وإلا فمن الآن : أي وإن كنت ما رضىت فأمن الآن برضاك إتقى ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لإبتداء العاقية ، والأل : الوقت الحاضر مبني على الفتح . قوله فأصحبني العاقية ، وقوله ولحسن متقلبي بقطع الهمزة فيهما . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً انتهى . قال في جمع الجوامع ليوسف بن عبدالهادي الحنبلي : قال صاحب كتاب الأصنام ، لو لم يقف في الملزم بل وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ، وقد أخبرنا جماعة من شيوخنا أخبرنا ابن المحب أنبأنا والذي أنبأنا ابن خولان أنبأنا ضياء الدين قال : سمعت أبا محمد عبدالغني القزويني يقول : سمعت أبا الحسن النجاشي يقول : سمعت أبا القاسم السهمي يقول : سمعت أبا القاسم عبيد الله بن محمد البزار يقول : سمعت محمد بن الحسن سمعت أبا بكر محمد بن إدريس (هو من أهل مكة وليس محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فإن كنيته أبو عبيد الله لا أبو بكر) يقول سمعت عبيد الله بن الزبير الحميدي (هو عبيد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الأسدي المكي صاحب الشافعي ورفيقه في رحلته إلى مصر وهو شيخ البخاري وهو لأهل الحجاز كالمحمد بن حنبل لأهل العراق) يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت عمرو بن دينار يقول :

سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الملزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله تعالى فيه أحد دعوة إلا استجاب لها أو نصر هذا " قال ابن عباس : فوالله ما دعوت الله فيه قط إلا لجلبني ، قال عمرو بن دينار : وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس ، قال سفيان بن عيينة : وأنا والله ما دعوت الله فيه قط يشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار ، قال الحميدي : وأنا والله ما دعوت الله فيه قط يشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان بن عيينة ، قال محمد ابن إدريس المكي الراوي عن الحميدي : وأنا والله ما دعوت الله يشيء فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي ، قال محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس ، قال أبو القاسم عبيد الله البزار : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي . وقال أبو القاسم السهمي : قال لنا عبيد الله بن محمد : دعوت الله عز وجل فيه مواراً فاستجاب لي ، قال أبو الفتح : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي ، قال الحافظ عبد الغني : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي ، قال الحافظ ضياء الدين : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي انتهى . قال محب الدين الطبري : هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس انتهى . وقد أخرج هذا الحديث القاضي عياض في الشفاء مسلسلاً وقد روي من حديث أبي الزبير المكي عن ابن عباس موقوفاً ورواية أبي الزبير لخرجها سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما وهو شاهد قوي ، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من وجه آخر عن محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري تلميذ محمد بن إدريس مسلسلاً ، وتقدم في فصل : ويحصل للتحلل الأول باثنين من ثلاثة الكلام على الالتزام فليراجع ، قال أبو داود في سننه : " حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أنبأنا يحيى بن سعيد أنبأنا السائب بن عمر المخزومي قال : حدثني محمد بن عبدالله بن السائب عن أبيه أنه كان يقرئ ابن عباس فيقوله هذه الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا ؟ فيقول نعم فيقوم فيصلي " انتهى ، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن السائب روى عن أبيه وهو شبه مجهول قاله المنذري قال الحافظ في التقریب محمد بن عبدالله بن السائب

• تحفة الناسك بأحكام الناسك (إسنادات وتحقيقات) •

المخزومي مجهول انتهى . قوله كان يقول ابن عباس : أي بعد ما كف بصره في آخر عمره . قوله أنبئت بصيغة الخطاب يحذف همزة الاستفهام ، وفي رواية النسائي فقال ابن عباس أما أنبئت . قوله أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا فيقول : أي عبدالله ابن السائب نعم : أي نعم كان يصلي رسول الله ﷺ ها هنا فيقول ابن عباس فيصلي " (١) .

ومن المعلوم أنه لا يشترط في الأخذ بالروايات وسنن الأفعال ما يشترط في أمور الحلال والحرام . ولفضل الله وسع ، ولماذا نحجر ونسأ ما لم أن العيادة والدعاء خالصان لله عز وجل دون ارتكاب محظور يتقاضي وصحة الدعاء .

وأما : علق الأخ الدكتور المحقق الوليد عند قول المؤلف : (والرواة إجماعاً في وجهها) قائلاً :

" لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ وإنما هو قول بعض السلف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦) " (٢) .

هذا النص روي مرفوعاً إلى السيدة عائشة رضي الله عنها كما جاء في كتاب المناسك من الأسرار لأبي زيد الدبوسي وذلك قوله :

" لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها) .

ذكر هذا الحديث بهذا النص العلامة الفقيه أبو زيد عبدالله بن عمر الدبرسي ، ولدى مراجعة هذا الحديث في كتابين من كتب التخریج ظهر أن :

العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزليعي تكلم عنه فقال :

" الحديث ثمان : قال عليه السلام : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها) .

قلت : أخرجه البيهقي في سننه ، ويتظر ، وأخرجه الفهراني قطفي في سننه عن هشام ابن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إحرام الرجل في رأسه ،

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، الطبعة الثالثة ، (الروايات :

شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ، ج ٢ ، ص ٤٠٥-٤٠٨ .

(٢) ص ١٨ ، هامش رقم (٧) .

وإحرام المرأة في وجهها. انتهى^(١).

كما تكلم عنه العلامة المحدث شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني قائلاً :
 " قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إجماع المرأة في وجهها) ، الدار
 قطني ، والطبراني ، والعقيلي ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ
 : (ليس على المرأة حرم إلا في وجهها) . وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو
 ضعيف ، قال ابن عدي : تفرد برفعه ، وقال العقيلي : لا يتبع على رفعه ، إنما يردى
 موقوفاً ، وقال الدارقطني في العلل : الصواب وقفه ، وقال البيهقي : قد روي من
 وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه ، وأسندته في المعرفة عن ابن عمر قال : (إجماع
 المرأة في وجهها ، وإجماع الرجل في رأسه)^(٢).

هذه كلها تؤيد موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ترجيحه نسبتها إلى
 بعض السلف ، ولعله أحد الصحبيين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أو عبدالله
 ابن عمر رضي الله عنهما .

ومن العجيب أن يحرف تخريج العلامة شهاب الدين العسقلاني في تحقيق كتاب
 المناسك من الأسرار لأبي زيد الدبوسي حيث ذكر المحقق العبارة التالية : الذي جاء
 في نهايتها " ... وقال الدارقطني في الطل : الصواب رفعه " (٣) في حين أن ما ذكر
 عن العلامة المحدث الدارقطني هو تصويب وقلة كما ذكر آنفاً .

والواقع أن المؤلف رحمه الله وغيره من جمهور فقهاء المناسك فيما عدا الإمام
 الدبوسي تتابع ذكرهم بهذه العبارة دون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وهي من حيث المعنى لا تختلف كثيراً عن النهي الثابت عن الانتقاب وليس
 القزازين ، واعتراهم شيخ الإسلام ابن تيمية ينصب على تشدد الفقهاء في تكليف

(١) تصب الرأية لأحاديث الهداية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة دار المنون ، عام ١٣٥٧هـ /

١٩٣٨م) ج ٣ ، ص ٢٧ .

(٢) تلخيص المبير في تخريج لمبادئ الراقعي الكبير ، الطبعة الأولى ، تلحق وتصحيح عبدالله
 ماسم اليماني للمطبع ، (المدينة المنورة ، عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

(٣) تحقيق نايف بن نافع العمري ، الطبعة الأولى ، (القاهرة ، دار الفان عام ١٩٩١م) ، ص ٤٤٦ .

• تحفة الناسك بالحكم للناسك (إشارات وتعليق) •

المؤاة أن تجافي سترتها من الوجه .
 خلاصاً : عدد الدكتور الوليد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق وذكر لها طبعة
 واحدة عام ١٣٤٤ هـ يأتي في نهاية هذه الإشارات أن رسالة (تحفة الناسك
 بالحكم للناسك) طبعت بتصحيح وتعليق فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري - قام
 بطبعها ونشرها برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، قدم
 للكتاب بترجمة موجزة للمؤلف ،
 تقع الرسالة في هذه الطبعة في ست وعشرين صفحة من القطع الصغير ، ولم يدون
 عليها تاريخ الطبع .

إن فقهاء الحنابلة لا يفلون أصالة في الاجتهاد عن فقهاء المذاهب الأخرى ، إذ أن
 لهم من الآراء ما يزودنا بالكثير من الحلول الشرعية المناسبة لكثير من المشكلات
 الناجمة من الأوقام القياسية لأعداد الحاج منذ نهاية القرن الماضي ، يأتي في
 مقاديرها الالتزام برمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال ، فقد ذهب جملة من
 الحنابلة منهم :

ابن الجوزي ، وابن عقيل كما حكاه برهان الدين إبراهيم بن مفلح إلى جواز الرمي
 قبل الزوال في العبارة التالية :

(ويرمي للجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال) نص عليه ، ويسن قبل
 الصلاة ، وجوز له الجوزي قبل الزوال ، وفي الواضح بطلوع الشمس إلا ثالث
 يوم ... (١) .

وقد ذهب إلى هذا أيضاً نصر بن عبيد الله بن سهل الزعفراني البغدادي الحنبلي
 في مناسكه " أن رمي الجمار أيام رمي ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر يجوز قبل
 الزوال ويعد ، والأفضل بعده ... " (٢) .

إن الأخذ بهذه الآراء في المذهب الحنبلي وغيره في المذاهب الأخرى هو ما ينبغي
 البحث عنه ، وتقديره تقديماً علمياً سليماً ليسهم في حل الكثير من الصعوبات التي

(١) المبدع في شرح للفتح ، الطبعة الأولى ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٤ م -

١٩٧٤ م) ، ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) ابن رجب ، الفيل على طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

يراجعها الحجاج وبخاصة المسنين والنساء ، والضعفة ممن يكون مثل هذا وفيه من الأحكام رخصة في حقهم يضمن سلامة أرواحهم ، ورحمة أبدانهم .
والأمل في الله ثم في الباحثين المخلصين أن يكتشفوا بالبحث والدراسة ما يتلأم والواقع وحلجة للعصر للتي تيسر الأمة أداء الفرائض في يسر وأطمئنان والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق .

قائمة المصادر

- ابن قيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم .
شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة . الطبعة الاولى ، تصديق
ودراسة صالح بن محمد الحصن ، الرياض ، مكتبة الحرمين ، عام
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- المتقي : سالم علي .
مفتاح الفقه الحنبلي ، الطبعة الاولى ، مصر ، مطابع الأهرام ، عام
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ابن جاسر : عبدالله بن عبد الرحمن .
مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ،
للطبعة الثالثة ، لرياض ، شركة الولن للطباعة والصناعة المحدودة ، عام
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- الجزيري : عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري الحنبلي .
الدور القرائن المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة ، الطبعة الاولى ،
أعده للنشر حمد الجاسر ، الرياض ، دار اليعامنة للبحث والترجمة ،
والنشر ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ابن حميد : عبدالله بن علي الحنبلي .
تحفة الناسك لأداء المناسك ، مكة المكرمة ، الطبعة المجلدية العثمانية ، عام
١٣٣٢ هـ .
- ابن حميد : محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي .
المسحوب الزاوية على ضرائح الحنابلة ، الطبعة الاولى ، سوريا ، مكتبة
الإمام أحمد ، عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

الديوسي : أبو زيد عبدالله بن عمر .

كتّاب المناسك من الأسوار ، الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة نايف بن

تلفح الصوري ، القاهرة ، دار المنار ، عام ١٩٩١م .

ابن رجب : زين الدين عبدالرحمن .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

الزبلي : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة دار

المأمون ، عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

السمعاني : أبو سعد عبدالكريم .

الأنساب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجنان ، عام ١٤٠٨هـ /

١٩٨٨م .

آل الشيخ : عبدالعزيز بن حسن .

كتاب آداب الحج والزيار ، الطبعة الأولى ، الرياض ، المطبع الأهلية

للأوفست .

العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن علي .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة الأولى ،

تعليق وتصحيح عبدالله هاشم الأيماني المدني ، المدينة المنورة ، عام

١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

ابن العماد : عبدالحق الحنبلي .

شذرات الذهب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب التجاري للطباعة

والنشر ، التوزيع .

ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب .

مناسك الحج والعمرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتعليق محمد

حسيني عفيفي ، سوريا ، دار الثقافة للجميع ، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

ابن مفلح : برهان الدين إبراهيم .

المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، دمشق : المكتب الإسلامي ،

عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

• تحفة الناسك بأحكام الناسك (إضافات وتعقيب) •

التفيسه : عبدالرحمن بن حسن -

من فقه الحج والعمرة ، للطبعة السادسة ، هدية العدد الخامس
والعشرين لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، شركة مطابع
نجد التجارية ، عام ١٤١٥ هـ .

ابن أبي يعلى : القاضي أبو الحسين محمد -

طبقات الحنابلة ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

حقوق الجنين في الفقه الاسلامي

الباحث / عبدالله بن محمد معصر^(٥)

المقدمة :

إن الحمد لله تستعينه وتستغفره ، ونعوذ به من ضرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن
سار على هديه إلى يوم الجزاء والدين ، وبعد .

فهذه الدراسة الفقهية تستهدف بيان عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الجنين ،
ولإبراز التناسق والانسجام بين الأحكام الشرعية سواء كانت عبادات أو معاملات ،
وشموليتها للأحكام المتعلقة بالجنين وقد تناولت هذه الدراسة حقوق الجنين من
مختلف جوانبها وتبعت الفروع والجزئيات والمسائل المتناثرة ما بين الأبواب الفقهية
لاستخراج القواعد الفقهية التي تهتم بحقوق الجنين ، وبيان الأسس القويمة والمعايير
المضبوطة التي يستند إليها الفقه الإسلامي في هذا الموضوع .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة وهي كالتالي :

المقدمة :

المبحث الأول : أهلية الجنين في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الولاية المالية على الجنين .

المبحث الثالث : الحقوق المالية للجنين .

المبحث الرابع : حماية حق الحياة عند الجنين في الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس : تطبيقات حماية حق الحياة عند الجنين في الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس : حماية نسل الجنين في الشريعة الإسلامية .

(٥) استاذ مساعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، شعبة

لدراسات الإسلامية ، سايس ، فاس ، المغرب .

المبحث الأول أهلية الجنين في الفقه الإسلامي

أولاً : تعريف الأهلية ، لغة واصطلاحاً :

الأهلية في اللغة الصلاحية ، يقال فلان أهل لكذا (إذا كان مستوجباً له وصالحاً للقيام به ^(١)).

وفي الاصطلاح الفقهي تعرف الأهلية بأنها صلاحية للشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ^(٢).

وتنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء .

ثانياً : أهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه أي أن الشخص يكون أهلاً لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه ^(٣).

وتنقسم أهلية الوجوب إلى أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة .

وتكون لأهلية الوجوب ناقصة بثبوت الحقوق للإنسان نون أن تجب عليه واجبات ، ولذلك فهي تكون للجنين وهو مازال في بطن أمه ^(٤).

وتكون أهلية الوجوب كاملة بثبوت الحقوق للإنسان ووجوب للواجبات عليه . وهي تكون لكل مولود بمجرد ولادته حياً ، وتستمر حتى وفاته ^(٥).

ثالثاً : أهلية الوجوب الناقصة عند للجنين في الفقه الإسلامي :

اعتبر فقهاء الإسلام الجنين مستقراً على أهلية وجوب ناقصة ، ذلك أن أهلية الوجوب عندهم ترتبط بشخصية الإنسان ، فهي لا ترتبط بعقل أو سن أو تمييز ، بل

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ٣٠ ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البيهقي ، البخاري علاء الدين ج ٤ ص ٢٣٧ ، تيسير التحرير ، أحمد أمين ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) الاثريقات للجرجاني ص ٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلنجي ، حامد صادق فتحي ص ٩٦ .

(٣) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ص ١٦١ ، للكنية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، أبو زهرة ص ٢٧٦ .

(٤) النظرية العامة للأهلية ، علي رمضان محمد ص ٢٦ .

(٥) علم أصول الفقه ، عبدالرحيم بن غالب ص ١٣٦ ، لمخل الفقهي العام ، مصطفى لازرقاء ج ٣ ص ٢٤٠ .

توجد بوجود الإنسان في أية مرحلة من مراحل حياته وإن كان جنيئاً في بطن أمه .
غير أنها تكون أهلية وجوب ناقصة في هذه الحالة الأخيرة (١) .

وقد عبر الفقهاء عن هذه الصفة الإنسانية ، بالذمة يقول السرخسي في أصوله :
(أصل هذه الأهلية (أهلية الوجوب) لا يكون إلا بعد وجود ذمة صالحة ، لكونها
محلاً للوجوب ، فإن العمل هو الذمة ، ولهذا يضاف إليها ، ولا يضاف إلى غيرها
بحال ، ولهذا اختص به الأكومي دون سائر الحيوانات التي ليست لها الذمة) (٢) .
وربما : أسباب نقصان الأهلية عند الجنين :

تختلف الأسباب الداعية إلى نقصان أهلية الشخص باختلاف مراحل وجوده .

والجنين مادام في طور الاجتئان فإن أهلية وجوبه تعتبر ناقصة أصلاً ، ومعنى
نقصان أهلية الجنين أنه أهل لكي تكبث له بعض الحقوق فقط دون البعض الآخر ، ولا
تجب عليه واجبات .

والسبب في كون أهلية الوجوب عند الجنين تعتبر ناقصة يرجع إلى ما يلي :

١- احتمال الجنين للوجود والعدم ، إذ قد يولد حياً فيثبت له حق الإنسان ، وقد
يولد ميتاً فلا يكون له شيء البتة ، وحينئذ يعطى حكم المعدم (٣) .

٢- عدم استقلاله عن أمه ، إذ هو في بطن أمه يعتبر جزءاً منها مادام يتحرك
بحركتها من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر مستقلاً بنفسه ، لأنه مهيا ليكون
نفساً له ذمة مطلقة ، يقول السرخسي في أصوله :

(والجنين مادام محتثاً في البطن ليست له ذمة صالحة ، لكونه في حكم جزء من
الأم ، ولكنه مقلد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة ، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً
لوجوب الحق له من علق أو إرث أو نسب أو وصية ، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون
أهلاً لوجوب الحق عليه ، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة) (٤) .

(١) للدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ج ٢ ص ٧٤٠ .

(٢) أصول السرخسي ، السرخسي ، تحقيق أبو الفوارق الألفاني ص ٣٣٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فقه الإسلام ج ٢ ص ٢٣٩ ، للكنية ونظرية العقد في الشريعة

الإسلامية ، أبو زهرة ص ٢٧٦ ، أصول الفقه ، خضري بك ص ٢٩ .

(٤) أصول السرخسي ، ص ٣٣٣ .

المبحث الثاني الولاية المالية على الجنين

أولاً : تعريف الولاية وأقسامها :

الولاية (يفتح الواو وكسرها) في اللغة تعني النصرة والسلطة وتولي الأمر^(١) . وفي الاصطلاح الفقهي الولاية تعني قيام شخص راشد على شخص قاصر في تكميل شؤونه الشخصية والمالية^(٢) .

وتكون الولاية قاصرة على الشخص وحده إذا كانت مرتبطة بشؤونه الشخصية وحدها . وتكون الولاية متعددة إذا كانت مرتبطة بشؤون الغير ، كمن يتصرف في أموال لبناته القصر أو يقوم بحضانتهم^(٣) .

وتنقسم الولاية المتعدية إلى ولاية على النفس وولاية على المال .

ثانياً : الولاية على النفس :

الولاية على النفس هي قيام شخص كبير راشد على القاصر لتربيته^(٤) . والسبب في ثبوت الولاية على النفس هو عجز القاصر غالباً عن حماية نفسه ، لذلك فهو محتاج إلى من يحميه ويقوم على شؤونه^(٥) .

ثالثاً : الولاية على المال :

الولاية على المال هي قيام شخص كبير راشد على العجوز عليه لحفظه ورعايته . فهذه الولاية تحول بين الشخص وبين التصرف في أمواله^(٦) .

(١) لسان العرب ج ١٥ ص ٤١٧ ، المسئل للفتحي العام ، مصطفى الزرقاء ج ٢ ص ٨١٧ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠ .

(٣) ولاية على النفس ، أبو زهرة ص ١٩ .

(٤) للمسؤولية الأخوية للأبوين عن لبنائهما القاصرين ، أحمد الخطيب ص ١٣٧ .

(٥) الفقه على المذهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٦) ولاية على النفس ، أبو زهرة ص ١٩ .

وإذا كان للطفل يخضع منذ ولادته لولاية على نفسه وأخرى على ماله ، فإن الجنين لا يخضع لولاية على نفسه ، وإنما يخضع لولاية على ماله حتى لا تضيق مصالحه .

رابعاً : الولاية المالية على الجنين :

الذي عليه جمهور الفقهاء أن الولاية المالية على الأشخاص إنما تبتدأ منذ ولادتهم ، ومن ثم فالأصل أن لا ولاية لأحد على الجنين مادام في بطن أمه ، بيد أن هناك كثيراً من المصالح المالية للجنين تحتاج إلى من يصونها ويديرها حتى لا تقتطع أو تضيع . ومعلوم أن من حق الجنين أن يرث ، وأن يوقف له نصيبه من الميراث ، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية إقامة أمين يكون تحت يده مال الجنين بمقتضى أحكام الميراث (١) .

وقد أجاز الفقهاء إقامة نائب شرعي على الجنين ، غير أن هذه النياية عليه لا تكون ثابتة عليه إلا بعد انفصاله حياً ، وأما أمواله فتكون تحت يد أمين ، فإذا ولد استحق ما حفظ له من ميراث أو أوقاف أو وصايا ، ومن ثم لا يكون للنائب الشرعي الذي يقام على الجنين ولاية التصرف في مدة حملها ، وإنما هو أمين يحفظ أمواله فقط (٢) .

فالولاية المالية على الجنين لها وجه شرعي لأن المال الذي يكون محجوزاً للجنين يحتاج إلى حفظ وإدارة (٣) .

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي ، أحمد إبراهيم بك ص ١١٤ .

(٢) الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص ٤٨٩ .

(٣) الدخول الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ج ٢ ص ٨٢٢ ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي ، عبدالسلام الرفاعي ج ١ ص ١٦٩ ، وتطبيقاتها من خلال النوازل للكبرى .

للبحث الثالث الحقوق المالية للجنين

أولاً : ميراث الجنين :

الإرث من الحقوق التي تثبت للجنين بقوة الشرع ، وقبل الكلام عن الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستحقاق الجنين للإرث لابد من إبداء بعض الملاحظات حول ميراث الجنين .

يمكن القول إن ميراث الجنين يخضع لمجموعة من الاعتبارات :

- ١- الاحتمالية : فقد يكون الجنين حياً ، كما يجوز أن يكون ميتاً ^(١) .
- ٢- التعدد : فقد يجوز أن يكون الجنين واحداً ، كما يجوز أن يكون متعدداً .
- ٣- اختلاف الجنس : إذ يحتمل أن يكون الجنين ذكراً ، كما يحتمل أن يكون أنثى ، وليس ميراث الذكر كميراث الأنثى ^(٢) .

شروط استحقاق الجنين للإرث :

اشترط الفقهاء لاستحقاق الجنين للإرث شرطين أساسيين :

- الأول : أن يتيقن وجود الجنين في بطن أمه عند موت موروثه ، لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً عند موت المورث .
- الثاني : أن ينفصل الجنين عن أمه حياً ولو لحظة واحدة ^(٣) .

(١) بداية المجتهد ، لين رشد ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) حاشية النسوتي على الفرج الكبير، النسوتي ج ٤ ص ٤٨٧ ، القرشي على خليل ، القرشي ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٣) المحلى ، لين حزم ج ٢ ص ٣٠٨ ، لحكام التركات والموارث ، ليو زمرة ص ١٠٠ .
الفقه الإسلامي وأصله ، وهبة الزحيلي ج ٨ ص ٤١٠ .

يقول ابن قدامة في المغني (ولا يرث العمل إلا بشرطين .
أحدهما : أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة
أشهر ، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا ، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا
أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت ، وإن كانت لا توطأ إما لعدم الزوج .. أو
غيره وورث عالم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنين في أصح الروايتين .
والثاني : أن تضعه حياً ، فإن وضعت ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً) (١) .
ويقول النووي في المجموع (فإنما انفصل الحمل واستهل ورث) (٢) .

أدلة الفقهاء :

استدل الفقهاء في ثروثهم للجنين بالأدلة التالية :

- ١- حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) (٣) .
- ٢- حديث أبي هريرة : (إذا استهل المولود ورث) (٤) .
والحديثان يدلان على أن المولود يستحق الميراث ، ويورث إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه (٥) .

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٨٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي ج١٦ ص ١٠٩ .

(٣) للحديث ورد بالفاظ مختلفة وقد أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ج١ ص ٣٥١ ، الحديث رقم ١٠٣٢ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز ج١ ص ٤٨٣ ، الحديث رقم ١٥١٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في الحديث كتاب الجنائز ج١ ص ٣٦٢ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٧ ص ٦٠٩ حديث رقم ٦٠١ .

(٤) روى أبو نادر في السنن كتاب الفرائض باب المولود يستهل ثم يموت ج٣ ص ١٢٨ ، حديث رقم ٢٩٢٠ . البيهقي في السنن كتاب الفرائض باب ميراث الحمل ج٤ ص ٢٥٧ ، وحديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث .

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ج٦ ص ١٨٥ .

♦ حقوق الجنين في الفقه الإسلامي ♦

٣- أن الجنين يعد خليفة عن الميت لأنه عد حياً بالكل ولو لم تكن حياته محققة (١).

ثانياً : الوصية للجنين :

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين عند تحقق شرطين اثنين :

الاول : أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت إنشائها الوصية ، فإذا لم يكن الجنين موجوداً في ذلك الوقت كانت الوصية باطلة .

الثاني : أن يتفصل الجنين الموصى له عن أمه وهو حي (٢) .

والعلة في صحة الوصية للجنين أن الوصية تعليق إلى ما بعد الموت ، وتنفيذها لا يكون إلا بعده ، فلا يستوجب هذا أن يكون أو يوجد الجنين يقيناً ، ولأن الوصية تشبه الميراث حيث إن الملك فيها يثبت بالخلافة ، والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذلك في الوصية (٣) . وقد جاء في المدونة الكبرى : (قلت أرايت أن أوصي لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصي ثم أسقطت بعد ما مات للصبي ، قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً . ولا أرى له من الورصة شيئاً إلا أن يخرج حياً ، ويستهل صامخاً وإلا فلا شيء له) (٤) .

ثالثاً : الشفعة للجنين :

إذا كان من أهداف الشفعة جلب المصلحة للشفيع ودفع ضرر الشركة عنه ، فإن هذه المصالح تنقل إلى ورثة الشفيع ، ذلك أنه يحدث أن يكون الشريك في عقار جنيئاً ، كان يموت شخص وله نصيب في عقار ويترك زوجته حاملاً ، وقبل أن تضع ولدها يبيع الشريك في ذلك العقار نصيبه إلى الغير ، أو قد يحدث أن يوصي شخص لجنين فيبيع الشريك نصيبه في ذلك العقار فهل يستحق الجنين في مثل هذه الأحوال الشفعة أم لا يستحقها ؟ (٥) .

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٥٠ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلي ج ٦ ص ٨٥ ، حاشية القسوقي ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٣) الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، محمد جعفر ص ٣٠٤ ، شرح قانون الوصية ، أبو زهرة ص ٩٤ ، بيان مذاهب الفقهاء في هذه الإيصاء ص ١٤٤ .

(٤) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٥ .

(٥) المقدمات المهنية لابن رشد ج ١ ص ٦٨ ، المجموع للنووي ج ١٤ ص ٣٤٤ ، الشفعة ومجالات تطبيقها ، لاسعيد بوزيطة مجلة دار الحديث الحسنية العدد الخامس ١٩٨٥ م ، ص ١٤٣ .

اختلاف العلماء في هذه المسألة :

فقل بعض فقهاء الحنفية : إن الجنين يستحق أن يشفع لآله أهل لأن يملك ،
وخالف بعض الحنفية هذا الاتجاه ، ورأوا أنه ليس لولي الجنين أن يأخذ له بالشفعة ،
وحجتهم في ذلك المشكك في وجوده ، وهو ليس أهلاً لأن يملك إلا عن طريق الميراث
والوصية . يقول زين رجب الحنبلي في كتابه (القواعد في الفقه الإسلامي) :
(ومنها) أي أحكام الجنين (الأخذ للحمل بالشفعة إذا مات مورثه بعد المطالبة ،
قال الأصحاب : لا يؤخذ له ثم منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده . ومنهم
من علل بانتفاء ملكه . ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعة بناء على أنه له حكماً
وملكاً) (١) .

أما المالكية فإنهم يرون أن الجنين يثبت له الحق في الشفعة ، ولذلك فعلماءه
شريك الجنين يوقف حتى يولد الجنين ، فإذا ولد الجنين حياً استحق حينئذ وليه أن
يشفع له نصيبه . وقد قلنا ذلك على الميراث حيث جاء في المدونة الكبرى :
(قلت أرايت الوصي أيلخذ للحبل بالشفعة في قول مالك أم لا ؟ قال لا يأخذ له
بالشفعة حتى يولد لأنه لا ميراث له إلا بعد الولادة في رأيي ، فكذا لا شفعة له إلا
بعد الولادة وبعد الاستئصال صارخاً) (٢) .

فالجنين يستفيد من الشفعة خصوصاً إذا تعلق الأمر بحمايته من الاضرار التي
تنجم عن وجود الشريك .

رابعاً : للهبة للجنين :

إذا كان الجنين لا يتوفر إلا على أهلية وجوب ناقصة ، وهو لا يقدر على القبول ،
فهو هذا يعني حرمانه من الهبة مع أنها من التصرفات النافعة للجنين نفعا محضاً ؟
والأصل في الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة ، لأن عقد الهبة يتم بالإيجاب
والقبول والجنين لا يقدر على القبول (٣) .
والهبة تملك في الحال ، والجنين لا يملك بنفسه ، وإنما منع صحة الهبة للجنين

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ، زين رجب الحنبلي ص ١٨٣ .

(٢) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٣) بناية المجتهد زين رجب ص ٢٤٧ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

في المذهب الحنبلي لأن تمليك معلق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق ^(١) .
والهبة لا تصح للجنين في المذهب الحنفي لأن الهبة لا صحة لها بدون قبض ^(٢) .
أما المذهب المالكي فقد أجاز للهبة للجنين ، فللأوهاب أن يهب ماله للجنين ، ويرقف المال الموهوب ، فإن ولد الجنين حياً كان للموهوب له ، ولو مات بعد ولادته حياً انتقل المال لورثته ، وإن ولد الجنين ميتاً اعتبرت الهبة كأن لم تكن ، وبقي المال للموهوب على ملك الأوهاب يقول العلامة الشسولي في كتابه البهجة :
(يشترط في العهيس عليه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة ، كزيد ، والفقراء أو حكماً كقنطرة و مسجد ولا يشترط كونه كبيراً ولا مروجواً بل للكبار والصغار يعقد وللجنين الموجود في بطن أمه ، بل وإن لم يوجد في البطن ولكن مسوداً في المستقبل .
والهبة والصدقة والوصية مثل العهيس في ذلك ويتم ذلك ويلزم باستهلال من في البطن أو سيوجد) ^(٣) .

وهكذا نلاحظ أن الجنين يستفيد من الموهوب له في المذهب المالكي خاصة وأن الشرع يجيز ولاية مالية عليه ، ومن ثم فإن الوصي على الجنين له الحق في قبول الهبات التي توهب للجنين باعتباره أن شخصيته تمتد إلى كل ما هو نافع نفعاً محضاً سواء في ذلك ما يتوقف على القبول وما لا يتوقف عليه ^(٤) .

خامساً : الوقف على الجنين :

يعتبر الوقف من التصرفات التي يباشرها الإنسان رغبة في الإحسان إلى الغير .
ولذا كان من شروط الوقف عليه أن يكون أهلاً للتملك ، فهل يصح الوقف على الجنين . اختلف العلماء حول جواز الوقف على الجنين بحسب اختلاف الحالات التي يوقف فيها عليه .

الحالة الأولى : أن يوقف عليه أصلاً وعلى وجه الاستقلال ، كأن يقول وقفت دارتي

(١) الفرائد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب الحنبلي ص ١٨٣ .

(٢) بيان المنافع في ترتيب الشرائع للكسائي ج ٧ ص ٣٣٦ .

(٣) البهجة شرح التلحة للشسولي ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٤) الاقتضاعات في الفقه الإسلامي ، أحمد إبراهيم بك ص ١٤٨ ، المدخل الفلاني العام ، مصطفى

الزرقاء ج ٢ ص ٧٤٨ ، ولاية على المال في الفقه الإسلامي ، عبد السلام الرفاعي ج ٢ ص ١٦٩ .

على هذا الحمل بعينه أو على من سيولد لي وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : وهو للحنفية والشافعية والحنابلة ، ويرون عدم صحة الوقف في مثل هذه الحالة لأن الحمل ليست له أهلية تملك ^(١) قال النووي : (لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين) ^(٢).

للقول الثاني : وهو للمالكية الذين يرون صحة الوقف في مثل هذه الحالة قال الخطاطب (المشهور للمعول عليه صحته (أي الوقف) على للحمل ... والروايات واضحة بصحته على من سيولد له وبها احتج الجمهور على الحمل) ^(٣).

الحالة الثانية : أن يوقف على الجنين ، أو على من سيولد تبعاً لمن يصح للوقف عليه كأن يقول للوقف : وقفت أرضي على أولادي ، ومن سيولد لي ثم الفقهاء .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا الوقف إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : إن الجنين أو من سيولد له لا يستحق شيئاً من الوقف إلا بعد انفصاله ^(٤) .

سائساً : النفقة على الجنين :

من الحقوق المالية للجنين أن ينفق عليه إذا كانت أمه حاملاً سواء كانت في طلاق رجعي أو طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى ، ويلحق بالطلقة المتوفى عنها زوجها .

والنفقة في الاصطلاح هي ما أوجبه الله على الرجل لزوجته وأولاده وأبويه من الطعام والشراب والكسوة والسكنى إلى غير ذلك من الضروريات المعروفة عادة وشروعاً ^(٥) . ولاشك أن الاهتمام بالجنين إنما يكون من خلال الاهتمام بأمه والعناية بها .

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الأزواج النفقة على زوجاتهم ومستند هذا

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد عبيد كبيسي ج ١ ص ٥٥ .

(٢) نقلاً عن الرجوع السابق ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل الخطاطب ج ١ ص ٢٢ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب الحنبلي ص ١٨٣ ، فمزعون القضاة الحموي ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد عبيد كبيسي ج ١ ص ٥٦ .

(٥) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، محمد بن محمود ص ١٤٩ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

الحكم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١). قال ابن كثير في تفسيره : (قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلق ، هذه في البلقن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وقيل آخرون بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول منه غالباً ، فلحقحج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة) (٢).

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد (علق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة كالنفقة والعدة ومنع الوطء) (٣).

وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه القولد في الفقه الإسلامي (إن الحمل يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالاتفاق مثل عزل الميراث له وصحة الوصية له ووجوب الفرة بقتله ، وتأخير إقامة الحدود واستيفاء القصاص من أمه حتى تضعه وإباحة الفطر لها إذا خشيته عليه ووجوب النفقة لها إذا كانت بائناً) (٤).

فهذه النفقة للجنين ، فهي شرعاً معه وجوداً وعملاً ، بل إن نفقة الجنين لا تسقط ولو كانت الحامل ناشراً . يقول ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد في الفقه الإسلامي : (ويجب الإنفاق في مدة الحمل ولو كانت الأم ناشراً) (٥).

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٨٨ .

(٤) القولد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ١٧٨ .

(٥) نفس المرجع ص ١٧٨ .

المبحث الرابع حماية حق الحياة عند الجنين في الشريعة الإسلامية

يعتبر حق الحياة في الشريعة الإسلامية من الحقوق المدنية المرتبطة ، بشخص الإنسان وذاته .

وقد حرم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان ، أو على سلامة جسده ، سواء أتم تلك بطريقة عمدية أم بطريقة الخطأ .

وقد امتد هذا التحريم إلى أولى مراحل تكوين الإنسان وهو ما يزال جنيناً في بطن أمه ^(١) .

وقد تناول الفقهاء كل مراحل تطور الجنين ، وأعطوا لكل مرحلة حكمها الفقهي الخاص بها ويمكن التمييز في هذا الإطار بين مرحلتين :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين وتشمل ثلاثة أطوار :

١- طور النطفة .

٢- طور العلقة .

٣- طور المضغة .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة ما بعد نفخ الروح :

وإذا كان العلماء قد اجمعوا على تحريم إسقاط الجنين في هذه المرحلة الثانية،

فإنهم اختلفوا في المرحلة الأولى . ولذلك سنتقصر على دراستها .

مرحلة ما قبل نفخ الروح :

أولاً : طور النطفة :

تعريف النطفة : النطفة هي المني : سمي نطفة لقلته باعتبار النطفة القليل من

(١) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية ، بحث جليز إبراهيم الراوي ، بحث منشور بمجلة
إيسيسكو للإسلام اليوم مطبعة النجاح ، ص (٢٦ - ٣١) .

• حقوق الجنين في الفلق الإسلامي •

الماء (١) . وهي (ما يقذفه الصلب بالجماع إلى رحم المرأة) (٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم إسقاط النطفة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وبذهب أصحابه إلى تحريم إسقاط النطفة ، ويقول به أكثر علماء المالكية ، وبعض علماء الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية .

يقول السرخسي في المبسوط (نعم تلك النطفة في الرحم مالم تفسد، فهي معدة للحياة ، ولأن منها شخص حي ، فيعطى لها حكم الحياة باختيار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المهرم إذا كسره ، وإن لم يكن فيه معنى الصبيحة) (٣) .

ويقول ابن جزري في القوانين الفقهية (وإذا قبض الرحم المنسي لم يجز التعرض له) (٤) .

وقد إسقند القاطون بتحريم الإسقاط في النطفة إلى الأدلة التالية :

١ - قياس تحريم إسقاط النطفة على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم (٥) .

وروجه هذا الدليل أن الله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من الأتعم ﴾ (٦) . وقال جل شأنه : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما منعكم حرم ﴾ (٧) . وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم ، فمن كسره كان عليه جزاء كسره ، فقد روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى ببيض النعام فقال إنا قوم حرم ، أطمعوه أهل الحل) (٨) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٦ .

(٢) التفسير الكبير مفتاح القريب ، الرازي ج ٣ ص ٨٤ فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٧٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥٠ .

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزري ص ١٤١ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ج ١١ ص ٣٠١ .

(٦) سورة المائدة من الآية ٩٥ .

(٧) سورة المائدة من الآية ٩٦ .

(٨) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٠٠ .

وبهذا يتبين أن حكم البيض - وهو أصل الصيد - حكم الصيد نفسه في التحريم - ووجه الشبه بينه وبين الإنسان أن الشخص يحرم قتله إلا بحق قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ^(١) . وإذا كان يحرم الاعتداء على الإنسان ، فإنه يحرم الاعتداء على أصله - وهو الجنين - قياساً على حرمة كسر بيض الحرم ، بل هو أولى بالحرمة منه ، ولأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ، ولا فتاح إلا بحق ، بينما الأصل في الصيد الحل ولا يهرم إلا بالنسبة للمحرم ^(٢) .

٢- إن الماء بعد وقوعه في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة ^(٣) .
 ٣- إن الإسقاط شبهه بالواد ، ذلك أن الإسقاط قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً ، مما يجعله يشترك مع الواد في القتل . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الواد الخفي ^(٤) الذي قال الله فيه : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) ^(٥) (بأي نبت قتلت) ^(٦) .

للمذهب الثاني : ويقول أصحابه بكرامية إسقاط النطفة وهذا القول هو أحد أقوال المالكية والمنصوص عليه عند الشافعية ^(٧) . جاء في حاشية السوقي : (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين) ^(٨) .
 المذهب الثالث : ويقول أصحابه بجواز إسقاط النطفة ، وقد ذهب إليه بعض فقهاء

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٢) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، حسن الشاذلي ص ٢٧ . مجلة الحقوق والشريعة السنة الثالثة العدد الأول ١٩٧٧م الكويت .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥١ ، فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٣٠١ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ١٦٠ .

(٥) سورة التكاوير الآية ٨ .

(٦) سورة التكاوير الآية ٩ .

(٧) نهاية المحتاج على شرح النهاج للرملي ج ٨ ص ٢٤٠ ، الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ص ٢٤٠ .

(٨) حاشية السوقي ج ٢ ص ٢٧٤ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

الحنابلة ، وهو المحكي عن اللخمي من المالكية ^(١) .
يقول ابن قدامة في المغني (لو ألقى نطفة ، أو دماً لا تدري هل هو يخلق منه
الإنسان أم لا ، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا
بالبينة) ^(٢) ويقول الرادوي في الإنصاف (يجوز شرب دواء إسقاط نطفة) ^(٣) .
وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث عبدالله بن مسعود الذي يقول :
(إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير ، فإذا مضت الأربعون
صارت علقة ثم مضت علقة ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يمسوي خلقه بعث
الله إليها ملكاً ، فيقول الملك الذي يليه : أي رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد ؟ التصير
أم طويل ؟ أناقص أم زائد ؟ قوته وأجله ، أسمح أم سقيم ؟ فيكتب ذلك كله ، فقال
رجل من القوم فقيم العمل إنك وقد فرغ من هذا كله ؟ قال لعلوا تكمل سيرجه لما
خلق له) ^(٤) .

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النطفة لا تتغير ، وتبقى على حالها ولا تتعدى ،
وأن الجنين لم تحل فيه الروح في هذه المرحلة ^(٥) .

ثانياً : طور العلقه :

تعريف العلقه :

العلقه هي قطعة الدم الجامد ^(٦) ، سميت علقه لعلوقها بجدار الرحم .
وقد اختلف العلماء في حكم إسقاطها على مذهبين :
المذهب الأول : ويقول أصحابه بتحريم إسقاط العلقه ، وإليه ذهب الحنابلة والمالكية
يقول ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم (وقد صرح أصحابنا بأنه
إذا صار الولد علقه ، لم يجوز للمرأة إسقاطه لأنه ولد فنعتقد ، بخلاف للنطفة فإنها لم

(١) المعيار العرب والجامع المقرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس للونشويسي ج ٣ ص ٣٧٠ .
مواهب الجليل للخطاب ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٢٠ .

(٣) الإنصاف للرادوي ج ١ ص ٢٨٦ .

(٤) أخرجه أحمد الفتح الرباني ج ٢ ص ٣١ .

(٥) تنظيم العمل وموقف الشريعة الإسلامية ، عبدالعصمن التريكي ، ص ٢٠٧ .

(٦) فتح الباري ج ١١ ص ٤٨١ .

تتمعد بعد ، وقد لا تتمعد (وَأد) (١) .

ويقول القرطبي (فإذا طوخته علقه فقد تحققت أن النطفة قد استقرت وجمعت واستحالت إلى أول لحوال ما يتحقق به أنه ولد ، وعلى هذا فيكون وضع العلاقة فيما فوقها من المضة وضع حمل يبرأ به الرحم ، وتنقضي به العدة) (٢) .

المذهب الثاني : ويقول أصحابه بجواز إسقاط للعلة يقول صاحب معني المحتاج - وهو شافعي : (غلو ألفت علة لم يجب فيها شيء قطعاً ولا تنقضي به العدة) (٣) جلد في حواشي تحفة المحتاج (ألقى أبو إسحاق اللوزي بخل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علة أو مضغة) (٤) .

والفرق بين القائلين بالتحريم وبين القائلين بالجواز أن أصحاب المذهب الأول يعتبرون للعلة حرمة لأنها تمثل أول مراتب الوجود الإنساني ، ولأن الأحكام الشرعية تنبني عليها ، فهي تعتبر حملاً يبرأ به الرحم ، وسقوطها تنقضي به العدة . بينما يعتبر أصحاب المذهب الثاني أن النطفة لا يتعلق بها حكم شرعي . ومن ثم إسقاطها لا يهد جنابة ولا يوجب ضماناً ، كما أن العلة لا تتحقق فيها صورة للجنين الخفية التي تعرفها القواعد (٥) .

ثالثاً : طور المضة :

تعريف المضة :

المضة لحمه قليلة قدر ما يعض (٦) .

وقد اختلف العلماء في حكم إسقاطها على مذيعين :

الأول : وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني (وإن ألفت مضغة فشهد ثقات قوليل أن فيه صورة خفية لفيه غرة) (٧) .

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٨ .

(٣) معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشهريني ج ٤ ص ١٠٤ .

(٤) حواشي تحفة المحتاج ، للفراني والعمادي ج ٩ ص ٤١ .

(٥) الفبلاخ للكباني ج ٧ ص ٣٧٥ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٢٠ ، المجموع للوزي ج ١١ ص ١٧ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٦ .

(٧) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٠٦ .

● حقوق الجنين في الفقه الإسلامي ●

ومعلوم أن الثمرة لا تكون إلا فيما فيه تدبر . فيحرم إسقاط المضة .
والثاني : وهو مذهب أكثر الأحناف وبعض الشافعية ، يقول الكسائي في البدائع (وإن لم يستثن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة) (١) ومن ثم يجوز إسقاطها .

رابعاً : تحليل الآراء للفقهية :

من خلال استعراض أقوال الفقهاء . وترتيب استدلالهم نستخلص أن هناك خمسة مذاهب تتخلل هذا الموضوع .

- الأول : مذهب القائلين بتحريم الإسقاط في النطفة والعلقة والمضغة .
 - الثاني : مذهب القائلين بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم في العلقه والمضغة .
 - الثالث : مذهب القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والعلقه والمضغة .
 - الرابع : مذهب القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والعلقه والتحريم في المضغة .
 - الخامس : مذهب القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والتحريم في العلقه والمضغة .
- وبالنظر في هذه الآراء ترى أنها تنبتي على حقيقتين أساسيتين :

- الأولى : أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الفقهاء في بدء التخلق عند الجنين .
- الثانية : اختلافهم في معنى الحياة الذي تحمل فيه الكرامة الإنسانية .

خامساً : مفهوم الجنين عند الفقهاء :

يرى الشافعية أن أقل ما يكون به السقط جنيناً أن يغبين من خلقه شيء يبارق المضغة أو للعلقه أصبح أو ظفر ، أو ملبان من خلق بني آدم (٢) .

قالجنين عند الشافعية هو الذي يكون بعد مرحلة المضغة ، وهذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . يقول في فتاواه : (وغاية ما يقال فيه إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة ، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل ، بل قد ذكر النسالة أن الجنين يخلق بعد الأربعين .

وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوماً فإن هذا إنما يثبته على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة ولا يكون

(١) للبدائع للكسائي ج٧ ص ٣٢٥ .

(٢) الأم للشافعي ج٦ ص ١٠٧ .

مضغة إلا بعد الأمانين والتخليق ممكن قبل ذلك وقد أخبر به من أخير من النساء .
ونفس العلقه يمكن تخليقها . والله أعلم (١) .

والى مثل هذا القول ذهب الأحناف والخاشرية (٢) .

أما الجنين عند ملكه فهو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلق أو مضغة أو علقه أو دماً (٣) .

ويرى ابن القاسم أن مسئولية الجاني إنما تكون في الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، أما الدم الذي يذوب إذا صب عليه الماء الحار ، فإنه لا شيء فيه (٤) .

سائلاً : الحياة التي تحل معها الكرامة :

يمر الكائن البشري بنوعين من الحياة ، حياة القوة وحياة الإحساس . فحياة النمو هي تلك القوة التي تحل بالجسم لينمو منذ أن يستقر في قرانه المكنن ، بينما حياة الإحساس هي القوة التي تحل بالجسم في آخر أطوار التكوين ويحولها يصير كائناً إنسانياً يهرم لفته وإجهاضه .
وهكذا نرى تمييز العلماء بين الحيتين وآثاره على الاجتهاد الفقهي (٥) .

سائلاً : خصائص الجناية على الجنين :

تختص الجناية على الجنين بمجموعة من الخصائص ندرجها فيما يلي :

١ - إنها مضمونة بالمال ، ولا تستوجب قصاصاً ، ذلك أن تلف الجنين بسبب الجناية على أمه يكون مضموناً بالمال ، فتكون للفرقة إذا انفصل للجنين ميتاً ، وتكون الدية إذا انفصل الجنين حياً ثم مات متأثراً بالجناية . وفي رأي المالكية يوجب القصاص من

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٢) البهائم للكاساني ج ٢ ص ٢٧٥ ، المطى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣١٢ .

(٤) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ، أم كلثوم يحيى الخطيب ص ١٧٤ .

(٥) مسألة تحديد النسل مؤقتاً وعلاجاً للبوطن ص ٢٢٢ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

الجاني إذا انفصل الجنين حياً ثم مات من جنابة عمداً (١) .
وبلغل وجوب الغرة ما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة
من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها لقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها بغرة عبد أو أمة) (٢) .

وتجب الغرة بالجنابة على الجنين بالشروط التالية :

- أ - وجود ما يعد جنابة تستلزم انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع خلص ، بل يستوي اللعل والقول ، كما يستوي الفعل المادي والمعنوي ، سواء توفر القصد أم لا .
 - ب - أن يسقط الجنين من أثر الجنابة .
 - ج - أن يتفصل الجنين ميتاً .
- وهذا مذهب جمهور العلماء الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية .
- د - أن يتجاوز الجنين التفصل بفعل الجنابة مرحلة للمضفة ويبدأ في مرحلة التصور ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك (٣) .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ، عبدالقادر عودة ج٢ ص ٢٩٧ ، الجنائيات في الشريعة الإسلامية ، محمد إسماعيل ، ٣٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب جنين المرأة ، فتح الباري ج١٢ ص ٢٩٦ ، وأخرجه أيضاً في كتاب طلاق باب الكهانة ، فتح الباري ج١٠ ص ٢١٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين وجوب الدية في القتل خطأ ج١١ ص ١٧٥ .

كما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب دية الجنين عن العبود ج١٢ ص ٣١٧ ، التمسكي في كتاب القسامة باب دية جنين المرأة ، سنن النسائي ج٨ ص ٤٩ .
مالك في كتاب العقول باب هل الجنين شرح الزرقاني ج٨ ص ١٨١ ، والبيهقي في كتاب النكاح باب دية الجنين ، السنن الكبرى ج٨ ص ١١٣ ، والدارمي في كتاب النكاح باب دية الخطأ على من هي ، سنن الدارمي ج٢ ص ١٩٧ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٣١٢ - الفتن لابن قدامة ج٨ ص ٤٠٦ ، الأم للشافعي ج٦ ص ١٠٦ ، المجموع للحنوي ج١١ ص ١٧٦ ، الجنائيات في الشريعة الإسلامية ، محمد إسماعيل ص ٢٨٦ وما بعدها ، قضية تعديد النسل في الشريعة الإسلامية ، أم كلثوم يحيى الخطيب ص ١٧٧ ، للتشريع الجنائي في الإسلام ، عبدالقادر عودة ج٢ ص ٢٩٤ .

المبحث الخامس

تطبيقات حماية حق الحياة عند الجنين في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الجنين اهتماماً بالغاً ، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال تشريع مجموعة من الأحكام يتبين أن من مقاصدها الحفاظ على حياة الجنين .

وقد راعى الفقهاء هذه المقاصد في اجتهادهم الفقهي ، ولسترشدوا بها في استنباطاتهم .
أولاً : تلجيل للعقوبة عن الحامل حتى تضع :

قد يصدر من الحامل تصرف أو عدوان يستوجب عقوبة ، وقد تكون هذه العقوبة قصاصاً أو حداً أو تعزيراً ، لذلك فقد أوجبت الشريعة الإسلامية تأخير العقوبة عن المرأة الحامل حماية لحق الجنين في الحياة ، واتفقت المذاهب على أن العقوبة تؤخر عن المرأة الحامل حتى تضع حملها . يقول ابن عابدين في حاشيته (ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله أصلاً)^(١) . ويقول النووي في المجموع (إذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يجز قتلها قبل أن تضع)^(٢) . ويقول المرادوي في الإنصاف (لو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع)^(٣) . ويقول ابن حزم في المحلى (إنه يؤخر الحد عن الحامل عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ، خوفاً على جنينها الذي لا يحل هلاكه)^(٤) . ويقول الباجي في المنتقى (إن الحامل إذا قتلت عمداً لم يقتص منها حتى تضع لأن حملها له حق وحرمة)^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٨ .

(٢) المجموع للنووي ج ١٨ ص ١٥٢ .

(٣) الإنصاف للمرادوي ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٨٨ .

(٥) المنتقى للباجي ج ٧ ص ٨٢ .

انطلاقاً من هذه النصوص يتبين أن الفقهاء أجمعوا على حرمة القصاص من الحامل حتى تضع حملها .

وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة التالية :

١ - الكتاب : اختلفوا بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ (١) والإسراف في القتل يكون يتجاوز القاتل إلى سواء محرم لا نذب لهم ، وقتل الحامل إسراف (٢) .

٢ - السنة : وقد وردت لحديث كثيرة منها : حديث الغامدية وفيه أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجعي للمستقبري الله وتوبي إليه فقلت أراك تريد أن تردني كما وددت ما عن ابن مالك ، قال وماذا ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ، فقال أنت قالت نعم . فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية ، فقال إنا لا نرجعها ونذع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فلقم رجل من الأنصار فقال إليّ ورضاعه يأتيه الله تال لرجعها) (٣) .

٣ - الإجماع : استناداً إلى الأدلة السابقة أجمع الفقهاء على حرمة الاقتصاص من المرأة الحامل ، وفي ذلك يقول النووي في شرحه للحديث السابق (فيه أنه لا يجرم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع) (٤) .

ثانياً : إبطار الحامل حفاظاً على حياة الجنين :

من الحالات التي راعت فيها الشريعة الإسلامية الحفاظ على حياة الجنين إباحت إبطار الحامل خوفاً على ما في بطنها من الهلاك ، وقد أخذ الفقهاء ذلك في قوله

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٢) تفسير في خلال القرآن ، سيد قطب ج ٤ ص ٢٦٦ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٤٢ .

(٣) لفرجه مسلم النووي على شرح مسلم ج ١١ ص ٢٠١ .

(٤) النووي على مسلم ج ١١ ص ٢٠١ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

تعالى : ﴿ لَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ ﴾ (١) والحامل كالمريض فإنها خافت على ولدها فهي مريضة ، فتدخل في عموم الآية ، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها (٢) .

وقد أخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن العامل أو للوضع الصوم أو الصيام) (٣) . وهكذا يتجلى أن من مقصد إيلحة الفطر في رمضان للمرأة الحامل الخوف على حياة الجنين .

ثالثاً : شق بطن المرأة لإخراج جنينها الحي :

من المسائل التي عالجها الفقهاء مسألة إخراج جنين حي في جوف امرأة ميتة إنقاذاً لحياة الجنين ، فقد جاء في كتاب المجموع (وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استيقاء حي بإتلاف جزء من ميت فاشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من البيضة) (٤) .

وقال ابن حزم (ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر ، فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج ولدها لقوله تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً ۖ ﴾ (٥) ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس) (٦) .

وهكذا يتجلى أن حفظ حياة الجنين أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة الميت (٧) .

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

(٢) الدونة الكبرى ج ١ ص ٢١٠ ، بدائع الصنائع للكليني ج ٢ ص ٩٧ ، أحكام المريض في الفقه الإسلامي ، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا ص ١٠١ .

(٣) لفرجه الترمذي في كتاب السنن كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإقطار للحمل والمرضع ج ٣ ص ٩٤ ، حديث رقم ٧١٥ ، ولجو داود في السنن كتاب الصوم ، باب إقطار الفطر ج ٢ ص ٢١٧ ، حطيت رقم ٢٤٠٨ ، ولفرجه المنصفي في السنن كتاب الصيام باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع ج ٤ ص ١٩٠ .

(٤) المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٠١ .

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٢ .

(٦) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٦٧ .

(٧) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شوق الدين ص ٩٨ .

المبحث السادس حماية نسب الجنين في الشريعة الإسلامية

إن استقراء احكام الشريعة الإسلامية ، يبين لنا كيف حمت هذه الشريعة نسب الجنين من خلال مجموعة من الاحكام ويمكن تصنيفها فيما يلي :

أولاً : تشريع العدة والحكمة منها :

- العدة هي مدة ما تمكث المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها^(١) . وتشريع العدة ينطوي على حكم كثيرة نذكر من بينها ما يلي :
- ١ - العلم ببراءة الرحم حتى لا تختلط الانساب .
 - ٢ - ترك الفرصة للزوج إذا ما رغب في رجعة زوجته .
 - ٣ - حفظ نسب الولد حتى لا ينسب إلى أكثر من أب .

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (في شرع العدة عدة حكم منها : العلم ببراءة للرحم ، وأن لا يجتمع الواطئون لأكثر في رحم واحدة فتختلط الانساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة ، ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصالحة الزوجة وحق الولد)^(٢) .

ثانياً : النهي عن تكاح المرأة الحامل :

نهى الشرع عن نكاح المرأة الحامل لأن نكاحها ذريعة إلى اختلاط الانساب وقد ورد هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في التمهيد (روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : يُنهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع على تحريمه ، وقد روي بذلك من أخبار الأحاد المعدول عن النبي عليه السلام حديثان أحدهما من حديث أبي سعيد والأخر من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) معجم لغة الفقهاء ، قلعجي ، قتيبي ص ٣٠٦ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٦٦ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

قال : (لا تؤذي حامل حتى تضع ولا حائل حتى تضع) وكلاهما طريق صالح حسن يحتاج بحدسه (^(١)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يهل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره) (^(٢)) .

وروي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (حرم وطء سبابة أو طمس حتى يضعن ما في بطونهن) (^(٣)) . قال ابن القيم في ' زاد المعاد ' وفيه دلالة ظاهرة على تحريم تكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنى وهذا لا خلاف فيه (^(٤)) .

وقد تواعد الله سبحانه وتعالى النساء أن يكتعن ما اشتهلت عليه أرحامهن فقال تعالى : ﴿ ولا يهل لهن أن يكتعن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ (^(٥)) . ذلك أن معرفة هل المرأة حبل لا يطعم إلا من طرف النساء ويتعذر غالباً إقامة البينة ، لذلك تهدنهن الله سبحانه وتعالى حتى لا يخبرن بغير الحق ، وقد حكى عن بعضهم أن النساء كن إذا طلقن في الجاهلية يكتعن ما بهن من حمل حتى لا يرجعن إلى أزواجهن ولينسب الولد إلى غير أبيه وهذا ما أبطله الإسلام (^(٦)) .

ثالثاً : عدة المتوفى عنها زوجها :

جعل الله سبحانه وتعالى عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، والحكمة في ذلك أن يتبين هل بالزوجة حمل فيكون انقضاء عدتها بالوضع أو يكون الرحم بريئاً ، وعند انقضاء عدتها يباح لها الزواج ، وقد نكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما أن الحكمة في جعل عدة للوفاة أربعة أشهر وعشراً لاحتمال اشتغال الرحم

(١) التمهيد لا في الوطء من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، سعيد أعراب ج ١٨ ص ٢٧٩ .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في وطء السبابة ج ٢ ص ٢٤٨ ، حديث رقم ٢١٥٨ ، الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشترى للجارية وهي حامل ج ٢ ص ٢٢٧ ، حديث رقم ١١٣١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢٧ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ١٥٥ .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٦) تفسير القرآن لابن كثير ج ١ ص ٢٢٤ ، جامع البيان ، الطبري ج ٢ ص ٤٤٦ .

على حمل ، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً ^(١) .

وتفسير ذلك كما يقول ابن القيم (أن الأربعة أشهر وعشراً جاءت على وفق الحكمة والمصلحة إذ لا بد من مدة مضرورية ، وأولى المدد بفلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه . فإنه يكون أربعين يوماً تطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ثم نفخ الروح في الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حيلت بالحركة إن كلن ثم حمل) ^(٢) .

وهكذا نرى أن هذه الأحكام حمت نسب الجنين من الاختلاط .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٦٧ .

خاتمة البحث

لقد تجلّى من خلال هذه دراسة الحقائق التالية :

- ١ - أن املية الجنين ناقصة .
- ٢ - أن الجنين يعد كائنًا مستقلًا يتمتع بحقوقه الإنسانية ولا يؤثر في كينونته عدم انفصاله عن أمه .
- ٣ - اعتبار الجنين بمنزلة المولود في كل ما يعود لمنفعته .
- ٤ - جواز إقامة نائب شرعي عن الجنين ويتمثل دوره في حفظ إدارة أموال الجنين حتى لا تتعرض للتلطف والضياع .
- ٥ - أن حقوق الجنين تنقسم إلى حقوق :
 - مالية مثل تلك الناتجة عن الميراث والوصية .
 - وغير مالية مثل النسب .
- ٦ - أن حقوق الجنين ذات طبيعة مدنية .
- ٧ - أن حقوق الجنين المالية هي :
 - ١ - الميراث . ب - الوصية . ج - الشفعة . د - الهبة . هـ - الوقف .
 - و - النفقة .
- ٨ - أن الجنين يتمتع بحق الحياة وقد حرصت الشريعة على حماية هذا الحق في كل أطوار الجنين .
- ٩ - حماية الشريعة الإسلامية للجنين في نسبه وتشريع مجموعة من الأحكام (مثل العدة والذي عن تكاح المرأة الحامل) وكان من مقاصدها حماية نسب الجنين .
- ١٠ - بناءً نظرية إسلامية تحكم حقوق الجنين تنقسم بتناسق قروعهها وتكامل أجزائها .

خلاصة البحث

يتمتع الجنين في الفقه الإسلامي بأهلية وجوب نافضة تمكنه من ثبوت الحقوق له دون أن تجب عليه واجبات .

ذلك أن أهلية الوجوب ترتبط بشخصية الإنسان ، فهي لا ترتبط بعقل أو سن بل توجد بوجود الإنسان في بطن أمه .

والسبب في كون أهلية الوجوب عند الجنين تعتبر نافضة يرجع إلى ما يلي :

- ١ - احتمال الجنين للوجود والعلم .
- ٢ - عدم استقلاله عن أمه ، فهو يعتبر جزءاً منها مادام يتحرك بحركتها ، كما يعتبر مستقلاً بنفسه معد ليكون نفساً له ذمة .

وإنما كان الطفل يخضع منذ ولادته لولاية على نفسه وأخرى على ماله ، فإن الجنين لا يخضع لولاية على نفسه ، وإنما يخضع لولاية على ماله لثلاث تصحيح مصالحة (١) .

والحقوق التي تثبت للجنين هي :

- ١ - الميراث ، وقد اشترط الفقهاء لاستحقاق الجنين للإرث شرطين أساسيين :
- أ - أن يتيقن وجود الجنين في بطن أمه عند موت موروثة لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً عند موت المورث .
- ب - أن يتفصل الجنين عن أمه حياً ولو لحظة ولمدة وقد استدلل الفقهاء بالأحاديث التالية :

(الطفل لا يملأ عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل) (٢) .

وحديث (إذا استهل المولود ورث) (٣) .

- ٢ - الوصية ، وقد اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين عند تحقيق شرطين :

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٣٧ ، تيسير التحرير ج٢ ص ٢٤٩ ، للكنية ونظرية العقد ، أبو زهرة ص ١٦١ .

(٢) القرمزي ج١ ص ٣٥٠ ، ابن ماجة ج١ ص ٤٨٢ ، الحاكم ج١ ص ٣٦٢ .

(٣) أبو داود ج٣ ص ١٢٨ ، البيهقي ج٤ ص ٢٥٧ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

- ١ - أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت إنشاء الوصية .
 - ب - أن يتفصل الجنين الموصى له عن أمه وهو حي ^(١) .
 - ٣ - الشفعة ، ويستحق الجنين أن يشفع لأنه أهل لأن يملك ولذلك فعلى باعه شريك الجنين يوقف حتى يولد الجنين فإذا ولد حياً استحق حينئذ وليه أن يشفع له نصيبه ^(٢) .
 - ٤ - الهبة ، فللواهب أن يهب ماله للجنين ، ويرقف المال للهوب فإن ولد الجنين حياً كان الهوب له ، ولو مات بعد ولادته حياً انتقل المال لورثته ^(٣) .
 - ٥ - الوقف ، يجوز الوقف على الجنين ^(٤) بشرط أن يولد حياً .
 - ٦ - النفقة ، فيفتق عليه إذا كانت أمه حاملاً ^(٥) سواء كانت في طلاق رجعي أو طلاق يائن بينونة كبرى أو صغرى أو متولى عنها زوجها قال تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ ^(٦) .
- وقد امتدت عناية الشريعة الإسلامية بالجنين فحرمت الاعتداء على حياته . وقد تناول الفقهاء مختلف مراحل تكوين الجنين فدرسوا حكم إسقاط النطفة والعلاقة والمضغة .
- فسيما يتعلق بإسقاط النطفة اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب : الأول ويذهب أصحابه إلى تحريم إسقاط النطفة ، ويقول به أكثر علماء المالكية وبعض علماء الحنفية والشافعية ^(٧) . والحنفية وابن حزم من الظاهرية . يقول ابن جزري (وإذا قبض الرحم المنى لم يجز للتعرض له) ^(٨) .

(١) تبين الحقائق الزلعي ج ٦ ص ٨٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٢) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٣٦ ، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ١٨٣ .

(٣) البهجة في شرح التلحة للتسولي ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٤) غرر مبین البساتین ج ٢ ص ٢٦٣ ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد كيسي ج ١ ص ٥٦ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٦) منورة للطلاق من الآية ٦ .

(٧) للمهرط للمرخسي ج ٣ ص ٥٠ .

(٨) القولين الفقهية لابن جزري ص ١٤١ .

للمذهب الثاني ويقول أصحابه بكراهية إسقاط اللطفة ، وهو أحد أقوال المالكية (١) .
المذهب الثالث وينبغي أصحابه إلى جواز إسقاط اللطفة ، ويقول به بعض فقهاء
الحنابلة يقول المرداوي في الإنصاف (يجوز شرب دواء إسقاط نطفة) (٢) .

أما العلة فليختلف العلماء في حكم إسقاطها على مذهبين :

الأول : ويقول أصحابه بتحريم إسقاط للعلة وإليه ذهب الحنابلة والمالكية ، يقول ابن
رجب الحنبلي (وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة
إسقاطه) (٣) .

الثاني : ويقول أصحابه بجواز إسقاط العلة وإليه ذهب الشافعية (٤) . ولختلف
العلماء أيضاً في النصفة فقال المالكية وبعض الحنابلة بتحريم إسقاطها وذهب أكثر
الأحناف وبعض الشافعية إلى جواز إسقاطها (٥) .

ويتجلى من خلال تحليل آراء الفقهاء أن السبب في اختلافهم في هذه التخلق عند
الجنين واختلافهم في معنى الحياة التي تحمل فيه الكرامة الإنسانية .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية تأخير العقوبة عن الحمل حماية لحق الجنين في
الحياة وإباحة إظهارها حفاظاً على حياته كما أجاز الفقهاء شق بطن المرأة لإخراج
جنينها الحي (٦) . كما حثت الشريعة نسب الجنين ويتجلى ذلك من خلال استقراء
مجموعة من الأحكام (٧) .

فقد شرعت العدة ومن مقاصدها حفظ نسب الجنين حتى لا ينسب إلى أكثر من أب
ونهى عن نكاح المرأة الحامل ففي الحديث (لا يهل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) خبابة المحتاج ج ٨ ص ٢٤٠ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٣٨٦ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٢٠ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٤٣ .

(٤) مفتي المحتاج ج ٤ ص ١٠٤ ، حواشي تحفة المحتاج ج ٩ ص ٤٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٠٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٢٥ ، الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٦ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٤٢ ، الأم للشافعي ج ٦ ص ١٠٧ ، المعلى لابن حزم ج ١٠ ص
٢٦٦ .

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٦٦ .

• حقوق الجنين في الفقه الإسلامي •

يسألني مأمدة زرع غيره (١) .

كما توعده الله سيحانه للنساء أن يكتمن ما اشتبكت عليه أرحامهن قال تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِي أَرْحَامَهُنَّ ۖ ﴾ (٢) .

وهكذا نرى أن هذه الأحكام حمت نسب الجنين من الاختلاط .

(١) التمهيد للأبي الوظا من المعالي والاسانيد لابن عبدالبير ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

أهم المراجع

- ١ - أحكام التركات والموارث محمد أبو زهوة دار الفكر .
- ٢ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين نشر كويت تايمز ١٩٨٣ م .
- ٣ - أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر محمد إسماعيل ميفي الطبعة الأولى ١٩٨١ م .
- ٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد كبيسي مطبعة للرشاد ١٩٧٧ م بغداد .
- ٥ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة .
- ٦ - الالتزامات في الشرح الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ، نشر دار الانصار ١٩٤٤ م مصر .
- ٧ - الام للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، نشر دار الفكر للطباعة الثانية ١٩٨٣ م .
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرقاوي ، تحقيق محمد حساند للفتي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ١٩٥٧ م .
- ٩ - بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ١٩٧٤ م .
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بإبْن رشد الحفيد ، نشر دار الفكر .
- ١١ - البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٩٥١ م .
- ١٢ - بيان مذاهب الفقهاء في عقد الإيصال لأبي الفريش محمد إسماعيل الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

- ١٣ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزليعي الطبعة الثانية ، دار المعرفة .
- ١٤ - التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ، الطبعة للسانسة مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ م .
- ١٥ - التعريفات للسيد الجرجاني الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م .
- ١٦ - تفسير القرآن العظيم لأبي القداء إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ١٩٨٥ م .
- ١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق سعيد أعراب البحر ١٨٥ طبع وزارة الاوقاف بالغروب ١٩٨٧ م .
- ١٨ - التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني الطبعة الاولى ، شركة هلال العربية للطباعة والنشر ١٩٨٦ م .
- ١٩ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- ٢٠ - تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية ، عبدالمحسن التريكي للطبعة الاولى ١٩٨٣ م الرياض .
- ٢١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر ابن جرير الطبري دار الفكر ١٩٨٤ م .
- ٢٢ - جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- ٢٣ - الجنائيات في الشريعة الإسلامية لمحمد إسماعيل الطبعة الاولى ، دار الانتصار ١٩٨٣ م مصر .
- ٢٤ - سنن ابن ملجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ملجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار الفكر .
- ٢٥ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحفيد، دار الفكر .
- ٢٦ - سنن الدارمي لأبي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم الليثاني المدني ١٩٨٤ م ، باكستان .

- ٢٧ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٩٥٠ م .
- ٢٨ - سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر.
- ٢٩ - سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي بشرح المصيرطي ١٣٩٨هـ دار الفكر، لبنان.
- ٣٠ - شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ، لبنان.
- ٣١ - غرر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية .
- ٣٢ - الفتاوى لفتي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار المعارف ، الرباط .
- ٣٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محيي الدين الخطيب وفؤاد عبد الباقي الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، المكتبة السلفية .
- ٣٤ - فتح لاقتدير لكامل الدين محمد بن عبد الولد السيولسي المعروف بابن الهمام الحنفي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، طبع مصطفى الحلبي ، الفقه الإسلامي وأدلتها لومبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٩٨٩ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ٣٥ - الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، الطبعة السادسة ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٦ - القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة .
- ٣٧ - القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ، دار القلم لبنان .
- ٣٨ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البردوي لعبد العزيز البخاري .
- ٣٩ - المبسوط لشمس الدين محمد بن سهل السرخسي، طبع دار الدعوة استانبول ١٩٨٣ م .
- ٤٠ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء الطبعة العاشرة ١٩٦٨ م دمشق .

• حقوق فجهن في الفقه الإسلامي •

- ٤١- المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك دار الفكر ١٩٧٨ م .
- ٤٢- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری، مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- ٤٣- مسند الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ ، مصر .
- ٤٤- المغني لوفيق الدين أبي عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ ، القاهرة .
- ٤٥- مقننى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة الحلبي وأولاده ، مصر .

نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات

الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الزيد (*)

تصنيف :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن
لستن بسنته وأهنتى بهديه - وبعد .

حيث إن علم الفرائض من الأهمية بمكان في حياة الناس فكل أحد وارث ومورث،
ولقلة المتخصصين في علم الموارث في عالمنا العربي والإسلامي لما يحتلجه هذا العلم
من تفرغ كلي أو شبه كلي نظراً لوعورة درويته وصعوبة مسالكه لما في طبيعته من
ضخامة امتزاج الفقه بالحساب مما يتطلب إقامه حياً في الذهن . وذلك بحل المسائل
الكثيرة مع طول الدرية والمقاومة على ذلك . ولما ظهر من عزوف كثير من طلبة العلم
عن علم الموارث ، ولما من الله به عليّ من معرفته وتقريظي لدرسيه سنتين عديدة
ورغبة في تقريب هذا العلم لطلابه فقد عقدت العزم من سنتين عديدة على بذل الجهد
لإخراج عمل يسهل التعامل مع الموارث وبالتالي يشد بعض الشاردين عن هذا العلم
الريائي المهم والمستصعبين لدرويته ، متوخياً في ذلك صحة العمل مع الدقة والسرعة.
وقد شجعني على الاستمرار في محاولة إيجاد طرق لتسهيل قسمة التركات ما لقيته
من نجاح في عمل مسائل الجد والإخوة الذي وصفه كبار القرضيين بالفحوض
والصعوبة وتمثل ذلك (بالطريقة المبكرة في حل مسائل الجد والإخوة) والتي سبق
نشرها في هذه المجلة وحظيت باهتمام العلماء وثنائهم .

وأحسب أنني الآن قد وفقت بتوفيق من الله فيما تحريرت من الالتزام بالصحة

(*) عميد سابق وأستاذ مساعد بقسم القضاء بجامعة أم القرى ثم بقسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

● نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التراكات ●

والدقة والسرعة والسهولة وبعد اكتمال العمل اسميته (نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التراكات) جعلته في صورة مقترحات وصُدِّقَتْ باستعراض الطوق التي ابتكرها قعاء الفرضيين ودرج عليها من بعدهم ، وأثبتته بمقترحات تستهدف مساعدة للفرضيين المحنثين وتسهيل مهمتهم على النحو التالي :

- ١- المقترح الأول لاستخراج الكسر الذي يستحقه الواو من التركة القابلة للقسمة.
 - ٢- المقترح الثاني يمثل طريقة تسهل كثيراً لاستخراج الكسر من التركة القابلة للقسمة .
 - ٣- المقترح الثالث يمثل طريقة تسهل استخراج أنصبة الورثة والكسور للمستحقة لكل وارث من التركة التي لا تقبل القسمة وتحل بطريقة القيراط كما تمكن الفرضي من مراجعة الحل للتأكد من صحته بشكل أسرع وأسهل .
 - ٤- للمقترح الرابع يبين كيف يمكن تقاسم أن يستخدم طريقة قسمة الأموال القابلة للقسمة لقسمة الأموال التي لا تقبل القسمة حتى ولو كان قيروط المسألة كسراً فقط أو صحيحاً وكسراً جرى تحويل الجميع فيه إلى كسر من جنس الكسر .
- وقد توخيت من المقترحات السابقة الذكر مساعدة للفرضيين والمهتمين الذين عرفوا الطرق التي وضعها القدماء لقسمة التراكات سواء منها ما يقيّل للقسمة وما لا يقبلها من أجل تسهيل مهمتهم وسرعة إنجازها .
- ٥- أما المقترحتان الخامس والسادس فيمتثلان معاً للرؤية الجديدة لقسمة التراكات ، بيد أن المقترح الخامس يرينا كيف أنّ بعض الأفاضل من الفرضيين القدماء نهجاً نهجاً في قسمة التراكات من شأنه جعل أجزاء الدينار والدرهم أساساً لقسمة التراكات وهو عمل يتلاءم وزمان استعمالهما (أي الدرهم والدينار عند المتقدمين) أما وقد تميز عصرنا للتأخر باستعمال الريال فقد جعلته وأجزأه أساس قسمة التراكات القابلة للقسمة ليتلائم مع مصالح الناس للحاصرة مع إيوان صور مسائل القعاء بمطابقتها ومقابلتها مع المسائل المناسبة للريال وجزئياته مع ما يلغضي من ذلك إلى اعتماد الكسور العشرية في القسمة النهائية للأموال بدل الكسور الاعتيادية التي أخذ بها فرضيو الأمم التي يصعب تصورها في الوقت الحاضر وعملها عند تطبيقها على كسور العملات النقدية المتداولة اليوم ، وأدى ذلك إلى تبني الأخذ بتقريب الأعداد النسبية إلى الأعداد العشرية بعد أن ظهر لنا أن قعاء الفرضيين قد اعتمدوها عملياً

في طريقة قسمتهم للتركات ، وشرحنا ذلك في موضعه من الحلول .

٦- المقترح السادس يوضح الصعوبة التي تعتري القرضي وهو يقوم بقسمة التركات التي لا تقبل القسمة حسب طريقة القيراط للثبته وكيف أنه يمكن الاستعاضة عن طريقة القيراط للتقليدية هذه بطريقة الريال وذلك بجعل الريال وجزأته اسساً لقسمة الأعيان المعلوكة التي لا تقبل القسمة وذكر سهولة نسبة الكسور إلى الريال وجزأته في مقابل القيراط وجزأته .

٧- وفي ثانياً للمقترح السادس وضعت رؤية جديدة لمساعدة من لا يستطيعون الخروج عن المألوف في قسمة التركات بطريقة القيراط وذلك باقتراح استبدال أجزاء القيراط بجزء الريال (أي الفللة وجزأها) -

٨- ولا يغرب عن يال المتتبع لهذا البحث أن الرؤية الجديدة لقسمة التركات - رכיوة هذا البحث- يمكن تطبيق العمل بها على جميع العملات النقدية العالمية المعاصرة غير الريال والتي تعتمد النظام العشري ؛ كالديرة والجنيه والدولار والماركة والفرنك والدرهم والدينار بأشكالها المعاصرة .. إلخ وأنها صالحة أيضاً لتوزيع التركات المحققة على المسلحات التي تقاس بالكيلو والمتر والسنتي متر والملي متر، وهي كذلك صالحة لقسمة التركات المشتمة على الأوزان السائدة ؛ الطن والكيلو جرام والجرام السائدة اليوم . وبهذا الشمول تكون هذه الرؤية التطويرية لقسمة التركات قد فاقت بربط المسائل الفرضية مجداً بحياة الناس تماماً كما فعل أسلافنا حينما ربطوا حساباتهم الفرضية بالعملات والمقاييس والمكاييل والموازين المعمول بها في وقتهم ولجئاً أن ينفع الله به والله المستعان .

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شور انفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ولشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له ، ولشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ويعد .. فلقد بذل سلفنا الصالح الكثير من الجهد خدمة للدين الإسلامي الحنيف وتثقيتاً لدعائمه ، ولأنه يدعو للعلم وإعمال الفكر فقد جعل منهم رواداً في مختلف المعارف والطولم ، فسطروا بعقريتهم الكثير من الاكتشافات والمفترعات والابتكارات في كل جوانب المعرفة التي جعلت منهم بإمكاناتهم المتواضعة أعجوبة ومثالاً ، ولولم يكن لهم الا ابتكار الصفر، والجمهور لكفاهم فقراً ، فعلى هذين ومفترع منهما قامت الحضارة العالية الحديثة وبلغ الإنسان من التقدم في الماديات ما بلغ فصارت الحضارة الحديثة مدينة لجهود أولئك السلف .

ولما كان عمل الحاسوب في عصرنا الحاضر يعتمد على الصفر ولأن الآلات الحاسبة بلا استثناء تقوم على النظام العشري فقد كان علينا معاضر المهتمين بعلم الفرائض الذي يقوم على العمليات الحسابية الدقيقة أن نتفلس سبيلاً يوائم بين قصة المواريث واستخدامات الآلات الحاسبة الحديثة التي لاقتى لأحد من المختصين في هذا العلم عنها خامسة مع الأعداد الكبيرة التي تصح منها المسائل الفرضية والمبالغ الكبيرة للتراكات . والحاجة لتلك الآلات تكون أعظم إن اشتملت التراكات على كسور أو حوت أنصبة الورثة كسوراً .

وقد أمكن بفضل من الله للتوصل في هذا البحث إلى طرق تسهل على من يتولى قصة للتراكات من المهتمين بهذا العلم للتعامل مع الكسور مما يجعل هذه الطرق ميسرة لحل المسائل التي كانت تعتمد على الجهود الذهني للفرضيين القدامى . كما يمكن اعتبار الطرق الحديثة التي تضمنها هذا البحث بدائل فعالة لمن يريد التعامل مع للنظام العشري مستفيدين في ذلك من للطرق التي ابتكرها السلف وطبقوها على النجار أو الدرهم وأجزائهما ، فجهودنا إذا ما هي في الواقع إلا امتداد لجهود أولئك الأفتاد وما اختلفت عن إبداعاتهم إلا باستخدامات معطيات العصر الحديثة ، ولجين أن يسدد الله الخطى وأن يوفقنا للهدى وأن يبوئنا وإياهم الدرجات العلا .

« نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات »

حظيت قسمة التركات باهتمام كبير من الفرضيين والحساب لانها تمثل الجانب التطبيقي من علم الفرائض ، ولكل يعلم أن ما يبذل من جهد إن في الجانب النظري من علم الموارث وإن في الجانب العملي التطبيقي ومن ثم العمل على المزج بينهما. ما هو إلا تمهيد وتوطئة لتحقيق توزيع التركات على المستحقين لها من الورثة حسب ماوردت به الشريعة الفراء. فهذا الجانب من علم الموارث إننا يمثل بحق الثمرة لكل جهود تبذل قبل ذلك .

وكم سعدنا بسلفنا الذين ما انخروا وسعاً منذ نزلت آيات الموارث في تطوير علم الحساب ووضع القواعد التي تقرب حل مسائل الموارث وتيسر بالتالي قسمة التركات، فكان أن رأيناهم يضعون أسس التعامل مع الكسور التي جعلت أساس حقوق الورثة بما سمي بالنسب الأربع^(١) ، ويتشاعلون مع القضايا التي تستجد في علم الفرائض ويبدرون إلى إيجاد حلول لها حسابياً وفقهياً، كما حصل في العمرتين ، وفي العول ، وفي مسائل الرد، وفي مسائل الفسادات، وفي القرقي والهدمي ، وفي الميعض، وفي اختصار المسائل وغيرها وصولاً إلى قسمة التركات على أهلها.

١- وقسمة التركات بسبب تنوع الأموال التي منها ما يكون قليلاً للقسمة والتي لا تكون ، وتنوع المستحقين من الورثة ، والموصي لهم، وحسابات مقادير المصاحبة والهبات التي تحصل في مرض الموت المخوف وتعطى تبعاً لذلك حكم الوصية في المنفذ من الثلث إلا أن يميز الورثة ما زاد عليه أو يجيز بعض الورقة الوصية لبعض الموصي لهم دون بعض، وكذا حساب للتخارج وغيره ، كلها مجالات لإعمال الفكر نتج علمائنا في تغطي عقيلتها .

والمقارنات الكبير بين ما تصح منه مسألة وما تصح منه أخرى ، ولاختلاف مقادير التركات قلة وكثرة ، فقد وجدنا الفرضيين في مختلف العصور قاموا باستحداث طرق حسابية عديدة سهلت على الفرضي سبل القسمة وفتحت له باب الاختيار فإذا صعبت عليه طريقة عمل بأخرى ، هذا إلى جانب العمل بطريقة الجبر

(١) النسب الأربع : ١- المداخلة. ٢- المسألة. ٣- الموافقة. ٤- المباشرة.

● نحو طريقة جديدة لتلويز قسمة الترككات ●

والقابلة ، وطريقة القطاين لاستخراج المعجولات في قسمة الترككات. وغالب تلك الطرق قد استقر العمل بها في وقت مبكر ، ولله الحمد والمئة .

تعريفات :

القسمة : المقصود بها تمييز الأنصياء من بعض ، وإلرازها عنها. والقسمة بكسر القاف اسم ، والقسم مصدر قسمت الشيء قانقسم ، وقاسمه المال وتقسماه واقتسماه . والقسم : بفتح القاف وكسرها أيضاً النصيب المقصوم ^(١).

الترككات جمع ترككة : وهي ثراث الميت وإنما جمعت ، وإن كانت اسم جنس ، لاختلاف أنواعها ^(٢). وتشمل التركة كل ما يخلفه الميت من مال ولو ميراثاً في الذمة أو دية تؤخذ من قتله لدخولها في ملكه تقديرًا . وتشمل كذلك سائر الحقوق مالية كانت أو غير مالية .

الاموال التي يتركها الميت نوعان :

النوع الأول : ما كان منها قبلاً للقسمة كالنقود والمذروعات والموزونات والمكيلات وللعودات - التي تتساوى رؤوسها وأوصافها.

النوع الثاني : الاموال التي لا تقبل القسمة مثل الدار والسيارة ، والسيف ، والكتاب ، والفرس ، والخاتم ، واللؤلؤ ، وأنواع الجواهر والأحجار الكريمة وغير ذلك.

ولكل من هذين النوعين طرق خاصة عندما يراد قسمته على المستحقين من الورثة . وفيما يلي نذكر طريقة قسمة كل نوع مع التمثيل :

طريقة قسمة النوع الأول من الترككات :

إذا مات شخص عن شيء من تلك الاموال التي تقبل للقسمة فإنه يمكن قسمتها بعدة طرق ، ذكرها قدماء الفرضيين بحمهم الله تعالى ! ونحن نورد بعضها هنا ونبدأ بتفصيل خطوات أولى تلك الطرق وأسهلها مطبقة على الجدول الذي نقله ابن

(١) المطالع على أبواب القلق لامي عبدالله شعس الدين محمد بن أبي الفتح البهلي الحنبلي ص ٤٠١-٤٠٢ .

(٢) فتح القريب المجهب بشرح كتاب الترشيب لعبدالله المشهور بن الشافعي ١٤٨/١ والعذب الفاضل شرح عمدة الفاراض لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الشعري ١١٣/٢ .

الهائم الفرضي عن شيخه لبي الحسن الجلاوي يرحمهما الله تعالى ^(١) فنقول :

طرق ذكرهما الفرضيون لقسمة التركات منها :

١- أن تضرب نصيب كل وارث من المسألة (أي مصحح للمسألة) في مقدار القرعة وخارج الضرب نقسمه على مصحح المسألة فيكون خارج القسمة نصيب الوارث من القرعة .

٢- أن نقسم التركة على المسألة وخارج القسمة نضربه في نصيب كل وارث من المسألة ونتيجة الضرب تكون نصيب الوارث من التركة .

٣- أن نقسم المسألة على التركة ثم نقسم نصيب كل وارث من المسألة على خارج القسمة والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة .

٤- أن نقسم المسألة على نصيب كل وارث منها ثم نقسم التركة على خارج القسمة والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة .

٥- أن نضرب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم نأخذ له من التركة بمثل تلك القسمة .

٦- أن نقسم نصيب كل وارث من المسألة على المسألة ثم نضرب الخارج في مقدار التركة والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة .

ولم يقتصر الفرضيون على استخدام الطرق الأتفة الفكر بل عمدوا إلى إجراء قسمة التركات باستخدام : أ- طريقة الجبر والمقابلة . وذلك بأن تفرض النصيب شيئاً ونضربه في المسألة ثم تعادل بالحاصل ما يخرج من ضرب نصيب ذلك الوارث في التركة وتكمل العمل بقاعدة الجبر والمقابلة . ب- طريقة الخطأين : وذلك بأن نعتبر لحد الانصباء أصلاً ونفرضه أي عدد شتاً، وينبغي عليه سائر الانصباء بالنسبة ونجمع الجميع ونقابل بمجموعها التركة فإن ساواها فالانصباء المطلوبة هي ما فرضت، وإلا فهو زائد عليها أو ناقص عنها، فنقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ لنحفظه، ثم نغير للفرض في النصيب الذي اعتبرناه أصلاً، وينبغي عليه سائر

(١) ملجأ الاضطراب في الفرائض لابن الهائم تهذيب خضير عباس محمد المنشراوي ونجلاء قلم عباس الزبيعي ص ١٧ وابن الهائم هو شهاب الدين أحمد بن محمد المصري ثم المغربي توفي عام ٨١٥هـ شذرات الذهب ١٠٩/٧ .

❖ نهج رؤية جديدة لتطوير قسمة التركة ❖

الأنصيباء بالنسبة ونقابل بمجموعها التركة ، فليكن ساواها فالأنصيباء المطلوبة هي ماقرضت وإلا فنحفظه فهو الخطأ الثاني، ثم نضرب ماالرضخا أولاً في الخطأ الثاني، وماالرضخاءه ثانياً في الخطأ الأول، ونقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطئين إن تفق الخطان في الزيادة أو النقصان، وإلا فنقسم مجموعهما على مجموعهما فما حصل فهو المطلوب (١) .

خطوات عمل الطريقة الأولى مطبقة على طريقة الجدول :-

الخطوة الأولى :

أ- فنسب الورثة إلى الميت ونضعهم فوق بعض في أسطر مقفالية ، كل واحد منهم في سطر خاص به ، كالأولاد ، والزوجات ، والإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب ، والإخوة لأم ، وأبناء العم ... إلخ .

ب- نرسم خطاً أفقياً تحت كل وارث ، خطين أفقيين فوق الوارث الأول، ثم نرسم أربعة خطوط قائمة متوازية على يسار الورثة تقطع الخطوط الأفقية ليصبح لدينا جدولاً من أربع قوائم : الأولى من القوائم للورثة ، والثانية لما تصبغ منه المسألة ومايستحقه الورثة من المصح، والثالثة للتركة وما يخص الورثة منها على أن يوضع مقدار للتركة في أعلى القائمة ، أما القائمة الرابعة فهي مخصصة للكسور التي يستحقها الورثة من التركة ، ويوضع في أعلاها الرقم الذي ينسب إليه نصيب كل وارث من تلك الكسور ، (أي أن ما يوضع في خانة الكسور على يسار أي وارث يعتبر بسطاً للرقم للوضوح في أعلى القائمة) ونسعي هذا الجدول (أو الشباك) بالجدول الاساسي أو جدول التركة .

الخطوة الثانية :

تحل المسألة خارج إطار الجدول الاساسي (سواء كان بها عول ، أو ربه أو بها حمل ، أو بها مفقود ، أو بها خنثى مشكل ، أو كانت المسألة مسألة مناسخات ، أو بها

(١) العبد الفرائض ١١٥/٢ ~ ١١٦ ، وفي فتح القريب المصيب ذكر خمساً من الطرق فقط إلى جانب طريقة الجبر والمقابلة وطريقة الفطرين (١٤٩/١ - ١٥٠ ، وبين القوائم في الفصول في الفرائض ذكر خمساً من الطرق فقط ص ٢٢٣ تحقيق د. عبد المحسن بن محمد المنيف .

عرقى وهدمى، أو احتاجت إلى تصحيح أو معها وصية ، أو كانت من مسائل الجد والإخوة - عند من يرى توريث الإخوة مع الجد - أو بها من يرث بجهتين أو لم يكن بها شيء من ذلك ، ثم ننقل مقتض من المسألة والذي سنطلق عليه في كل معلنا مصح المسألة ، إلى أعلى القائمة اللبانية بالجدول الأساسي ، ثم نضع على يسار كل وارث بالقائمة الثانية ما يخصه من ذلك المصح .

الخطوة الثالثة :

نضع مقدار التركة القابلة للقسمة ، سواء كانت نقداً ، أو مستأراً أو غير ذلك في أعلى القائمة الثالثة .

الخطوة الرابعة :

نضع مصح المسألة في أعلى القائمة الرابعة ليكون مقاماً لما تحته من أرقام تخص كل وارث .

الخطوة الخامسة :

نضرب نصيب كل وارث من المسألة (أي من مصح المسألة) في مقدار التركة وخارج الضرب نقسمه على مصح المسألة فيكون خارج القسمة نصيب الوارث من التركة فنضعه على يساره كالتالي :

أ- إن كان خارج القسمة عدداً صحيحاً فقط فنضعه على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التركة .

ب- إن كان خارج القسمة كسراً فقط فنضع بسط الكسر على يسار الوارث بالقائمة الرابعة .

ج- إن كان خارج القسمة عدداً صحيحاً وكسراً فنضع العدد الصحيح على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التركة ونضع بسط الكسر على يسار الوارث بالقائمة الرابعة .

الخطوة الخامسة :

لكي نتأكد من صحة قسمة المال نعمل ماييلي :

- أ- نجمع الاعداد التي وضعناها على يسار الورقة تحت للتركة .
 - ب- نجمع الأرقام التي وضعناها على يسار الورقة بالقائمة الرابعة وخارج للجمع تقسمه على الرقم الذي وضعناه بأعلى القائمة الرابعة .
 - ج- نجمع نتيجة القسمة في الفقرة (ب) إلى نتيجة الجمع في الفقرة (أ) فإن ساوى المجموع مقدار التركة فالعمل صحيح وإلا نزم إعادة النظر في العمل ليتم التعرف على موضع الخطأ وتصحيحه .
 - د- يجب أن نلاحظ أن مجموع الأرقام (الكسور) الموجودة بالقائمة الرابعة ينقسم قسمة صحيحة على العدد الذي تضعه في أعلى القائمة الرابعة (سواء كان مصحح المسألة كاملاً أم وَفَقَهُ - إن وجد توافق بين مصحح المسألة ومقدار التركة واستعملنا الوفق بدل الكل) كما علينا أن نلاحظ أن الرقم الذي يوضع في أعلى القائمة الرابعة يعتبر بمثابة مقام لكل ما تحته من أرقام .
- أمثلة توضيحية :

لنأخذ الأول : زوج ، وأخ لام ، وأخ لام ، وأخت لام ، وأخ شقيق ، والتركة عشرون ريالاً .

المثال الأول : الجدول الأساسي :

حل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي :

التصحيح	جزء السهم	القسور	الثقة	مصحح المسألة	
$6 \times 3 = 18$	$3 \times 3 = 9$	١٨	٢٠ ريالاً	١٨	
١٨	٦		١٠ ريالات	٩	زوج
٩	٣	٤	٢ ريالان	٢	أخ لام
٢		٤	٢ ريالان	٢	أخ لام
٢	٢	٤	٢ ريالان	٢	أخت لام
٢		٦	٣ ريالات	٣	أخ شقيق
٣	١				

٣ الرؤوس

مجموع الأعداد الصحيحة : $19 = 3 + 2 + 2 + 2 + 10$

مجموع القسور : $18 = 6 + 4 + 4 + 4$

تحويل القسور إلى أعداد صحيحة : $18 - 19 = 1$ صحيح

مجموع الأعداد الصحيحة من الريالات : $20 = 1 + 19$

مضموناً إليها نتيجة تحويل القسور .

المثال الثاني : الجدول الأساسي :

التصحيح	جزء السهم	القسور	الثقة	مصحح المسألة	
$72 \times 3 = 216$	$3 \times 3 = 9$	٧٢	١٥٠ ريالاً	٧٢	
٧٢	٢٤		١٨ ريالاً	٩	زوج
٩	٣		٢٥ ريالاً	١٢	أب
١٢	٤		٧٠ ريالاً	٢٤	أخت
٢٤	١٧		٣٥ ريالاً	١٧	بنت
١٧					

٣ الرؤوس

الريالات الصحيحة : $148 = 30 + 71 + 45 + 18$

القسور : $144 = 30 + 61 + 53$

تحويل القسور : $144 \div 72 = 2$ ريالان

مجموع الريالات الصحيحة ونتيجة تحويل القسور إليها

ريالات صحيحة : $148 = 2 + 146$ ١٥٠ ريالاً

■ نهر زغبة جديدة لتطوير قسمة التركبات ■

المثال الثالث : الجدول الاساسي :-

مصحح	المسألة	التربة	الكسور
	٦٠	١٣٩ ريالاً	٦٠
زوج	١٥	٣٤ ريالاً	٤٥
أم	١٠	٢٣ ريالاً	١٠
بنت	٧	١٦ ريالاً	١٣
ابن	١٤	٣٢ ريالاً	٢٦
ابن	١٤	٣٢ ريالاً	٢٦

الريالات الصحيحة : $١٣٧ = ٣٢ + ٣٢ + ١٦ + ٢٣ + ٣٤$ ريالاً

الكسور : $١٢٠ = ٢٦ + ٢٦ + ١٣ + ١٠ + ٤٥$

قسمة الكسور على مصحح المسألة : $٢ = ٦٠ \div ١٢٠$ أي ريالان .

مجموع الريالات الصحيحة مع نتيجة تحويل الكسور إلى ريالات : $١٣٩ = ٢ + ١٣٧$ يساوي مقدار التربة .

حل المسألة خارج إطار الجدول الاساسي :

	×٥	
٦٠	١٢	٦,٤
١٥	٣	٤/١ زوج
١٠	٢	٦/١ أم
٧		بنت
١٤	٧	ابن
١٤		ابن

يضرب $١٢٠ = ٢ \times ٦٠$

$٢ = ٦٠ \div ١٢٠$

الباقى $١٩ = ١٢٠ - ١٣٩$

لكي يصل نصيب كل واحد

من الكسر $٧٦ = ٤ \times ١٩$

و $٢٤٠ = ٤ \times ٦٠$

$= ٤٦ = ٤$ أو ٣ تقريباً

مجموع للرؤوس

طريقة قسمة النوع الثنائي من للتركات :

إذا مات شخص وكانت الأموال التي تركها من النوع الذي لا يقبل القسمة كالبيت والمفرس والسيارة والمؤلولة ونحو ذلك وأردنا قسمةا بين الورثة فإن القسمة تتم بطريقة اصطلاح على قسمةا بطريقة القيراط وهو ١ وطريقة القسمة هذه تتم باتباع الخطوات التالية :

٢٤

الخطوة الأولى : نرسم جدولاً لاساسياً من أربع قوائم حسب الطريقة المذكورة سابقاً.
الخطوة الثانية : نضع الورثة في القائمة الأولى من الجدول الاساسي .
الخطوة الثالثة : نحل المسألة خارج إطار الجدول الاساسي مستخدمين كل الطرق التي نلزم لتجهيزها للقسمة النهائية، حيث إن كل ماعداها لا يحد أن يكون مقدمة لها، لأنها المعاملة والثمرة النهائية لعمل للوارث .

الخطوة الرابعة: نضع مصحح المسألة في أعلى القائمة الثانية بالجدول الاساسي ونضع على يسار كل وارث بالقائمة الثانية نصيبه من ذلك المصحح .
الخطوة الخامسة : نضع رقم (٢٤) أربعة وعشرين ، وهو الذي يعتبر رمزاً للتركة التي لا تقبل القسمة ، في أعلى القائمة ونكتب على يساره قيراطاً .

الخطوة السادسة : نستخرج مايسعى بقيراط المسألة وذلك بأن نقسم مصحح المسألة على التركة ، [للتي نرمز لها باثماً بعدد (٢٤)] ، وخارج القسمة يكون قيراط المسألة فنضعه في أعلى القائمة الرابعة.

الخطوة السابعة : نقسم نصيب كل وارث من مصحح المسألة على قيراط المسألة وخارج القسمة يكون نصيب للوارث من التركة فنضعه في الجدول الاساسي كالتالي :

أ- إذا كان خارج قسمة نصيب الوارث من مصحح المسألة على قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط فنضعه على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التركة .

ب- وإن كان خارج القسمة كسراً فقط وضعنا بسط الكسر على يسار الوارث بالقائمة الرابعة تحت قيراط المسألة .

ج- أما إن كان خارج القسمة عدداً صحيحاً وكسراً فنضع العدد الصحيح على يسار الوارث تحت التركة ، أما الكسر فنضع بسطه على يسار الوارث تحت قيراط المسألة .

● نحن نؤيد جديدة لتطوير نسمة التركات ●

طريقة نسمة للنوع الثاني من التركات :

أمثلة :

١- مثال ما إذا كان قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط :

الجدول الأساسي :

مصح المسألة	التركة	قيراط المسألة
٧٢	٢٤ قيراطاً	٣ $24 \div 72$
٩	٣ قيراط	زوجية
١٢	٤ قيراط	جدة
٣٤	١١ قيراطاً	أين لين
١٧	٥ قيراط	بفت لين

حل للمسألة خارج إطار الجدول الأساسي

٧٢	٢٤	٨,٦
٩	٣	٨/١ زوجية
١٢	٤	٦/١ جدة
٣٤	١٧	لين لين
١٧		بفت لين

الرؤوس

مجموع القواريط الصحيحة : $23 = 0 + 11 + 8 + 3$

مجموع الكسور : $3 = 2 + 1$

تحويل كسور القيراط إلى صحيح : $3 - 3 = 0$ قيراط صحيح .

مجموع القواريط الصحيحة ونتيجة تحويل الكسور إلى قواريط : $24 = 1 + 23$ قيراطاً وهو التركة .

مثال ما إذا كان قيراط المسألة كسراً فقط :

إذا قسمنا مصحح المسألة على التركة (٢٤ قيراطاً) فخرج قيراط المسألة كسراً فقط وأردنا تحديد نصيب كل وارث من التركة فإننا باستخدام طريقة أهل الحساب في التعامل مع الكسور نعدل مايلي :

نقسم نصيب كل وارث (وهو عدد صحيح) على قيراط المسألة (وهو كسر) فيلزم من ذلك أن نقوم بقلب علامة الضرب إلى علامة قسمة ونقوم تبعاً لذلك بقلب الكسر الاعتيادي (فيكون المقام في أعلى الكسر والبسط أسفله) ثم نكمل العمل كالمعتاد وسنرى طريقة العمل تحت المثال بالجدول الأساسي أو بجواره :

قيراط المسألة

٢٤/٥ - ٢٤ - ٥		التركة خاتم	مصحح المسألة	
	٢٤/٥	٢٤ قيراطاً	٥	
٤	٥/٤	٤ قيراط	١	أم
١٤ ، ٥/٢ = ٥/٧٢ = ٥/٢٤ × ٣ = ٢٤/٥ - ٣	٥/٢	١٤ قيراطاً	٣	بنت
٤ ، ٥/٤ = ٥/٢٤ = ٥/٢٤ × ١ = ٢٤/٥ - ١	٥/٤	٤ قيراط	١	بنت ابن

حل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي :

الرد			
٥	٦	٦، ٢، ١	
١	١	١	أم
٣	٣	٣	بنت
١	١	١	بنت ابن
		٥ = ١ + ٣ + ١	٢/٣

• نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التكرات •

٢- مثال ما إذا كان قيراط المسألة صحيحاً وكسراً :

إذا كان قيراط المسألة صحيحاً وكسراً فإننا نحول العدد الصحيح إلى كسر من جنس الكسر ونجمعهما ، وذلك يتم بضرب العدد الصحيح في مقام الكسر ثم نجمع خارج الضرب مع بسط الكسر ونجعل المجموع بسطاً لمقام الكسر الأصلي ونضعه في أعلى القائمة الرابعة ونكمل الحل كما عملنا عندما كان قيراط للمسألة كسراً فلاحظ مثاله :-

مصحح المسألة	التركة سيارة	قيراط المسألة
		$\frac{3}{2} = 1 \frac{1}{2} = 24 - 36$
	٣٦	$\frac{3}{2}$
زوجة	٩	٦ قرايط
أم	٦	٤ قرايط
أخ	١٤	٩ قرايط
لخت	٧	٢

مقترحات لتطوير قسمة التركات :

لما كانت العمليات الحسابية التي تقتضيها قسمة التركات تحتاج إلى جهد ووقت كبير من الفرضي ، ولما حصل من التطور التوعمي في الآلات الحاسبة التي هوتت أمر الحسابات ووقرت تبعاً لذلك ذلك الجهد والوقت فقد بدأت منذ أوكلت إليّ مهمة تدريس مادة الوراثة بقسم القضاء بكلية الشريعة بمكة المكرمة ثم بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في الاستعانة بالآلات الحاسبة في أثناء المحاضرات ودعوت الطلاب إلى الاستفادة منها في مجال حسابات الفرائض ، وقد لمست ولس طلابي فائدة استعمال الآلة " الحاسبة " وبالنات وقت لختيار مادة الفرائض الذي تكثر فيه المسائل ويضيق فيه الوقت .

وأحسب أن أساتذة مادة الفرائض في بعض جامعات بلادنا وبعض من يتعهنون لقسمة التركات قد خبروا هذا الأمر وجربوه وبانت لهم أهميته ، ولتجربتي الطويلة في هذا المجال ولما ظهر لي من طرق أراها كافية لتسهيل مهمة المتعاملين مع قضايا قسمة التركات من قضاء وأسائنة وطلاب ومحامين وقاسمي التركات فإنتي أضعها بين يدي الجميع علّ أفسد يجد فيها مايلينه ويسهل مهمته وأحظى بإياه بالأجر إن شاء الله - فاقول :

المقترح الأول :

١- تضرب نصيب الوارث في كامل للتركة ونقسم خارج الضرب على مصحح النسالة ، فنضع الأعداد الصحيحة من خارج القسمة على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التركة .

٢- تضرب الأعداد الصحيحة من خارج القسمة بالفقرة السابقة في مصحح المسألة ونحفظ خارج الضرب .

٣- خارج ضرب الأعداد الصحيحة التي تستعملها الوارث من التركة (كالريالات مثلاً) في مصحح المسألة نطرحه من خارج ضرب نصيب الوارث من مصحح المسألة في كامل التركة وحاصل الطرح يكون مقدار الكسر الاعتيادي منسوباً إلى مصحح المسألة مثاله : زوجة - و بنت - وأم - وعم - والتركة خمسة وثلاثون ريالاً .

• نحو طريقة جديدة لتطوير أسمة التراكات •

مصحح المسألة	التروكة	الكسور التي يستحقها كل وارث منسوبة لمصحح المسألة
٢٤	٣٥ ريالاً	٢٤
٣	٤ ريالاً	٩
١٢	١٧ ريالاً	١٢
٤	٥ ريالاً	٢٠
٥	٧ ريالاً	٧

طريقة العمل :

الزوجة : $96 = 24 \times 4 = 0,375 - 0,375 = 24 \div 100 = 35 \times 3$

$9 = 96 \div 100$ مقدار كسر الاعتيادي الذي تستحقه الزوجة .

البنات : $408 = 24 \times 17 = 0,5 - 0,5 = 24 \div 42 = 35 \times 12$

$12 = 408 - 420$ مقدار كسر البنات منسوباً لمصحح المسألة .

الأم : $120 = 24 \times 5 = 0,8333333 - 0,8333333 = 24 - 140 = 35 \times 4$

$20 = 120 - 140$ مقدار كسر الأم .

العم : $168 = 24 \times 7 = 0,2916666 - 0,2916666 = 24 \div 170 = 35 \times 5$

$7 = 168 - 170$ مقدار كسر العم .

ملحوظة : يمكن في العملية الثالثة عند العمل بالآلة الحاسبة طرح الكسر بدل العدد الصحيح أو مسح الكل بالآلة ثم كتابة للعدد الصحيح وتمثل بنصيب الزوجة :

$0,375 = 24 \div 100 = 35 \times 3$ فالذي نحتاجه هذا العدد الصحيح وهو ٤ فنضويه

في مصحح المسألة هكذا $96 = 24 \times 4$

$9 = 96 - 100$ مقدار بسيط الكسر الاعتيادي الذي تستحقه الزوجة منسوباً إلى مصحح المسألة .

المقترح الثاني : ويعمل طريقة أخرى لاستخراج الكسور الاعتيادية التي يستحقها الوارث من التركة وتوضح مبادئ :

أ- ضرب نصيب الوارث من مصحح المسألة في التركة .

ب- تقسم خارج الضرب في الفقرة (أ) على مصحح المسألة وخارج القسمة غالباً عدد صحيح وكسر عشري فتطرح العدد الصحيح ويبقى الكسر العشري بالآلة الحاسبة .

ج- ضرب الكسر العشري في مصحح المسألة وخارج الضرب تضعه على يمين الوارث بالقائمة الرابعة المخصصة للكسور التي يستحقها الورثة من التركة مع الاستفادة من طريقة تقارب الكسور العشرية عند أهل الحساب والتي ستقوم بتفصيلها فيما بعد .

مثال ذلك :

مصحح المسألة التركة الكسور الاعتيادية التي يستحقها
الورثة من التركة

١٣	١٧٢ ريالاً	١٣
زوجة	٣٩ ريالاً	٣
بنت	٧٩ ريالاً	٦
أم	٢٦ ريالاً	٢
جد	٢٦ ريالاً	٢

$$\text{الزوج} : ١٧٢ \times ٣ = ٥١٦ = ١٣ \div ٣٩٦,٦٩٢٣٠٧ = ٣٩ \div ٣٩,٦٩٢٣٠٧ = ١٣ \times ٠,٦٩٢٣٠٧ = ٩$$

$$\text{البنت} : ١٧٢ \times ٦ = ١٠٣٢ = ١٣ \div ٧٩,٣٨٤٦١٥ = ٧٩ - ٧٩,٣٨٤٦١٥ = ٠,٣٨٤٦١٥ = ١٣ \times ٠,٣٨٤٦١٥ = ٥$$

$$\text{لكل من الأم والجد} : ١٧٢ \times ٢ = ٣٤٤ = ١٣ \div ٢٦,٤٦١٥٣٨ = ٢٦ \div ٢٦,٤٦١٥٣٨ = ٠,٤٦١٥٣٨ = ١٣ \times ٠,٤٦١٥٣٨ = ٦$$

المقترح الثالث : و يمثل طريقة جديدة قمت باستخراجها ورأيتها أنسب وخطوتها أبسط ويمكن اعتبارها رديفة لمن هو متعلق بالطريقة التقليدية وخطوتها كالتالي :

• نعر رؤية جديدة لتطوير قسمة التراكات •

الخطوة الأولى :

نقسم مصبح للمسألة على أربعة وعشرين وخارج القسمة يسمى بقيراط المسألة .

الخطوة الثانية :

إذا كان قيراط المسألة صحيحاً وكسراً حولنا الصحيح إلى كسر من جنس الكسر وذلك بضرب الصحيح في مقام الكسر ثم نجمع خارج الضرب وبسط الكسر ليصبح لدينا كسر اعتيادي .

الخطوة الثالثة :

بعد قيامنا باستخراج قيراط المسألة وتحويله إلى كسر من جنس الكسر، حين يكون قيراط المسألة صحيحاً وكسراً ، نقوم بقلب الكسر (أي قيراط المسألة) ونسميه بالكسر المقلوب ونضعه على يسار الكسر الأصلي في أعلا القائمة الرابعة ونفصل بين الكسرين بسهم (—) . وكذا نعمل إذا كان قيراط المسألة كسراً فقط .

الخطوة الرابعة :

نضرب نصيب كل وارث من مصبح المسألة في بسط الكسر المقلوب وخارج الضرب نقسمه على مقام الكسر المقلوب وخارج القسمة يكون نصيب الوارث من التركة ، فإن كان صحيحاً فقط وضعناه على يسار الوارث تحت التركة . وإن كان خارج القسمة كسراً فقط وضعناه بسطه تحت قيراط المسألة بالقائمة الرابعة وإن كان خارج القسمة صحيحاً وكسراً وضعناه الصحيح تحت التركة بالقائمة الثالثة ووضعنا بسط الكسر تحت قيراط المسألة بالقائمة الرابعة .

على أن السبب الذي حداني لاستخراج هذه الطريقة هو أننا اعتدنا أن نعثر ما تحت العدد مقاماً له ، ولا إشكال لو كان قيراط المسألة عدداً صحيحاً ولكن تبرز المشكلة حين يكون قيراط المسألة كسراً فقط أو يكون صحيحاً وكسراً إذ إن الناظر في المسألة سيختلط عليه الأمر فلن يعرف إن كان ما تحت الكسر بالقائمة من أعداد تعبر بسطاً لبسط الكسر أم تعبر بسطاً لمقام الكسر إذ إن الفرق بين الحالين هو الفرق بين الخطأ والصواب . وأما الطريقة التي استخرجتها فمن شأنها أن تمكن الناظر في المسألة من معرفة كون ما تحت الكسر للمقلوب إنما هو بسط لمقام الكسر المقلوب ، أي أن المقام يبقى مقاماً لما تحته فيزول الليس .

والفائدة الأخرى من قلب الكسر هي أننا ضربنا نصيب الوارث في بسط الكسر المطلوب وخارج الضرب قسمناه على مقام الكسر المطلوب (وهو المعول به عند أهل الحساب) فكانت الخارج هو نصيب الوارث من القاريط وكسورها .
وبهذه الطريقة سار تعاملنا مع أعداد صحيحة في الضرب والقسمة فيسهل العمل، بدل التعامل مع الكسور التي تصعب على كثير من الناس .

مصحح المسألة الفترة لرس قيراط المسألة

بعد تحويل الصحيح إلى

كسر من جنس الكسر الكسر المطلوب	٥/٢٥=٤/٥	٢٤ قيراطاً	٦٠	
$٦ = ٥/٢ = ٥/٢ \times ١٥$		٦ قواريط	١٥	زوجة
أو $٦ = ٥-٣ = ٢ \times ١٥$				
$١ = ٥-٢ = ٢ \times ١٠$		٤ قواريط	١٠	جدة
$٥٣ = ٥-٢٨ = ٢ \times ١٤$	٣	٥ قواريط	١٤	أخ شقيق
	٣	٥ قواريط	١٤	أخ شقيق
$٢٤ = ٥-١٤ = ٢ \times ٧$	٤	٧ قيراطان	٧	أخت شقيقة

حل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي

-١٢×٥	$\times ٥$	
٦٠	١٢	٦٤
١٥	٣	٤/١ زوجة
١٠	٢	٦/١ جدة
١٤		أخ ش
١٤	٧	أخ ش
٧		أخت ش

٥ الرؤوس

مجموع القاريط الصحيحة :

$$٢٢ = ٢ + ٥ + ٥ + ٤ + ٦$$

مجموع الكسور :

$$١٠ = ٤ + ٣$$

تحويل الكسور إلى قواريط صحيحة :

$$٢ = ٥ - ١٠$$

مجموع ما أخذه الورثة من التركة :

$$٢٤ = ٢ + ٢٢$$

(٢٤ قيراطاً) فالصل صحيح .

المقترح للولاي:

يمكن لنا أن نطبق الطريقة التي فصلنا خطواتها في قسمة الأموال القابلة للقسمة على قسمة الأموال التي لا تقبل القسمة ، وهي التي نرمز للتركة فيها بأربعة وعشرين قيراطاً، ويتم استخراج الكسر الاعتيادي الذي يستحقه الوارث بسهولة كبيرة وذلك بأن نقسم مصح المسألة على التركة ، وهي ٢٤ قيراطاً، يخرج قيراط المسألة ، فإن كان كسراً اعتيادياً ، أو صحيحاً وكسراً اعتيادياً وقمنا بتحويل الصحيح منه إلى كسر من جنس الكسر الاعتيادي فنحصل مايلي :

١- تضرب نصيب الوارث في كامل التركة غير المقابلة للقسمة (٢٤ قيراطاً) وخارج الضرب نفسه على مصح المسألة يكون خارج القسمة نصيب الوارث من التركة : قراريط صحيحة فقط، أو قراريط صحيحة وكسراً، أو كسراً فقط، فنضع العدد الصحيح تحت التركة على يسار الوارث بالقائمة الثالثة .

٢- فإن كان مع نصيب الوارث كسراً عشرياً فقط، أو نصيب الوارث كان صحيحاً وكسراً عشرياً فطرحنا الصحيح وبقي الكسر العشري وأردنا تحويل هذا الكسر العشري إلى كسر اعتيادي ليقابل مع قيراط قرائنا فنضرب الكسر العشري في مقام الكسر المقلوب وخارج الضرب نضعه على يسار الوارث تحت الكسر المقلوب فيكون بذلك بسطاً لمقام الكسر المقلوب .

فمثال ما إذا كان قيراط المسألة كسراً فقط :

مصح المسألة التركة قيراط المسألة

$$7 = 24 \div 7$$

٢٤

الكسر المقلوب

	٧	٢٤ قيراطاً	$\frac{7}{24} \leftarrow \frac{7}{24}$
زوج	٣	١٠ قراريط	٢
أخت ش	٣	١٠ قراريط	٢
أخت لأم	١	٣ قراريط	٣

حل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي :

عول المسألة	مصحح المسألة	
٧	٦	٦,٢,٢
٣	٣	زوجة ٢/١
٣	٣	أخت شقيقة ٢/١
١	١	٦/١ أخت لأم

$$= 10 - 10,285714 = 7 - 7 = 24 \times 3$$

والأخت شي = $10,285714 = 7 \times 1,4699998$ * ٢ الكسر بالتقريب العشري

$$= 3 - 3,285714 = 7 \div 24 = 24 \times 1$$

$$= 10,285714 = 1,4699998 \times 3$$

مثال ما إذا كان قيراط للمسألة صحيحاً وكسراً وحولنا الصحيح إلى كسر من جنس الكسر : قيراط المسألة

$$\frac{24}{3} = 8 \quad \frac{32}{3} = 10 \frac{2}{3} \quad \text{بعد تحويل الصحيح إلى كسر من جنس الكسر}$$

الكسر المقلوب

٣٢	٢٤ قيراطاً	$\frac{3}{4} \leftarrow \frac{4}{3}$
٤	٣ قيراط	
٧	٥ قيراط	١
٢١	١٥ قيراطاً	٣

للزوجة : $24 \times 4 = 96 \div 32 = 3$ صحيح فنضعه تحت القرعة .

للأم : $24 \times 7 = 168 \div 32 = 5,25 = 5 + 0,25 = 5 + \frac{1}{4} = 5 \frac{1}{4}$ كسر الأم ويمثل بسطاً مقام

الكسر المقلوب

للبنات : $24 \times 21 = 504 \div 32 = 15,75 = 15 + 0,75 = 15 + \frac{3}{4} = 15 \frac{3}{4}$ كسر البنات

ويمثل بسطاً مقام الكسر المقلوب.

كما يظهر من المثال التالي :

مصحح المسألة = $٢٤ \div ٤٨$ قيراط المسألة

مصحح المسألة	التركة بستان	٢٤ قيراطاً	٧
زوج	١٢	٦ قيراط	
أم	٨	٤ قيراط	
بنت	٧	٣ قيراط	١
بنت	٧	٣ قيراط	١
ابن	١٤	٧ قيراط	

$٢ \times ٤ = ٨$ للتصحيح

	١٢	٤٨
زوج $\frac{١}{٤}$	٣	١٢
أم $\frac{١}{٦}$	٢	٨
بنت		٧
بنت	٧	٧
ابن		١٤

٤ الرؤوس

للزوج : $٦ = ٢ \div ١٢$

للأم : $٤ = ٢ \div ٨$

للبنات : $٢ = ٢ \div ٧ = ٣ - ٣,٥ = ٢ \times ٠,٥$ الكسر لكل بنت

للأبن : $٧ = ٢ \div ١٤$

هنا قسمنا نصيب كل وارث من مصحح المسألة على قيراط المسألة وهو عدد صحيح في هذه المسألة .

المقترح الخامس : الكسور العشرية وموقعها في قسمة التركات :

يبدو أن علم انتشار مخطوطات بعض الحُساب من الفرضيين من أمثال أبي عبدالله الوثئي^(١)، وأبي حكيم الخيري^(٢)، وأبي الخطاب الكلواني^(٣) في علم المواريث قد أفقدنا حقائق وطرقاً ما كانت مألوفة لغيرهم ، مما جعلنا نقف في قسمة التركات على كسور يصعب تصورها في الوقت الحاضر إلا ما أريد تطبيقها على كسور العملات النقدية المتداولة اليوم .

فالوثئي والخيري والكلواني قد قاموا بطول لعائل مستخدمين أجزاء الدينار وأجزاء الدرهم لبيان الكسور التي يستحقها الورثة من التركات، وكان يمكن أن يتخذ عنهم هذا نبراساً يضيء الطريق للفرضيين في كل العصور لواءة قسمة التركات مع ما تحورف عليه في كل عصر وعصر ، من نقد ومقاييس وموازين ومكاييل ، ولو اقتفى أثرهم من قس بعدهم لشهد علم الفرائض في مختلف العصور انبعثاً يزيد المقبلين على تعلمه كثرة ويسهل على الراغبين تعلمه ويزاد عدد من يلغون أنفسهم من التبهين لما رسمته التطبيقية في حياتهم اليومية ليمتيز علم الفرائض بذلك ويتميز بالتالي العالمون به عن عامة الفقهاء الذين يقتصرون في تعلمهم علم الفرائض على بعض من جزئياته لصعوبة إحاطتهم به وتمكنهم منه مما جعل بعضهم برغم أنهم من المصمومين في عدل البارزين في العلم الشرعي يقعون في أخطاء لا تليق بمكانتهم العلمية والاجتماعية ، ولا يعفى من ذلك بعض اللقائمين على تعليم التخصصات الشرعية في الجامعات العربية والإسلامية للتخصصات التي تستند مهمة تدريس علم الفرائض إلى من لا يحسنون الجانِب التطبيقية منه .

والذي وقد وقفتي الله لتتبع طريقة أعلام الفرضيين من السلف واستقراؤها

(١) أبو عبد الله الحسن بن محمد الوثئي توفي سنة ٤٥٠هـ ، انظر كتابنا - أصول المواريث للوثئي - دراسة وتحليل .

(٢) أبو حكيم ، الخيري عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله توفي عام ٤٧٦هـ ، انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) أبو الخطاب الكلواني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد توفي عام ٥١٠هـ ، شذرات الذهب ٢٧/٤ - ٢٨ .

أرى أن طريقتهم في قسمة التراكات على أجزاء الدينار والدرهم صالحة لأن تطبقها مستخدمين أجزاء الريال السعودي أو أية عملة معاصرة لشري ومن ثم أجدها صالحة لتطبيقها على أجزاء المقاييس والأوزان الموجودة في وقتنا والتي جرى الأخذ بها في كثير من البلاد والعالم اليوم مستفيدين من تقنية الآلات الحاسبة ليكون عملنا أسرع وتعلمنا للفرائض أسهل. ومما أعرض لمؤجهاً لعدة مسائل وردت في كتب الوثى وتلميذه الخبري والكلاذاني، استعملوا فيها الدينار وأجزاء الدينار وأجزاء أجزاء الدينار وهي: قيراط الدينار، وحب القيراط، وأجزاء الحبة وأجزاء الأربعة. وقد أجريت حل المسألة على طريقة الشباك (لجدول) الذي يعتبر بحق ابتكاراً ذا أهمية بالغة سهل العلم لطالبيه، أجراه الله على يد فرضي زمانه ابن الهائم نقلاً عن استاذهم لبي الحسن الجلاوي.

واستخدام الوثى وتلميذه لأجزاء العملات المتداولة في زمانه في قسمة التراكات يعتبر قسماً في حد ذاته، إذ إنه جعل العلم والعمل يرتبطان بالواقع من حياة الناس. فبدل أن يعبر عن أجزاء الدينار والدرهم بكسور هي مجرد نسب لا وقام أو لكسور أخرى، وجدنا الوثى يعبر عن أجزاء الدينار وأجزاء الدرهم بأسمائها المعروفة لديهم آنذاك: قيراط الدينار، وحب القيراط، وأجزاء الحبة، وأجزاء الأربعة .. إلخ وكان ذلك من الوثى وتلميذه الخبري والكلاذاني من باب (حدثوا الناس بما يعرفون) . وقد حذا حذوهم الشنشوري^(١) إمام الفرضيين المتأخرين، فبعد أن ذكر اختلاف الناس في القيراط في وقته هل هو عشرون أو أربعة وعشرون، واختلافهم في أجزاء القيراط، وذكره لاختلافهم أيضاً في التعبير عن أنصبة الورثة ثمة من يعبر عن أنصبة الورثة بأجزاء القيراط، كالحبة، والدائق، والأربعة .. إلخ، وثمة من يعبر عن أجزاء القيراط: بثلاث القيراط، وربعه، وثمته، وعشوه .. إلخ أشار إلى أنه لا حرج في رأيه أن يأخذ الفرضي بأيهما شاء. وهذه مرونة مبررة تجعل الفرضي في حل من الالتزام بأي قيود شكلية طالما أن المحصلة النهائية واحدة وهي

(١) هو عبدالله بن محمد بهاء الدين الشنشوري الأصل المصري المولد والدار الشافعي المذهب الفرضي توفي عام ٩٩٩ هـ، انظر فتح القريب ١/٢، والشفعة الخيرية على الفتاوى الشنشورية لإبراهيم بن محمد ابن محمد قليجوري ص ٦.

إيصال الحقوق إلى ذويها. ويؤكد الشنشوري هذا الاتجاه حين اعتبر الاقتصاد على نوع اصطلاح الناس على معرفته واستعملوه في بلد أمرأ ممكناً ، بل إنه رحمه الله طبق ذلك عملياً بقوله في فتح القريب المجيب عند كلامه عن استخدام القيراط في قصة التراكات : ولتوضيح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشؤنا عمرها الله تعالى وجعلها دار الإسلام إلى يوم القيامة ^(١).

وصرح منصور بن يونس البهوتي باختلاف الناس في مخرج القيراط ، اقتصر على ما تعارف عليه أهل مصر بلده حيث قال : وإن قسمت على قيراط الدينار فاجعل عندهما كتركة مطومة وأصل على ما ذكر ، ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فلجعلها كأنها التركة ^(٢). وكذا ورد في كشف القناع عن متن الإقناع ، قال : وإن أردت القسمة على قيراط الدينار وهي أربعة وعشرون ، في اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهما ، وعند المغاربة عشرون ^(٣).

وقرضي المدينة المنورة إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف للشمرى قال في العتب اللانض : فإن شئت أن تقسم بينهم بالقيراط. قال هذا بعد بيانه لطريقة قصة التراكات المتفوعة على أساس قيمها ، فجعل الأمر مقوطاً برغبة القلم ، وذلك منه رحمه الله إشارة إلى أنه لا حجر على القلم في أن يختار ما يراه الأنسب له و الأنسب للمستفيد من القسمة والأقرب إلى الفهم ، ويؤيد ماقلت قوله تعليقاً على ما للقلم أن يختار من أجزاء الدينار والدرهم ، والقيراط المختلف فيها : والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ومراعاة حال السائل في الفهم ^(٤).

ولنا قدامة - موفق الدين ، وشمس الدين - المصا إلى ما ذكر الفرضيين والتزما في القسمة بما تعارف عليه أهل بلدهما ، الشام ، حيث قال : وإن أردت

(١) فتح القريب ١/١٥٢ .

(٢) شرح مفتش الإمانات ٦٠٩/٢ ، للبهوتي المتولى عام ١٠٥١هـ له ترجمه في السنت الاكمل للغزي ص ٢١٠ .

(٣) ٤ / ٤٥٠ .

(٤) العتب اللانض شرح عدة الفارض ١١٨/٢ - ١١٩ ولد وتوفي ببلدية المنورة عام ١٨٩٩هـ ترجم له في السنت الاكمل ص ٢١٠ ، وعلماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ١/١٣٤ .

تسعة المسألة على قراريط الدينار، فإنها في عرف أهل بلدنا أريمة وعشرون قيراطاً^(١)، فمما ذكر أعلاه نأخذ أنه إذا اصطاح الناس في بلد على شيء وتعارفوا عليه، معاً لا يدخل فيه للحل والحرمة، فلا اعتراض من أحد على من أخذ به من العلماء وطبقه بعد ذلك على بعض القضايا التي يتعرض لها في كتبه وقفاؤه. وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بأمر النظام العشري في النقود الذي لم يأخذ به بعض الناس وحسب بل أخذ به غالب الناس إن لم يكن كلهم في البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر.

وعليه فأرى لزوماً علينا كفوشيين والحال ما ذكر أن لا نفعل ذلك التحول الكبير من عموم الناس في العالم إلى النظام العشري بل نتفاعل معه ونأخذ به في تسعة التركات خاصة ونحن نعيش في عصر تطور الحسببات الذملى مادام ذلك يحقق المصلحة ولا يخالف الشرع.

وللتدليل على أهمية استخدام الآلة الحاسبة من قبل الفرضي وكيف أن ذلك يسهل مهمته ويوفر وقته وجهده أضع بين يدي القارئ مسائلتين يكبر فيهما مصحح للمسألة وتكثر التركة المراد قسمتها وأشار بهما إلى الصعوبة التي تعتري الفرضي لو عمد إلى عملها بالطريقة العادية دون الاستعانة بشيء من الآلات الحديثة ومدى بعد كسورها عن تصور الإنسان العادى.

المثال الأول: توفي شخص عن زوجة - وأم - وأب - وابن - وبنات، ثم مات الابن عن زوجة - وابن - ومن ذكر بمسألة الميت الأولى علماً بأن زوجة الميت الأولى هي أم الميت الثانى. جامعة المسألتين (٨٦٤) والتركة (١٤٤٥٥ ريالاً). وهناك أن تتصور إن لم تستخدم الآلات الحاسبة بشمكل مكثف فكم من الوقت والجهد يحتاج القاسم ؟

(١) المغنى ٤٥/٩ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، والشرح الكبير ٩١/٧ - ٩٥، وموفق الدين هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن إمامة المقدسى لم النحاشي صاحب المغنى توفي عام ٦١٥ هـ وشمس الدين هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قلعة القمى توفي عام ٦٨٢ هـ. انظر ترجمتهما في ذيل طبعات الأنظمة لابن رجب، ٣٠٤، ١٣٣/٢.

● نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات ●

مساحة البيت الأول × ١٢	مساحة البيت الثاني × ١٢	الجامعة = ٧٢ × ١٢	التركات	الكسور الاعتيادية التي يشتقها الورثة منسوبة إلى مجموع المساحة .
٧٢	٢٤	٨٦٤	١٤٤٥٥ ريالاً	٨٦٤
٩	٤	١٦٠	٢٩٧٦ ريالاً	٧٣٦
١٢	لم يبق (جداً)	١٤٤	٢٤٠٩ ريالاً	١٤٤
١٢	لم يبق (جداً)	١٦٠	٣٢٧٩ ريالاً	١٢٤
٢٦	مادة			
١٣	لغة	١٤٦	٢٦٠٩ ريالاً	٨٠٤
	زوجة	٣٩	٦٥٢ ريالاً	٤٩٧
	بن	١٣	٢٨٢٧ ريالاً	٣٢٧
٧٢	٢٤	٨٦٤	١٤٤٥٢	٣=٨٦٤-٢٥٩٢

ملاحظته : بعد تمام العمل قسمنا بتقريب الكسور بنظام التقريب العشري .

سيقوم القلم بضرب نصيب كل وارث في كامل التركة (١٤٤٥٥) وخارج الضرب يقسمه على الجامعة (٨٦٤) ثم يقوم باستخراج الكسور الاعتيادية التي يستحقها الورثة . ولو تركت تلك الكسور الاعتيادية كما هي فهل يتصورها الوارث ويفهمها ؟ إنه لا مفر فوق التصور بالنسبة للإنسان العادي . ثم هل سيتفكر القاسم بعد إيجاد الكسور الاعتيادية من تقريب تلك الكسور من تصور الوارث، وهو مقابلتها بهللات الريال التي تشكل جزءاً من النظام العشري من دون الوقوع في خطأ في لقاء تحديد الكسور المستحقة ؟ وهذا بالضبط جانب من الجوانب التي رغبت في إبرازها بهذا البحث خدمة لزملائي القرضيين من المدربين والقضاة والمحامين لتسهيل مهمتهم وحتى يمكن تقريب الكسور من الوارث ليتصورها ويفهمها ويعرف مقدارها .

المثال الثاني : مات شخص عن خمس بنات - واخوين شقيقين - وأختين شقيقتين، ثم ماتت إحدى الأختين عن زوج - وثلاثة أبناء - وبنيتين .

جامعة المسالتين (٢٨٨٠) والتركة (٥٠٠٠٣٣ ريالاً) . انظر ما يحتاجه ضرب نصيب كل وارث في التركة والتي هنا تزيد على خمسمائة ألف ريال ثم قسمة ناتج الضرب على الجامعة والتي هنا تزيد على ألفين وثمانمائة - وحتى لو جرى عملها بأي من الطرق المعروفة الأخرى ، والادعى من ذلك كيف يمكن للإنسان للعادي، الذي هو لحد الورثة ، أن يتصور نصيبه من للكسور هنا وهي : ١٩٢ - أو - ٦٤٥ - أو -

١٧٦٠- أو - ٢٦٠٠- أو ١٩٥٠- أو - ٩٧٥ منسوبة إلى ٢٨٨٠، وما يقابلها من
مئات الريال ؟ ثم ومن هو القسم الذي يحسن الطريقة ويتوصل إلى الكسور
الدقيقة ومقابلتها بكسور الريال دون الوقوع في خطأ ؟ إنهم ولا شك قليلون جداً ،
وسيقولون أكثر نظراً لاختلاس العلم في آخر الزمان يفقد العلماء -

مسألة لبيت الأول	مسألة لبيت الثاني	مسألة لبيت الثاني	الجامعة	الفترة	الكسور الامتدادية التي يستعملها البيت منسوبة إلى مصحح المسألة
٩٠	٣٤	٣٨٨٠	٥٠٠١٣٣ ريالاً	٢٨٨٠	
١٢		٣٨٨	٦٦٦٧١ ريالاً	١٩٢	ينت
١٢		٣٨٨	٦٦٦٧١ ريالاً	١٩٢	ينت
١٢		٣٨٨	٦٦٦٧١ ريالاً	١٩٢	ينت
١٢		٣٨٨	٦٦٦٧١ ريالاً	١٩٢	ينت
١٢		٣٨٨	٦٦٦٧١ ريالاً	١٩٢	ينت
١٠		٣٢٠	٥٥٥٥٦ ريالاً	٦٤٠	أخ حقيق
١٠		٣٢٠	٥٥٥٥٦ ريالاً	٦٤٠	أخ حقيق
٥		١٦٠	٢٧٧٧٦ ريالاً	١٧٦٠	لغت حقيقه
٥	ثبت				لغت حقيقه
	زوج	٨	٤٠	٦٩٤٤ ريالاً	٢٦٠٠
	أين	٦	٣٠	٥٢٠٨ ريالاً	١٩٥٠
	أين	٦	٣٠	٥٢٠٨ ريالاً	١٩٥٠
	أين	٦	٣٠	٥٢٠٨ ريالاً	١٩٥٠
	ينت	٣	١٥	٢٦٠٤ ريالاً	٩٧٥
	ينت	٣	١٥	٢٦٠٤ ريالاً	٩٧٥

المجموع : ٩٠ ٢٢ ٢٨٨٠ ٥٠٠٢٨ ١٤١٠٠ - ٢٨٨٠ = ٥

ويعد أن بدت صعوبة العمل وتصور الكسور المستحقة للورثة من عرض
هاتين المسألتين هذا مع أن مصححها لا يتجاوز ثلاثة آلاف فما بالك لو كان مصحح
المسألة المعروضة من ثلاثين ألفاً كما في المسألة المسماة بمسألة الامتحان عند الحنفية
والشافعية (١). فاعليك بما فوق ذلك مما تصح منه المسائل والذي قد يصل إلى ملايين (٢) .

(١) العلق الفائق ١/ ١٨٦ .

(٢) انظر كتابنا اصول الموارث للرئيس - دراسة وتحليل - ص ٨٧ - ٩٠، لمعرفة أن من المسائل
ما قد يبلغ مصححها ملايين .

• نحو رؤية جديدة لتطوير السمة التركات •

فإذا أضفنا إلى هذه السلسلة الكبيرة ضخامة مقادير التركات التي قد تبلغ عشرات بل مئات آلاف الملايين لادرئنا أن ذلك يقتضي منا الدأب على تلمس وسائل جديدة تسهل العمل وتقرب نتائجها من المستفيدين متأثرين بما بدأه سلفنا الصالح في ذلك .

وظالما صار الناس في بلادنا وفي معظم بلاد العالم أكثر ارتباطاً في تعاملهم بالنظام العشري وأصبح أكثر ما يتبادر إلى الذهن حين تُذكر أجزاء الشيء ، نسبة ذلك الجزء إلى مائة فيستحسن أن نعمل جاهدين ونحن نقوم بقسمة التركات على الاستفادة من هذا الاتجاه العام لفهم الكمور العشرية بأن ننسب الأجزاء أو الكمور التي يستحقها الورثة من التركة للقسمة إلى مائة بدل نسبتها إلى مئتي المسألة أو إلى وقفه عند التوافق أو إلى قيروط المسألة عند قسمة الأموال التي لا تقبل القسمة أو أضلاعها ، ويمكن لنا في بلادنا أن نعبر عن تلك الأجزاء بأجزاء الريال مثلاً ، ولا أرى ذلك يبعد إذ إن بعض كبار قسمة الغرضيين كابن اللبان^(١) ، والاستاذ أبي منصور البغدادي^(٢) ، وأبي عبدالله النوري ، وأبي حكيم الخفري ، وأبي الخطاب الكوذاي ، وكذا ابن المجدي^(٣) ، وابن الهائم ، قد تجوزوا في التعبير بالدرهم والدينار في بعض المسائل^(٤) .

واستخدام الدينار وأجزائه في قسمة التركات قد سبق إلى تطبيقه أبو الخطاب الكوذاي ليس فقط على الأموال التي لا تقبل القسمة بل عممه على كل الأموال التي تقبل القسمة حيث قال : فإن كانت التركة والورثات بالأمان أو الأوطال ، ومن المكيلات كالحنطة والشعير ، أو المذروع كالشباب أو المسوح كالجريان ، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدينار سواء غير أنك تجعل موضع الدينار مئاً أو ققيزاً أو ذرعاً أو جريباً وموضع القيروط أواق وموضع الصيات أرياع أو اقي ، وهي القياسات وكذلك موضع السنيار القطين ، وموضع القيروط الموكول ، وموضع الصيات الكيالج ، وموضع الأرياع الأرياع . وكذلك في الذراع والجريب وما أشبه ذلك فافهمه وأعمل

(١) أبو الحسين ابن اللبان هو محمد بن عبدالله الفرهمي البصري توفي عام ٤٠٢هـ هذرات الذهب ٣ / ١٦٤ .

(٢) الاستاذ أبو منصور البغدادي هو عبد القاهر بن طاهر التميمي توفي عام ٩٢٤هـ . انظر طبقات الشافعية للصبيتي ص ٩٣١ - ١٤٠ .

(٣) ابن المجدي هو أحمد بن يحيى بن طيغافا توفي عام ٨٥٠هـ هذرات الذهب ٧ / ٢٦٨ .

(٤) فتح القريب ٢ / ١٦٦ .

على ما ذكرنا من القسمة والبسط^(١).

وقد بسط أبو عبدالله للونى هذا النوع من القسمة بقوله : وإن كانت سهام المسألة عدداً أصمً مثل ثلاثة عشر وسبعة عشر ضربت سهام كل وارث في التركة فما بلغ قسمة على المسألة - فما خرج بالقسم فهو نصيبه - وإن بقي مالا يبلغ ديناراً ضربته في قرايط للدينار ثم أخذت لكل امرئ بقدر ما يستحقه من سهام المسألة قرايط ، فإن بقي مالا يبلغ قيراطاً ضربته في حبات القيراط فما بلغ أخذته لكل - امرئ - بقدر ما يستحق من سهام المسألة - حبات ، وإن بقي مالا يبلغ حبة ضربته في أرزات الحبة ثم أخذت لكل - امرئ - بقدر ما يستحقه - من - مبلغ - سهام المسألة - أرزات - فإن بقي مالا يبلغ أرزة ضربته من سهام المسألة فكان ذلك الجزء الأربعة^(٢).

وهذه صورة لمسألة جعلها الونى مثلاً لهذه القاعدة وأوردتها لتحسينه أبو حكيم الفهرى وأبو الخطاب الكوثاني في كتابيهما^(٣) ، مستخدماً في توضيحها طريقة الجدول، التي استحدثها بعض الفروسيين بعد عصر الونى وتلاميذه بما يقرب من ثلاثة قرون ، وذلك بعمل جدول أساسي على نسق الجدول الذي سبق أن وصفنا ، وجعلت الجدول من سبع قوائم ، وضعت مقدار التركة وهي هنا دينار في أعلى القائمة الثالثة وتحت ما يستحقه كل وارث من الدينارين الصحيحة ، وضعت قرايط الدينار في أعلى القائمة الرابعة ، وحبات القيراط وضعتها في أعلى القائمة الخامسة ، وأرزات الحبة في أعلى القائمة السادسة وفي أعلى القائمة السابعة مصحح المسألة يمثّل أجزاء الأربعة ، ويدخل كل قائمة على يسار كل وارث وضعت ما يستحقه الوارث من أجزاء الأرقام التي جعلتها في أعلى القوائم .

المسألة عند الونى زوج - وأم - وبنات - وبنات - والترك ثلاثين ديناراً وطريقة عملها على النحو التالي :

(١) التهذيب في الفرائض ص ١٢١ - ١ - ١٢٢ - ب . (مخطوط) .

(٢) أصول الموارث للونى ص ١١١ وقد أنهى الباحث تعليقه منذ فترة .

(٣) المصدر السابق ص ١١٠ ، ومختصر في الفرائض للخبري ص ٩٧ ، والتهذيب للکوثاني ص ١٢٠ ب . ونظر للکوثاني أيضاً للهداية - مطبوع - ١٨٧/٢ .

• نحو رؤية جديدة لتطوير تسعة التركات •

مصحح المسألة	التركة	قواريط الديار	حيات القبراط	أرزات الحبة	الجزء الأربعة
١٣	٣٠ ميناو	٢٠	٣	٤	١٣
زوج	٦ بخالير	١٨ قبراطاً	١	١	٧
أم	٤ بخالير	١٢ قبراطاً		٣	٩
بنت	٩ بخالير	٤ قواريط	١	٣	٥
بنت	٩ بخالير	٤ قواريط	١	٣	٥

$$\text{الزوج: } ١١,٩٩٩٩٩٩ = ١٣ \times ٠,٩٢٣٠٧٦٩ = ٦ - ٦,٩٢٣٠٧٦٩ = ١٣ \div ٩٠ = ٣٠ \times ٣$$

$$* ٥,٩٩٩٩٩٤ = ١٣ \times ٠,٤٦١٥٣٨ = ١٨ - ١٨,٤٦١٥٣٨ = ١٣ \div ٢٤٠ = ٢٠ \times ١٢$$

$$* ٤,٩٩٩٩٩٨٩ = ١٣ \times ٠,٣٨٤٦١٥٣ = ١ - ١,٣٨٤٦١٥٣ = ١٣ \div ١٨ = ٣ \times ٦$$

$$٧ * ٦,٩٩٩٩٩٥ = ١٣ \times ٠,٥٣٨٤٦١٥ = ١ - ١,٥٣٨٤٦١٥ = ١٣ \div ٧٠ = ٤ \times ٥$$

فللزوج من الثلاثين ديناراً ستة بخالير وثمانية عشر قبراطاً وحبة وأربعة وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة . وهكذا تقرا النصبة بقية الورثة من الجدول .

يلاحظ مما مر أن الوثى وجيله قد عرفوا نظام التقارب في الكسور العشرية حيث طبقه الوثى في حساب هذه المسألة كما يتضح من تتبع حساب نصيب الزوج . فمثلاً نتيجة العملية الحسابية الرابعة كانت $١١,٩٩٩٩٩٩ =$ فاعتبرها ١٢ . ونتيجة العملية الثانية عشرة كانت $٤,٩٩٩٩٩٨٩ =$ فاعتبرها تساوي ٥ . ونتيجة العملية السابعة عشرة كانت تساوي $٦,٩٩٩٩٩٩٥ =$ فاعتبرها تساوي ٧ . وهكذا عمل في النصبة للورثة الآخرين .

فعملية تحديد نصيب الأم من التركة تمت عنه الوثى كالآتي :

$$٨ * ٧,٩٩٩٩٩٩٨ = ١٣ \times ٠,٦١٥٣٨٤٦ = ٤ - ٤,٦١٥٣٨٤٦ = ١٣ \div ٦٠ = ٣٠ \times ٢$$

$$= ١٣ \times ٠,٣٠٧٦٩١ = ١٢ - ١٢,٣٠٧٦٩١ = ١٣ \div ١٦٠ = ١٥٩,٩٩٩٩٩٩ = ٢٠ \times$$

$$= ١٣ \div ٤٨ * ٤٧,٩٩٩٩٩٩٦ = ٤ \times ١٢ * ١١,٩٩٩٩٩٩٩ = ٣ \times ٤ * ٣,٩٩٩٩٩٨٣$$

$$٠٩ * ٨,٩٩٩٩٩٩٦ = ١٣ \times ٠,٦٩٢٢٩٢ = ٣ - ٣,٦٩٢٢٩٢$$

ويلاحظ أيضاً أن الونى في هذه المسألة رغم أنه عدد نصيب كل بنت من الدنانير فإنه لم يفرّد نصيب كل منهما من أجزاء الدينار (القاريط والحبات والأزات وأجزاء الأزات) وقد قمت في الجدول بإفراد نصيب كل بنت من الدنانير وأجزائها .

وقد وجدت من تتبع عمل المسألة أن بالإمكان الاستغناء عن بعض العمليات التي ورنيت أعلاه فمثلاً تكون عمليات تحديد نصيب الزوج من التركة كما يلي :

$$3 \times 30 = 90 - 13 = 7690769 - 7690769 \times 0.923 = 20 \times 18461038 = 18461038 - 18$$

$$38461038 \times 0.38461038 = 14691038 - 14691038 \times 0.4 = 14691038 - 5876415 = 8814623$$

$$8814623 \times 0.5384615 = 4723076.923 \times 0.7$$

وبهذا تختصر العمليات لاستخراج نصيب كل وارث من ست عشرة عملية حسابية إلى عشر عمليات حسابية فقط وبهذا يوافر لك كامل العمليات الحسابية . ونظراً لاعتماد الفرضيين على إجراء العمليات الحسابية وجدنا الونى يلجأ لنظام التقاوب للتخلص من كثرة الأعداد العشرية حتى قبل أن يتم العمل بينما نحن في العصر الحاضر مع استخدام الآلات الحاسبة لا نقوم بذلك إلا بعد تمام العمل - لهذا يلحظ المنتبّع فرقاً بسيطاً بين الكسور العشرية في الطريقتين .

استخدام أجزاء الريال في القسمة :

ولتعدد أجزاء الدينار التي تدعو إلى إطالة خطوات العمل ولأن أجزاء الريال تتمثل إما في القروش وأجزائها أو تتمثل أجزاء الريال بشكلها النهائي في الهللات وأجزائها ورغبة في السير على منوال الونى وتلاميذه فسنقتصر هنا من مسائل أوردها للونى وأوردها تلميذاه : الخبزي والكوناتي، على ثلاث خطوات لتحديد الأجزاء :

الخطوة الأولى : قروش للريال وهي عشرون .

الخطوة الثانية : هللات للقروش وهي خمس .

الخطوة الثالثة : حين نرغب في توخي الدقة المتناهية في الحساب فنعمل هذه الخطوة لتحديد نسبة أجزاء الهللة إلى الهللة مقارنة بنسبة أجزاء مصح المسألة إلى مصح المسألة .

وهذه صورة حل المسألة مطبقاً لطريقة الونى وتلميذه في قسمة المال القابل للقسمة على الريال السعودي وجزئياته مستخدماً في ذلك طريقة الجدول على النحو التالي :

• نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التراكات •

- ١- وضع مقدار التركة وهي هنا الريالات السعودية في أعلى القائمة الثالثة بالجدول الاساسي الذي وصفت عمله سابقاً بدل الدينار .
 - ٢- وضع قروش الريال وهي عشرون في أعلى القائمة الرابعة بدل قرابط الدينار .
 - ٣- وضع هللات القرش وهي خمس في أعلى القائمة الخامسة بدل حبات القيراط .
 - ٤- وضع مصحح للنسالة في أعلى القائمة السادسة لترمز لاجزاء الهللة ، ملاحظاً بذلك قائمة مما عملت حين قسمت الدنانير في مسألة المولى لعدم وجود حاجة لذلك .
- ولذلك طريقة أخرى لقسمة التركة على الريال السعودي وجزئياته النهائية وهي الهللة ولجذاها بدل القرش ولجذاها مستخدماً في ذلك طريقة الجدول كالتالي :
- ١- وضع مقدار التركة وهي هنا الريالات السعودية في أعلى القائمة الثالثة بالجدول الاساسي بالطريقة الموصوفة سابقاً .
 - ٢- وضع هللات الريال وهي مائة في أعلى القائمة الرابعة بدل قروش الريال .
 - ٣- وضع لجزاء الهللة وهي مائة جزء في أعلى القائمة الخامسة بدل هللات القرش .
 - ٤- وضع مصحح المسالة في أعلى القائمة السادسة لترمز لاجزاء لجزاء الهللة .
- المسالة : زوج - وام - وينت - وينت - والتركة ثلاثون ريالاً :

	مصحح للمسالة	التركة	قروش الريال	هللات القرش	
	١٣	٣٠ ريالاً	٢٠	٥	١٣
زوج	٣	٦ ريالات	١٨ قرشاً	٢	٤
ام	٢	٤ ريالات	١٢ قرشاً	١	٧
بنت	٤	٩ ريالات	٤ قروش	٣	١
بنت	٤	٩ ريالات	٤ قروش	٣	١

١٣ ٩ ٣٨ ٢٨ ١٣

المجموع بدون المذكر أعلى القائمة

$$\begin{aligned}
 \text{للزوج: } 20 \times 11,999999 &= 13 \times 0,9230769 = 1 - 1,9230769 = 13 \div 90 = 30 \times 3 \\
 &= 5 \times 0,9999998 = 13 \times 0,6710376 = 18 - 18,6710376 = 13 \div 239,999998 = \\
 &= 3,999982 = 13 \times 0,30768 = 2 - 2,30768 = 13 \div 29,999982
 \end{aligned}$$

ونصيب الزوج بالطريقة التي رأيتها باختصار خطوات العمل كالتالي :

$$= 18 - 18, ٤٦٦٥٣٨ = 30 \times ٠, ٩٢٣٠٧٦٩ = 6 - 6, ٩٢٣٠٧٦٩ = 13 \div 90 = 30 \times 3$$

$$, ٤ = 3, ٩٩٩٩٧ = 13 \times ٠, 3٠٧٦٩ = 2 - 2, 3٠٧٦٩ = 5 \times ٠, ٤٦٦٥٣٨$$

وهذه صورة حل المسألة مطبقاً لطريقة الوثن وتلخيصه في تسعة أمال للقليل
للقصعة على الأجزاء النهائية للريال وهي الهلات وأجزاء الهلة :

مصحح المسألة	التركة	هلات الريال	أجزاء الهلة	
١٣	٣٠ ريالاً	١٠٠	١٠٠	١٣
٣	٦ ريالات	٩٢	٣٠	١٠
٢	٤ ريالات	٦١	٥٣	١١
٤	٩ ريالات	٢٣	٧	٩
٤	٩ ريالات	٢٣	٧	٩

المجموع ١٣ ٢٨ ١٩٩ ٩٧ ٣٩

استخراج نصيب الزوج بالطريقة التي رأيتها باختصار العمل عند الوثن مع استخدام
للتقارب في نهاية العمل :

$$= 92 - 92, 3٠٧٦٩ = 100 \times ٠, ٩٢٣٠٧٦٩ = 6 - 6, ٩٢٣٠٧٦٩ = 13 \div 90 = 30 \times 3$$

$$, 10 = 9, ٩٩٧ = 13 \times ٠, ٧٦٩ = 30 - 30, ٧٦٩ = 100 \times ٠, 3٧٦٩$$

وحيث ظهر لنا كيف يكون التعامل مع الريال وجزئياته النهائية عوضاً عن
استخدامات الأقدمين لأجزاء الدينار وبنجاح وبالدقة نفسها فلنأمن أن نطلق في
خطوة تطويرية أخرى متقدمة في مجال تطبيق النظام العشري وذلك بتجاهل
الإشارة إلى القائمة الخامسة والمذكورة في الجداول الأساسية بالمثل السابق إذ لا
ضرورة لوجودها لأنها تمثل رجوعاً إلى الكسور الاعتيادية في أجزاء أجزاء الهلة
والتي يصعب تصورهما ولا يوجد لها مقابل من أجزاء العملة في مجال للتبادل الفعلي
وتتمثل إلى جانب ذلك أجزاء صغيرة جداً لا يعتمد بها . وفي المقابل وتعلباً على تلك

❖ نحن نولي أهمية لتطوير أسس التراكيب ❖

الأجزاء الصغيرة التي تبرز في ظل النظام العشري من الأعداد الدورية فيمكن لنا الاستفادة من نظام تقريب العدد النسبي إلى عدد عشري عند تسمية التراكيب القابلة للتسمية وذلك بأن نكتفي من الفاصلة العشرية بمنزلة أو منزلتين أو بأكثر حسب الضرورة ويتم ذلك حسب القاعدة التالية :

(٧) تقريب عدد نسبي إلى عدد عشري

عند قسمة بسط أي عدد نسبي على مقامه . قد
لا نحتاج لعبارة إلى النقطة في متابعة القسمة حتى انتهائها .
أو حتى اكتمال الدور . فنكتفي بمنزلة واحدة بعد الفاصلة
، أو بمنزلةتين ، أو يكثر حسب الضرورة ، ونقول : إننا
قريبنا العدد النسبي إلى عدد عشري حتى العشر ، أو حتى
للجزء من مائة ، أو حتى الجزء من مائة ، أو إلخ ... وقد
لتقق على مبدأ التقريب التالي :

$$\begin{array}{r} 1,1375 \\ 80 \overline{) 91} \\ \underline{80} \\ 110 \\ \underline{80} \\ 300 \\ \underline{240} \\ 600 \\ \underline{560} \\ 400 \\ \underline{400} \\ 000 \end{array}$$

لتقريب عدد نسبي إلى عدد عشري حتى منزلة معينة
بعد الفاصلة ، نتابع القسمة إلى منزلة عليها :
(١) إذا كان الرقم في المئزلة التالية أصغر من ٥ ، نلغي الرقم .
(٢) إذا كان الرقم في المئزلة التالية ٥ وما فوق حتى ٩ ،
نضيف واحدة إلى رقم المئزلة المعينة .
فالتقريب العدد $\frac{91}{80}$ إلى عدد عشري حتى العشر . نكتب :

$$\frac{91}{80} \approx 1,1 \quad (\text{لأن رقم لجزء المائة } 3) .$$

الرمز * يقرأ : يساوي تقريباً

لتقريب العدد $\frac{91}{80}$ حتى الجزء من مائة ، نكتب :

$$\frac{91}{80} \approx 1,14 \quad (\text{لأن رقم لجزء الألف هو } 7) .$$

ولتقريب العدد ثلثه حتى الجزء من ألف ، نكتب :

$$\frac{91}{80} \approx 1,138 \quad (\text{لأن رقم لجزء العشرة آلاف هو } 5) .$$

تطبيقاً للطريقة التطويرية على أجزاء الريال :

أولاً : تطبيقها على القروش :

صنع المسألة للتركبة | قروش الريال | هلال الفرس | أجزاء الهللة من مائة %

١٣	٣٠ ريالاً	٢٠	٥	١٠٠
زوج	٣	١٨ قرشاً	٢	٣١
أم	٢	١٢ قرشاً	١	٥٤
بنت	٤	٤ قروش	٣	٠٨
بنت	٤	٤ قروش	٢	٠٨

١٠١ * ١ صحيح لنظر بعد هذا كيف تمت العملية .

مجموع أجزاء الهللة قبل استخدام طريقة التقريب =

$$٣٠ + ٥٣ + ٠٧ + ٠٧ = ٩٧ \div ١٠٠ = ٠,٩٧ \text{ وبعد تقريبها } ١٠,٩٧ = ١٠٠ \text{ صحيح أي هلة .}$$

مجموع أجزاء الهلال بعد أن قمت بعملية تقريب نصيب كل وارث من أجزاء الهللة

$$= ١٠٠ \div ١٠١ = ١٠٠,٠١ \text{ صحيح .}$$

ثانياً : تطبيقها على الهلال :

صنع المسألة للتركبة	٣٠ ريالاً	١٠٠	هلال الفرس	١٠٠	أجزاء الهللة
زوج	٣	٦ ريالاً	٩٢	٣١	* بعد تقريب نصيب الوارث .
				٤٠	قبل تقريب نصيب الوارث
أم	٢	٤ ريالاً	٦١	٥٤	* بعد التقريب
				٥٣	قبل التقريب
بنت	٤	٩ ريالاً	٢٣	٠٨	* بعد التقريب
				٠٧	قبل التقريب
بنت	٤	٩ ريالاً	٢٢	٠٨	* بعد التقريب
				٠٧	قبل التقريب

$$٢٩٨ - ١٠١ = ١٩٧ \div ٣ = ٦٥,٩ \text{ صحيح .}$$

ومن هذا يتضح أنه سواء أجرينا عملية التقريب على أجزاء الهللة مباشرة أو أجريناها على أجزاء أجزاء الهللة فإن تتغير النتيجة.

وبعد أن ظهرت إمكانية قراءة أجزاء الريال التي يستحقها الورثة من القرعة بقروش الريال وأجزائها وكذا إمكانية قراءة أجزاء الريال التي يستحقها الورثة من القرعة بهلال الريال وأجزاء الهللة وبالدقة نفسها التي وجدناها عند قراء القرضيين

الذين قسموا التروكة على طريقه الدرهم فقررت أجزاء الدرهم بالحبة وأجزائها. وكذا قررت أجزاء الدرهم التي يستحقها الورقة بالذائق وحبات الذائق وأجزاء حبة الذائق، إلا أننا من الآن فصاعداً سنجري قسمة التراكات باستخدام الأجزاء النهائية للريال وهي الهللات وأجزائها وذلك للأسباب التالية :

١- أنها توفر عمل قائمة كاملة من الأرقام سواء قمنا بعملية التقريب الحسابية في النظام العشري للذكورة آنفاً أثناء وضع الكسور أو بعد ذلك .

٢- أن للريال المعدني الذي تم سكّه في ١٣٩٦/٩/٧ هـ - ١٩٧٦/٩/١ م وطرح للتداول في أول ذي الحجة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧/١١/١٢ م اقتصر على ذكر الهللة كجزء مباشر للريال وبمقدار مائة هللة كما ورد في كتاب مؤسسة النقد العربي السعودي - إنشائها، مسيرتها وإنجازاتها - بالعبارة التالية .
الوجه : يحمل الشعار السعودي وعبارة خالد بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية .

والظاهر : يحمل القبة الاسمية للعملة مائة هللة وريال واحد باللغة العربية ، وكذا بالأرقام العربية والإنجليزية وسنة السك ١٣٩٦ هـ^(١) .

٣- أن للهللات وهي أصغر منسك من فئات النظام النقدي السعودي (الريال)^(٢)، وكل تقسيمات الريال تنسب إليها ، من نصف ريال، وربع ريال، وقرشين وقرش^(٣) .

٤- أن هللات الريال وأجزاء الهللة متسقة مع النظام العشري والقرش ليس كذلك .

٥- أن الحسابات المالية والإحصاءات الحكومية بوجه عام ومؤسسة النقد بشكل خاص والبنوك والعاملات التجارية تقوم في أجزائها على النظام العشري وكذا ضبط تعادل الريال من جرام الذهب الخالص وتعادله مع الدولار والأمريكي^(٤)، وأن ضبط تحويل الريال إلى العملات العالمية الأخرى وبالعكس والعملات العالمية ويعبئها

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي من ١٣٧٢ هـ - ١٤١١ هـ - ١٩٥٢ م - ١٩٩١ م لمحمد سعيد الحاج على ص ٧٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٩ و ٧٢، ونظر أيضاً مجموعة الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ص ١٩ .

(٣) مؤسسة النقد العربي السعودي ص ٧٦ .

(٤) نفس المصدر لنظر على سبيل المثال لا للحصر ص ١١٤ - ١١٦ .

كلها يتم حساب نسبتها وأجزائها باستخدام النظام العشري .

- ٦- إن أول ما يتبادر إلى ذهن الفرد العادي حين تذكر النسب هو نسبة الشيء إلى مائة وهي جزء من النظام العشري . وإذا كان ذلك كان اعتماد العمل في تحديد أجزاء الريال المستحقة للورثة من التركة على قهلات وأجزائها أولى من غيرها .
- ٧- ويعادل ذلك كله في الأهمية أنه يسهل عمل الفرضي ويوفر وقت فقهاء العملية التي يستخرج بها نصيب الوارث من الريالات تستخرج كسور الريال أيضاً . وما هي الأمثلة :

مسألة فليت الأول	مسألة فليت الثاني	الجامعة	التركة	مئات الريال	أجزاء القهلات
٦	٧٢	٢١٦	٥٥٥٥٥ ريالاً	١٠١	١٠٠
أم	١	٤٨	١٢٣٤٥ ريالاً	٥٥	٥٠
ابن	٢	٨٢	٢١٠٩٠ ريالاً	٣٢	٤٠
ابن	٢				
بنت	١	٤٩	١٠٥٤٥ ريالاً	١٦	٢٠
	زوجة	٩	٢٣١٤ ريالاً	٧٩	١٦
	بنت	٣٦	٩٢٥٩ ريالاً	١٦	٦٦

٢*١٩٢ ٢ ٢

مصحح المسألة	التركة	مئات الريال	أجزاء القهلات من مائة
٨	٣٥ ريالاً	١٠٠	١٠٠
زوجة	١٣ ريالاً	١٢	٥٠
أم	٤ ريالات	٣٧	٥٠
لقت لاب	٨ ريالات	٧٥	
لقت لاب	٨ ريالات	٧٥	
المجموع	٨	٣٣	١٩٩

• نمو رؤية جديدة للطوير قسمة الشركات •

مصحح المسألة	للتركة	مللات الريال	أجزاء الهللة
٩	٢٥٠٠ ريالاً	١٠٠	١٠٠
٣	٨٣٣ ريالاً	٣٣	٣٣
٣	٨٣٣ ريالاً	٣٣	٣٣
١	٢٧٧ ريالاً	٧٧	٧٧
٢	٥٥٥ ريالاً	٥٥	٥٥
المجموع	٩	٢٤٩٨	١٩٨
			٢ * ١٩٨

مصحح المسألة	للتركة	مللات الريال	لجزاء الهللة
٩٦	٥٤٣٣١ ريالاً	١٠٠	١٠٠
١٢	٦٧٩١ ريالاً	٣٧	٥٠
١٦	٩٠٥٥ ريالاً	١٦	٦٦
١٧	٩٦٢١ ريالاً	١١	٤٥
١٧	٩٦٢١ ريالاً	١١	٤٥
٣٤	١٩٢٤٢ ريالاً	٢٢	٩٠
المجموع	٩٦	٥٤٣٣٠	٩٧
			٣ * ٢٩٦

المقترح السادس : ومثل طريقة جديدة لقسمة التركات التي لا تقبل التقسيم :

لا يختلف الأمر بشأن الأموال التي لا تقبل التقسيم كالعقار أو الحيوان أو الجواهر ونحو ذلك ، فالوئى في كتبه وكذا المعاصرون له من الفرضيين على ما فكر الشافعي اتجهوا إلى التعبير عن النصبة الورثة من مسألة قبل قسمة التركة ببيان نسبة ما يستحقه من أجزاء الدرهم، وأن ذلك كان يشبه في عقود البيع والمضاربة والإجارة .. إلخ . وقد أقرد الوئى عنواناً يبين ذلك حين قال : باب قسمة المسائل على حبل الدرهم في المناسبات : فإذا صحت المسألة فسفلت أن تبين كم صار لكل واحد بحقوقه من أجزاء الدرهم ليثبت لك في بيع أو شراء أو نحو ذلك . وإذا أرئت معرفة ذلك فالوجه أن تقسم سهام المسألة بعد الفراغ من عملها على حبل الدرهم وهو بالعراقي ثمانية وأربعون حبة فما خرج بالقسم فهو جزء الحبة فاضربه في أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط ثم أضعفه لتعرف أجزاءه الداني (١) .

وقد أيد أبو الخطاب الكلواني ذلك التوجه بأن اختار لقسمة العقار ونحوه مما لا ينقسم من التركات طريقين :

الأول طريق النسبة : فقال : ومتى كانت التركة عقاراً أو حيواناً أو شيئاً مما لا ينقسم كالحمام والوحى والجوهر وما أشبه ذلك صحيح المسألة واجعل لكل وارث من التركة مثل نسبة سهامه من للمسألة .. إلخ .

والثاني : طريق الدرهم إذا كانت التركة من عدد أصم لا ينقسم فقال : - فصل منه - فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينقسم فلجعل العقار أو الحيوان بمنزلة الدرهم فاضرب سهام كل وارث في حبل الدرهم وهي ثمان وأربعون واقسم ذلك على المسألة فما خرج كان له من العقار مثل نسبة ذلك .. إلخ (٢) . وقد أكد رحمه الله

(١) أصول الفواريت للرفى ص ١٢٩ .

(٢) التهذيب في الفرائض للكلواني ص ١٢٢-١٢٣ : والهداية ١٨٧/٢ .

• نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التراكات •

يعد ذكره لعدد من الأمثلة أن هذه الطريقة مما يقاس عليها فقال : فليس على ذلك ما يورد عليك إن شاء الله تعالى^(١). وهذا بالضبط هو ما عرّفنا على القيام بعمله وتطبيقه على أجزاء الريال ومن ثم يكون نموذجاً يطبق على العملات الأخرى المعاصرة فلقول : إذا كانت التركة غير قابلة للقسمة كالنار ، والبستان ، والسيارة ، والسفينة ، والطلائع والحصلان ، والسيف ، والجواهر ونحو ذلك فيمكن لنا تطبيق وتباع طريقة النظام العشري في قسمة هذا النوع من التراكات كما يلي :

- ١- إما بدلاً عن قسمتها بطريقة القيراط التقليدية ويتم ذلك بطريق الريال بأن نرمز للعقار ونحوه بمائة ريال ونهري القسمة بأن تضرب نصيب كل وأثر من مصحح المسألة في مائة ريال نقسم خارج الضرب على مصحح المسألة فما حصل يكون للوارث من العقار ونحوه مثل نسبته إلى مائة .
- ٢- وإما أن نبقى على القيراط ونستبدل أجزاء القيراط بأجزاء الريال وهي الهلات وأجزائها ونشرح الآن في التعرف على طريقة الكلوناني في قسمة التراكات التي لا تقبل القسمة بالقسمة على الدرهم ولجزائه ثم ننقل بعد ذلك لما تقترح عمله :

مثال ابي الخطاب الكلوناني : زوج - وأم - و بنت - وبنت - والتركة فرس^(٢).

- ١- إجراء القسمة على حبات الدرهم .
- ٢- إجراء القسمة على دوائق الدرهم .

مصحح المسألة التركة فرس الكسور دوائق الدرهم حبات الفائق لكسور

١٣	٤٨ حبة	١٣	٦ دوائق	٨ حبات	١٣
زوج	٣	١١ حبة	١	٣ حبات	١
أم	٢	٧ حبات	٥	٧ حبات	٥
بنت	٤	١٤ حبة	١٠	٦ حبات	١٠
بنت	٤	١٤ حبة	١٠	٦ حبات	١٠
	١٣	٤٦	٢٦	٢٢	٢٦

المجموع عند ما بأعلى القوائم

يلاحظ أن كل مجموع للكسور يقسم على الرقم الموجود بأعلى القائمة والناقص يضم لما قبله من أعداد صحيحة. وإن تعددت قوائم الكسور فيضم ناتج قسمة

(١) التهذيب ص ١٢٤ - ١.

(٢) التهذيب ص ١٢٣ - ب .

كل مجموعة الى مجموع الكسور قبله وما اجتمع يقسمه على ما ياغى تلك القائمة وهكذا يعمل إن تعددت فوازم الكسور حتى يجمع الناتج النهائي إلى الاعداد الصحيحة .

في حل المثال نجد الكلواني رمز للتركة التي لا تنقسم (الفرس هنا) بالدرهم وهو ثمان وأربعون حبة، ثم رمز للنفس التركة في حل آخر ، يعتبر ربيعاً للاول أو بدلاً عنه ، يدوانق الدرهم وهي ستة وأجزاء النانق وهي ثمانتي حبات أي أن المال هو ($8 \times 8 = 64$ حبة) فيكون الكلواني بهذا قد قسم التركة بطريقتين :

١- حبات الدرهم . ٢- دوانق الدرهم . وكلاهما مما هو سائد في زمنه .

وأيض كيف جرى تحديد نصيب الأم في المثال بطريقة القسمة على دوانق الدرهم :

للام : $12 = 13 - 0.9230769$ (ولأن الناتج أقل من نانق صحيح فنتنقل للخطوة التي بعدها وهي الضرب للكسر في حبات الدانق هكذا :)
 $0.9230769 \times 8 = 7.3846152$ حبات $7.3846152 - 7 = 0.3846152$ حبات $0.3846152 \times 12 = 4.6153846$ حبات
 بنظام تقريب الكسور للذكر سابقاً .

والكلواني رحمه الله وقد اختار هاتين الطريقتين لقسمة التركة التي لا تقبل القسمة لم يأت بغريب على الناس لا يعرفه إلا الخاصة بل جعل أساس القسمة الدرهم بإجزائه التي يتعامل عامة الناس بها يومياً وهي حبات الدرهم وأجزاء الحبة - أو يدوانق الدرهم وحبات الدانق وأجزاء هذه الحبات . وقد بين برهان الدين إبراهيم بن مفلح أن ماذكره الكلواني من أجزاء الدرهم وأجزء القسمة على أساسه هي مما اصطالح أهل بغداد عليه من أجزاء الدرهم فقال : اعلم أن أهل بغداد وما ضامها من الأمصار جعلوا الدرهم ثمانتي وأربعين حبة والنانق ثمانتي حبات ، لأن الدرهم ستة دوانق في سائر الأمصار وصيروا الدرهم اثني عشر قيراطاً ، والقيراط أربع حبات ، وجعلوا الدرهم أربعة وعشرين طسوجاً والطسوج حينئذ حبتان ، والدينار ستين حبة .. إلخ (١) .

(١) البدع في شرح الفتوح ١٨٩/٦ والمؤلف أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الأوزع الحنفي توفي سنة ٨٨٤هـ .

• نصرة رغبة جريدة الطرير اسماء الفركات •

مثال نخر : امرأة - وام - واخفن لأم - واخفن شقيقتان - والفرقة دار (1) :

١- إجراء القسمة على حيات الدرهم . ٢- إجراء القسمة على دوائق الدرهم .

مصحح المسألة	الفرقة دار	الكسور	دوائق الدرهم	حيات الدائق	الكسور
١٧	٤٨ حبة	١٧	٦ دوائق	٨ حيات	١٧
٣	٨ حيات	٨	١ دائق		٨
٢	٥ حيات	١١		٥ حيات	١١
٢	٥ حيات	١١		٥ حيات	١١
٢	٥ حيات	١١		٥ حيات	١١
٤	١١ حبة	٥	١ دائق	٣ حيات	٥
٤	١١ حبة	٥	١ دائق	٣ حيات	٥
المجموع	١٧	٤٥	٣	٢١	٥١

حل المسألة خارج إطار الجدول الأساسي :

أصل المسألة	حول المسألة
١٢	١٧
٣ و ٣ و ٤ و ٦	
٤/١ زوجة	٣
٦/١ أم	٢
أخت لأم	٢
أخت لأم	٢
أخت ش	٤
أخت ش	٤

(١) للتفتيش من ١٢٢ - ب .

ولقد قصرت همم كثير ممن جاء بعد أولئك الصلوة من الفرضيين ، اللذين جعلوا أساس تطبيقاتهم متسقة مع ما يفهمه العامة في وقتهم من القاييس والموازين والمكاييل والنقود والجزائفا ، ونحن لا نزال نعتمد في تمديد أنفس أملاكنا على مصطلحات لا يفهمها كثير من الفاضلة فضلاً عن العامة ، فهي لعدم قربها من الواقع لاتمثل عندنا لا مقاييس ولا موازين ولا مكاييل ولا اعتبار لها في التعامل اليومي ، لا يتصورها الإنسان فعاً بالك بقصور أجزائها الدقيقة كما هو الحال في القيراط .

ولست للرصيد بين المختصين بنظر هذه النظرة لنظام القيراط فيها هو لمن يدرك المنطقي ربحه لك وهو يقدم لطريقة القسمة بالقيراط يقول : تنبيه : بقي هذا نوع من القسمة يسمى بالقسمة بالقيراط . لكني لا أميل إليه ولا أستحسنه لأنه يرفع المسائل في الحيرة والارتباك لا سيما عندما يرى لفظ القيراط ، وثمن ، قسع ، عشر قيراط ، ويمكن أن نفس القرشي الذي أباه الأمر إلى اعتبار ذلك في العقار وفي الأراضي الذي يقف واجماً متحيراً لا تذكره مخبلة تلك الكسور فلا يهتدي لاعطاء الحل لمستحقه كاملاً (١) .

وهذه صورة مصغرة لهذا اللفظ من الكسور المجردة مما يدل على أنها لا تحصل فقط في مسائل للنساختات والفقود والحمل والقرقي والهضي بل حتى في المسائل العادية :

التركيب كتاب : ١٤٤ + ٦٠٢٤ قيراط للمسألة			المجموع ١٤٤ ٦٠ ٢١		
١	٢	٢٤ قيراط	١٤٤	٦٠	٢١
زوجة	١٨	٣ قيراط			
بنت	٧٢	١٢ قيراط			
جدة	٢٤	٤ قيراط			
أخ	١٠	١ قيراط			
أخ	١٠	١ قيراط			
أخت	٥				
أخت	٥				

٦٠ قيراط للمسألة			المجموع ٦٠ ٢١ ١٤٤		
١	٢	٢٤ قيراط	٦٠	٢١	١٤٤
زوجة	٣				
بنت	١٢				
جدة	٤				
أخ	١				
أخ	١				
أخت					
أخت					

(١) كتاب اليدونية شرح النظرية الفارضية لعبد القادر بن يديان العنابي النعماني ص ٩٨ .

في الفهم^(١)، فإنني رأيت الأوفق لنا معلمش الفرضيين في هذا الزمان أن نستق بسنة كبار الفرضيين ونسير على متوالهم ونقتبع منهجهم فنعتبر من كمسور التركة بالتعارف عليه عندها ويعرفه أهل زماننا وذلك بأن نعتبر عن تلك الكمسور بالريال وأجزاء الريال بدل التيراط وأنجزلكه فنرمز للتركة التي لا تقبل القسمة بمائة ريال ونضعها في أعلى القائمة الثالثة بالجدول الأساسي. ونرمز للكمسور التي يستحقها للوارث في التركة بأجزاء الريال دائماً وهي الهللة ولجزاء الهللة : فنضع ١٠٠ هلة في أعلى القائمة الرابعة وتحتها على يسار كل وارث نضع ما يستحقه للوارث من الهللات ثم نضع في أعلى القائمة الخامسة (١٠٠) وهي أجزاء الهللة وتحتها على يسار للوارث نضع ما يستحقه الوارث من أجزاء الهللة . فبهذه الطريقة يتم التعبير عن نصيب كل وارث بالريالات الصحيحة والهللات وأجزاء الهللات وكلها على النظام العشري . ولا أقصد بالريال هنا الريال نفسه بل للتعبير التقديرية لتقريبه للذهن والتصور وكان فرضي المدينة رحمه الله يعتبر من نفسي حين علق على تعبير الفرضيين بالدرهم في قسمة التركات التي لا تقبل القسمة فقال : وليس الغرض بالدرهم درهم المعاملة ، بل للغرض من فرض الدرهم السهام فلأنهم قد يفرضونها دناتير وقد يفرضونها سهاماً على الأصل^(٢). وهذه أمثلة تطبيقية :

مصحح المسألة	التركة فرض	مللات الريال	أجزاء الهللة من مائة
٨	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
٢	٢٥ ريالاً		
٤	٥٠ ريالاً		
١	١٢ ريالاً	٥٠	
١	١٢ ريالاً	٥٠	

(١) العذب الفائز ٢ / ١١٩ .

(٢) نفس المصدر ٢ / ١٦٨ .

• نمو رؤية جديدة لتطوير قسمة الشركات •

مصحح المسألة	الشركة دار	مللات الريال	أجزاء الهللة
١٨	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
٩	٥٠ ريالاً		
٢	١١ ريالاً	١١ هللة	١١
٢	١١ ريالاً	١١ هللة	١١
٢	١١ ريالاً	١١ هللة	١١
٣	١٦ ريالاً	١٦ هللة	١٦

مصحح المسألة	الشركة بستان	مللات الريال	أجزاء الهللة
٣٦	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
٩	٢٥ ريالاً		
٦	١٦ ريالاً	٦٦	٦٦
١٤	٣٨ ريالاً	٨٨	٨٨
٧	١٩ ريالاً	٤٤	٤٤

١ ٢ ٢ = ١٩٨

مصحح المسألة	الشركة جوهرة	مللات الريال	أجزاء الهللة
٦٠	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
١٥	٢٥ ريالاً		
١٠	١٦ ريالاً	٦٦	٦٦
٧	١١ ريالاً	٦٦	٦٦
١٤	٢٣ ريالاً	٣٣	٣٣
١٤	٢٣ ريالاً	٣٣	٣٣

٢ ٢ ٢ = ١٩٨

مصح المسألة	التركة سيف	هللات الريال	أجزاء الهللة
٧٢	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
٩	١٢ ريالاً	٥٠	
١٢	١٦ ريالاً	٦٦	٦٦
٣٤	٤٧ ريالاً	٢٢	٢٢
١٧	٢٣ ريالاً	٦١	١١

١٩٩٩

١

٢

مصح المسألة	التركة سيارة	هللة الريال	أجزاء الهللة
١٠٤	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
١٣	١٢ ريالاً	٥٠	
١٤	١٣ ريالاً	٤٦	١٥
١٤	١٣ ريالاً	٤٦	١٥
١٤	١٣ ريالاً	٤٦	١٥
١٤	١٣ ريالاً	٤٦	١٥
٧	٦ ريالاً	٧٣	٠٧
٧	٦ ريالاً	٧٣	٠٧
٧	٦ ريالاً	٧٣	٠٧
٧	٦ ريالاً	٧٣	٠٧
٧	٦ ريالاً	٧٣	٠٧

١٩٩٥

١

٦

• نحو رؤية جديدة لتطوير أسس التراكبات •

مسافة القيت الأول	مسافة القيت الثاني	التركة ككتاب	حالات الريال	لجزء قبلها
١٤	١٨	١٠٠ ريال	١٠٠	١٠٠
٣	٥٤	١٢ ريال	٥٠	
١٢	٢١٦	٥٠ ريال		
٥	٧	٢٠ ريال	١٢	٨٨
٤	٥	٥ ريال	٧٨	٢٠
	١٠	١١ ريال	٥٧	٤٠
٢٠١٩٨ ٢ ٢				

٢- وهذا مثال يبين مدى إمكانية تطبيق طريقة النظام العشري في قسمة التراكبات التي لا تقبل القسمة على الكسور بلخل طريقة القيراط، وهذه مساعدة أقدمها لمن لا يستهويهم الخروج على الطريقة التقليدية المألوفة لهم :

مصحح المسافة	كسور القيراط	كسور عشرية من مئة
٧٢	٢٤ قيراط	٧٢
٩	٣ قيراط	
١٢	٤ قيراط	
٣٤	١١ قيراط	٣٣
١١-١١,٣٣٣٣٣٣=٧٢٥٨١٦=٢٤×٣٤ ٢٤=٢٣,٩٩٩٩٧٦=٧٢×٠,٣٣٣٣٣٣ لثلاث وسبعين جزءاً من		
١٧	٥ قيراط	١٦
٥-٥,٦٦٦٦٦٦=٧٢٤٠٨=٢٤×١٧ ٢٤=٢٣,٩٩٩٩٩٥=٧٢×٠,٦٦٦٦٦٦ جزءاً من ثلاثين وسبعين جزءاً من القيراط .		
١ = ٩٩ ١		

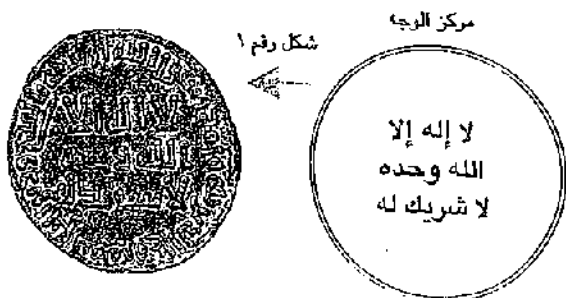
وقد اتضح من عمل المثال كيف يمكن لذا أن نعرف ما يعادل كسور أجزاء القيراط من الكسور العشرية والعكس ، وقد تم معرفة تعادل جزء القيراط هنا مع الكسر العشري بتحويل الكسور العشري بعد طرح الأعداد الصحيحة إلى كسر اعتيادي وذلك بضرب الكسر العشري في مصحح المسافة .

وفي الختام أتبه إلى أن القسمة بطريفة الريال وأجزاء الريال كما تكون صالحة لقسمة جميع العملات العالمية للمعاصرة التي تعتمد النظام العشري . كالدينار . والدرهم والليرة ، والجنيه ، والدولار ، والمارك ، والفرنك .. إلخ فلهذا صالحة أيضاً لتوزيع التراكبات المعنوية على المساحات التي تقاس بالكيلو ، والمتر ، والمسندي متر ، والملي متر، علماً بأن المقارنات عادة تحسب بالمتر وأجزائه . ويمكن استخدام طريقة الريال كذلك في قسمة التراكبات المتعلقة على الأوزان السائقة كالطن ، والكيلو جرام ، والجرام ، مع الأخذ في الاعتبار أن الأساس في حساب الأوزان هو الألف قسماً : الطن يساوي ألف كيلو جرام ، والكيلو جرام يساوي ألف جرام ، والجرام يساوي ألف مللي جرام فعليه يجعل الألف في الجدول مائة مائة ويتم العمل كالمعتاد ، يؤخذ في الاعتبار أيضاً الفرق في قياسات السعة التي تحسب بالترات .

وأخيراً أوصي بأهمية الأخذ بهذه الرؤية التطويرية التي ستربط المسائل للفوضوية مجدداً بحياة الناس تماماً كما فعل أسلافنا حينما ربطوا حساباتهم الفرضية بالعملات والمقاييس والمكاييل والموازين في وقتهم لأننا في وقتنا الحاضر لم نعد نعرف مبدولاً للدنانير والحببات والكيلوج فضلأ عن الترابط التي أصبحت الفاظاً مجردة لمعان لا ترتبط بحياة الناس، والشائع في بعض الصكوك التي تصدر من معاكمنا باستعمال كلمة قيراط والتصق بأنعان الناس أن القيراط يعني قياساً، والحقيقة غير ذلك ، بينما يعني القيراط نسبة افتراضية يمكن لنا إبدالها بنسبة عشرية من جزء الريال أو للمكيل أو للوزن أو للمقيس .

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وهو حسينا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

نماذج للدينار والمرهم



صورة دينار أموي ضرب سنة ١٠٠ هـ في عهد
الخليفة عمر بن عبد العزيز



المرجع

- الباجوري : إبراهيم بن محمد بن أحمد
 القسفة الخيرية على الفواا للشنشورية - وبهاشاه طبع الأصل
 لعبدالله الشنشوري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
 ابن يدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد .
 كتاب البدرانية شرح النظرمة الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن
 حنبل ، عني بقصحيحه والإشراف على طبعه محمد بن عبدالعزيز بن
 مانع مدير المعارف العام بالملكة العربية السعودية - طبع على نفقة
 عبدالله بن عبدالعزيز القرعاوي - مطبعة البلاد السعودية - عام
 ١٣٧٣هـ .
 البسام : عبدالله بن عبدالرحمن :
 علماء نجد خلال ستة قرين ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - يطلب من
 مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
 البجلي : محمد بن أبي الفتح - أبو عبدالله شمس الدين الحنبلي ،
 المطلع على أبواب المقنع - الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر -
 الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - دمشق - بيروت .
 البهوتي : منصور بن يونس .
 - شرح منتهى الإرادات - الناشر المكتبة السلفية لصاحبها محمد
 عبدالمحسن الكبي بالمدينة المنورة .
 - كشاف القناع عن من الإقناع - راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي
 مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
 الحسيني : أبو بكر بن هذلية الله .
 طبقات الشافعية - حققه عادل ثوبهض - الطبعة الثانية ١٩٧٩م .
 منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت .

الخيري : عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله - أبو حكيم .

مختصر في الفرائض - مخطوطة - المكتبة المركزية - جامعة أم القرى
- مكة المكرمة - رقم ١١٧٩ .

ابن رجب : عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن - زين الدين أبو الفرج
- البغدادي ثم الدمشقي . ثلث طبقات المتأصلة - دار المعرفة للطباعة
والتنشر - بيروت .

د. الزيد : عبدالعزيز بن محمد .

- الطريقة المبتكرة في حل مسائل المجد والإخوة - ونشر في مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة - العدد الثالث - السنة الأولى ١٤١٠ هـ - ٨٩ -
١٩٩٠ م. الرياض - المملكة العربية السعودية .

- أصول اللواريث لأبي عبدالله الوفي - دراسة وتحليل - كتاب الطبعة
الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن سيف : إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الشعري المدني .

الطبيب للفرائض شرح همدان الفارسي - طبع على نفقة عبدالرحمن بن
عبدالمحسن الطهريسي. الرياض - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الشمشوري : عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجمحي
الفرضي . فتح للقريب المصيب بشرح كتاب الترتيب - وبهامشه كتاب
شرح الرجعية لأبي بكر أحمد بن عبدالرحمن السبتي - مكتبة النهضة
العربية - الصفا - مكة المكرمة .

علي : محمد سعيد الحاج .

مؤسسة النقد العربي السعودي - إتشاؤها ، سيرتها وإنجازاتها -
١٣٧٢ هـ - ١٤١١ هـ - ١٩٥٢ م - ١٩٩١ م. الطبعة الأولى في محرم
١٤١٢ هـ - أغسطس ١٩٩١ م - مطابع الأيوبي بالرياض .

ابن العماد : عبدالحق أبو فلاح الحنبلي .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب - منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت .

● نحو رؤية جديدة لتطوير السمة التركات ●

- القزوي : محمد كمال الدين بن محمد العامري .
 التت الاكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق وجمع محمد
 طبع الحافظ ونزار لهاظه . دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ابن قدامة : عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد . شمس الدين أبو الفرج .
 الشرح الكبير - طبع مع المغني - أشرف على تصحيحه محمد رشيد
 رضا . الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ مطبعة الناصر بمصر .
- ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد - موفق الدين .
 المغني - تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. محمد الفتح
 محمد الطار . طبع على نفقة الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود -
 مخرج للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - الطبعة الأولى
 ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- الكلونياني : محفوظ بن أحمد بن حسن - أبو الخطاب .
 - التهذيب في الفرائض (مخطوطة) مصورة بمركز البحث العلمي
 وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- الهناية - حققه إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري
 وراجعها ناصر السليمان العمري الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ بمطابع
 القصيم وعلى نفقتها - بالرياض - وبيروت .
- مؤسسة للنقد العربي السعودي .
 مجموعة الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية - طبع ١٤٠٩ هـ
 بمطابع البلاد بجدة .
- ابن مقلح : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد - أبو إسحاق برهان الدين المصلي .
 المبدع في شرح المفتاح - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م على نفقة
 الشيخ علي ابن عبدالله آل ثاني . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ابن الهائم : أحمد بن محمد المقدسي .
 - ملجأ الإضطراب في الفرائض . تحقيق خضير عباس محمد
 النمسداوي ونجلاء قاسم عباس الربيعي - جامعة بغداد - مركز
 إحياء التراث العلمي العربي ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

● مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ● ● السنة السابعة - العدد السادس والعشرون ١٤١٦هـ ●

- الفصول في القرائض - تحقيق د. عبدالصالح بن محمد المنيف -

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - المطابع الأهلية للأوقاف - الرياض . المملكة
العربية السعودية .

وزارة المعارف المملكة العربية السعودية .

الرياضيات للصف الثاني المتوسط - الجزء الثاني - الطبعة السابعة

١٤١١هـ - ١٩٩١م . الشؤون المدرسية - إدارة المقررات - قررت

وزارة المعارف تدريسه وطبعه على نفقتها - ويوزع مجاناً .

الونى : الصديق بن محمد .

أصول اللواريث (مخطوطة قرغ الباحث من تحقيقها) .

التخريج بين الأصول والفروع

الباحث / سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإن علم التخريج بين الأصول والفروع من العلوم التي اتجه لها العلماء لما يحتوي عليه من فوائد عظيمة ، بحيث تجعل المحيط بهذا العلم لديه القدرة على ربط علم الفقه بعلم الأصول وبالتالي إدراك هذين العلمين .

وقد أصدر العلامة الدكتور/ يعقوب الباحسين دراسة تأصيلية لهذا العلم بعنوان التخريج عند الفقهاء والأصوليين ألت بهذا العلم، وأعطت الباحثين ما يرغبون فيه من تفصيل هذا العلم ، وقد كان لي كاتبة لم تنشر عن هذا الموضوع فرتبتها وختمتها بدراسة من الكتاب المذكور وجعلتها في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : استخراج القواعد الأصولية والمسائل الفرعية المتشابهة .

المطلب الأول : استخراج الأصول من الفروع عند الحنفية .

المطلب الثاني : استخراج الأصول من الفروع عند الحنابلة .

المطلب الثالث : استخراج الأصول من الفروع عند غير الحنفية والحنابلة .

المبحث الثاني : ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية .

المطلب الأول : أهمية ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول .

المطلب الثاني : أبرز الجهود المبذولة في ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في

الأصول .

المطلب الثالث : ملحوظات على الكتابات في تخريج الخلاف في الفروع على

الخلاف في الأصول .

(*) محاضر في قسم الأصول - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

للبحث الثالث : كتاب التخريج عند الفقهاء والاصوليين .

المطلب الأول : الحاجة للمسة الكتفية في هذا الموضوع .

المطلب الثاني : ذكر أبرز مباحث هذا الكتاب .

المطلب الثالث : نقد الكتاب .

هذا وإنشكر لهذه المجلة اعتناءها بالبحوث الشرعية ، كما أشكر للكتّاب/ يعقوب

الهاشمي على اهتمامه بتأصيل هذا العلم ، وأسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع

والعمل الصالح .

المبحث الأول استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المشبهة

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : استخراج الأصول من الفروع عند الحنفية .
- المطلب الثاني : استخراج الأصول من الفروع عند الحنابلة .
- المطلب الثالث : استخراج الأصول من الفروع عند غير الحنفية والحنابلة .

المطلب الأول استخراج الأصول من الفروع عند الحنفية

إن المتتبع لأقوال علماء الأمة الإسلامية في القرون الأولى يلمس أن لهم قواعد بواسطتها يستطيعون التعرف على الأحكام الشرعية وقد تكون هذه القواعد مستقرة في أذهانهم لم تدون في عصورهم فمحاولو التعرف على هذه المتائج مما يهمل الأمر أمام الناس والبلطت بحيث يتبين أصول للمسائل على الوجه الصحيح (١) .

ومن المشتهر أن علماء الأصول لهم منهجان في لتأليف الأصولي :
الأول : طريقة المتكلمين التي تهتم بتقرير القواعد وتحرير أدلتها مجردة القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية ، إذ الأصول في نظرهم فن مستقل ينش عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين القنن (٢) .

والثاني : طريقة الفقهاء « الحنفية » الذين اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباطهم للأحكام ، وذلك بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص ٩ .

(٢) مقممة المخول ص ٦ ، المقممة لابن خلدون ص ٢٨٠ .

نقل من الفروع عن أئمتهم زاعمين أنها هي القواعد التي لاحظوها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع .

للمسائل الأصولية عندهم مبنية على النكت الفقهية . ولذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديل تلك القاعدة بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية (١) .

ويقال إن سبب ذلك أنهم بدءوا بالتأليف بعد اكتمال هذا الفن .

وفي ذلك نظر ، فإننا رجعنا لنشأة علم الأصول نجد من أوائل من ألف فيه أصوليين من أتباع الإمام أبي حنيفة (٢) .

قال الذهلي (٣) : « الخلاف في كثير من أصول الفقه إنما هو مخرج عن الأئمة ، وأصحابهم على أقوالهم ومن نسبها إليهم فقد أخطأ ... ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع ليرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً ... ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم لمساعدة استخرجها هو أو أصحابه » (٤) .

(١) المقدمة لابن خلدون ص ٣٨٠ ، مقدمة التمهيد ٢٦/١ ، مقدمة المذخول ص ٦ ، أصول الفقه وابن تيمية ٣٧/١ ، مباحث في أصول الفقه ٧/١ ، أصول الفقه الإسلامي بدوّن أبو العيني ص ١٧ .

(٢) أبو حنيفة : قسيمان بن ثابت بن زوطي الكوفي : ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد ، إمام أهل الرأي لفقه مجتهد .

من مؤلفاته : « الفقه الأكبر » و « الرد على القدرية » .

انظر : (للتاريخ الكبير ٨١/٨ ، الجرح والتعديل ٤٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ، لأجواهر للنضية ٢٦/١ حنية العارفين ٢/٤٩٥) .

(٣) محمد بن عبد الرحيم العمري هاد ولي الله الذهلي : توفي سنة ١١٨٠ هـ وقيل : ١١٧٩ هـ فقيه حنفي مفسر .

من مؤلفاته : « فتح الرحمن في تفسير القرآن » و « إزالة الظلمة عن خلافة الخلفاء » و « حجة الله البالغة » .

انظر : (إيضاح المكنون ٦٥/١ و ٣٩٢ ، حنية العارفين ٢/٥٠٠ ، الأعلام ١/١٤٩ ، معجم المؤلفين ١/٢٧٣ و ١٣/١٦٩) .

(٤) الإنصاف في سبيل الخلاف ضد جموعة الرسائل الكملية ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

المطلب الثاني

استخراج الأصول من الفروع عند الحنبلة

الناظر في كتب الحنبلة يجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج فليز يعل^(١) في كتابه العدة يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد^(٢) في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات فيعزو الأراء إلى الإمام أحمد ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة أو بطريق الإيماء ؟، وكان يحاول إشراك القارئ في كنبية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام أحمد ؟ وكيف أخذه ؟ وكان يبين من روى كل رواية حتى يعطي القارئ الثقة فيما ينقل، بل هو في كثير من المسائل لم يقتصر على نقل رواية واحدة في المسألة بل كان ينقل كثيراً من الروايات وإن اختلفت ثم يشرح بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض مع بيان الالئق منها بمذهب أحمد، فإن الإمام أحمد لم ينقل عنه كتاب يحوي آراء أصولية ، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه فتتبعها أبو يعلى وأخذ يستنبط من ثنائيا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية^(٣)، وتبع في بعض ذلك للميزه أبو الخطاب^(٤).

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء : ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ : فقيه حنبلي مفسر أصولي - من مؤلفاته : " إبطال القأويلات لأخبار الصفات " و " أحكام القرآن " ، و " كتاب الروايتين والوجهين " و " الأحكام السلطانية " . انظر : (تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، طبقات الحنبلة ٢/١٩٢ ، المنتظم ٨/٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩) .

(٢) أبو عهله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ ببغداد : إمام أهل السنة ، محدث فقيه ، مفسر وروى زائد - من كتبه : " المسند " و " السنة " و " التلخ والمضوع " و " الصلاة " . انظر : (التاريخ الكبير ٥/٥٠ ، الجرح والمصل ١/٢٩٢ ، تاريخ بغداد ٤/١١٢ ، طبقات الحنبلة ٤/١) .

(٣) خدمة العدة ١/٢٥٠ ، مقدمة التمهيد ١/٣٠٠ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ١/٧٢ .

(٤) أبو الخطاب مصنفه بن أحمد بن الحسن الكوفاني : ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ ببغداد ، فقيه حنبلي محدث أصولي - من مؤلفاته : " لأهلية " و كتاب " رؤوس المسائل " وكتاب " التمهيد " . انظر : (المنتظم ٩/١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، نيل طبقات الحنبلة ١/١١٦) .

المطلب الثالث

استخراج الأصول من الفروع عند غير الحنفية والحنابلة

إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية ، قال ابن الصلاح (١) : " الحالة الثانية (من أحوال المفتي) أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذهب بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ... وتخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة ، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه " (٢) .

وهذا الكلام من ابن الصلاح وإن كان في أصله متعلقاً بالأحكام الفرعية ، لكنه يفيد أن المجتهد الذي بلغ هذه الدرجة ، أو كان في درجة أعلى منها يمكنه أن يؤصل أصلاً بناء على ما روي عن إمامه ، ثم يحكم بواسطة هذا الأصل على ما يرد عليه من فروع ومسائل ، فيكون بذلك أصل نصوص إمامه الفقهية أولاً ، ثم بنى حكم الحادثة الجديدة على الأدلة الشرعية بناء على ما أصله من نصوص إمامه .

(١) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح الكردي : ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ فقيه شافعي محدث مفسر أصولي . من مؤلفاته : " المقدمة " في علوم الحديث و " فوائد الرحلة " .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٣/٢ ، البداية والنهاية ١٣/١٦٨ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٤ - ٩٧ .

المبحث الثاني

ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية

المطلب الأول : أهمية ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول .

المطلب الثاني : إبراز الجهود المبذولة في ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول .

المطلب الثالث : ملحوظات على الكتابات في تفرع الخلاف في الفروع على الخلاف في الأصول .

المطلب الأول

أهمية ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول

يقول كثير من سلف هذه الأمة وسعهم في استعمار مصادر الشريعة واجتهدوا طاقاتهم في استنباط الأحكام من هذه المصادر وإن اختلفت آرائهم تبعاً لاختلاف مناهجهم واختلاف الأصول التي يسير عليها كل واحد منهم في بناء الأحكام عليها حسب فهمه ، فرسموا لنا طرق الاجتهاد ويسروا مسالكه بما آتاهم الله من سعة الفكر وبعد للنظر وسلامة الفطرة وحسن التصدد وقوة البهتان ، ولم يكن لاختلاف سلفنا الصالح في المسائل الفرعية التي استنبطوها من الأدلة الشرعية ، وليد الهوى والشهوة ، ولم يكن عن زيف ولا انحراف ولا كان رمية من غير رام ، وإنما كان عن أسباب يعذر لملئها العطف ، ويؤجر أجراً واحداً ، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلاً من الله ورحمة (١) .

(١) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص/د .

ومن هنا وجدت كتب في بيان أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الفرعية وكان الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف في الفروع إن لم يكن أهمها (١). ذلك أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في بعض القواعد الأصولية التي يثبتها بعضهم وينفيها آخرون أو في شروط بعض القواعد الأصولية ونشأ عن هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائكة إليها .

ومن هنا وجدت الدواهي لدى العلماء الذين أحاطوا بالعلمين علم الأصول وعلم الفروع إلى التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية فيخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغ رتبهم على أثر الأصول في الفروع (٢).

والكتابة في مثل هذا الموضوع تتطلب من الكاتب أن يكون أصولياً متحقيقاً عالماً بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية وأن يكون مطلعاً على الفروع في شتى المذاهب الفقهية ثم أن يكون ذا قدرة فائقة على ربط الفرع الفقهي بأصله في كل مذهب ربطاً محكمًا لا يخلل فيه ولا اضطراب (٣).

وفي رد المسائل الفرعية إلى القواعد الأصولية وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف تعريف بأن الاختلاف في جلته لم يكن من الاختلاف المعرّم لأنه لم ينشأ عن عيب أو عرى وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه (٤).

وفي ذلك رد على كثير ممن ختم الله على قلوبهم وحال بينهم وبين عقولهم الذين يتخذون من الخلاف في الفروع ذريعة للإزراء بمنصب الأئمة المجتهدين من الصف الصالح ويحاولون السطوع فيهم نظنهم جهلاً بأن أولئك الأئمة قد ساروا بمقتضى النهي وأعرضوا عن الحق وتكبروا عن سبيل الرشاد ولو أنهم اطلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أنهم ما قالوا ما قالوه إلا لندرك ، ربما خفي على كثير من الناس بسبب جهلهم بطرق لاستنباط الأحكام الشرعية من

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للفن من ٩ .

(٢) مقدمة التمهيد للاستدري المحقق محمد حسن فيض من ٦٠ .

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للفن من ٩ .

(٤) مقدمة محمد أنيب الصالح للتفريع للفروع على الأصول من ١٣ .

• التخيير بين الأصول والفروع •

أدلتها التخصيلية مع عدم إحاطتهم بطرق التخيير بينها ^(١) .
ومن فوائد رد الفروع المختلف فيها إلى القواعد الأصولية : تربية الملكة اللغوية
للزهلة للاستدلال والتخريج الفادرة على تسريع المسائل من قواعد الأصولية وبهذه
الملكة يمكن استنباط أحكام ما يجد من الحوادث الطارئة من الأدلة الشرعية بواسطة
القواعد الأصولية ^(٢) . إن التطلع قائم في جميع الأوساط العامة لمعرفة طبيعة الصلة
بين الفروع والأصول بواسطة النظر إلى الأحكام منسوبة إلى مصادرها، وبذلك يتم
إدراك العلاقة الطبيعية بين تحرير النصوص وفقهها وتمييز العلاقة الواضحة بين
مناهج الاستنباط عند العلماء وبين ما ترتب على ذلك من ثمرات، فالنظرة الموضوعية
للمناهج التي قام عليها الاستنباط مع جعل النص وفهمه موضع الاعتبار كل ذلك
يصل بنا إلى نتائج طيبة من أهمها " جعل النص في نظرنا هو للتبوع لا التابع " وأن
يكون عمل أئمة الهدى - رحمهم الله - في الأحكام التي استنبطوها من الأصول
موضع الحسبان " ^(٣) .

(١) مقدمة محمد حسن عيّنو لكتاب التمهيد ص ١٧ .

(٢) مقدمة تخيير الفروع على الأصول ص ١٤ .

(٣) للرجع السابق ص ٣٩ .

المطلب الثاني

أبرز الجهود المبذولة في ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول

العلماء سابقاً ولاحقاً يعطون أهمية كبرى لمعرفة مراد الاختلاف بين الأئمة ومن هؤلاء :

١ - أبو زيد الدهوسي ^(١) : فقد ذكر في كتابه " تأسيس النظر " قواعد أصولية مختلفة فيها وبين بعض ما ينبغي عليها من مسائل فرعية مختلفة فيها من ذلك مسألة : تعارض العام مع الخاص ^(٢)، ومسألة : إذا اقتصرن ما يتعلق به الحكم ومالا يتعلق به فلا عبء لما لا يتعلق به الحكم ^(٣)، ومعارضة خير الواحد للقياس الصحيح ^(٤)، وتعارض قول الصجلي مع للقياس ^(٥)، ومفهوم المخالفة ^(٦)، وخبر الأحاد العكالف للأصول ^(٧).

وهو لا يقيم الحجة والدليل على الصحيح من الأقوال في المسائل الخلافية بل يكتفي بذكر الأقوال والتفريع عليها.
ثم إن أكثر ما في كتابه هو من الضوابط والقواعد الفقهية لا من المسائل

(١) أبو زيد عبيد الله بن عزمين عيسى الدهوسي : توفي سنة ٤٢٠ هـ ، فقيه حنفي أصولي .
من مؤلفاته : " الامرار " ، و " تقرير الأئمة " و " الأمد الاقصى " . انظر : (معجم القبلان ٤٣٧/١ ، سير اعلام النبلاء ٤٦١/١٧ هـ ، الجلية والنهاية ٤٦/١٦ ، الجواهر للضبي ٤٩٩/٤) .

(٢) تأسيس النظر ص ٢٢ .

(٣) تأسيس النظر ص ٢٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٩٩ .

(٥) تأسيس النظر ص ١١٣ .

(٦) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٧) المرجع السابق ص ١٥٦ .

• التفرع بين الأصول والفروع •

والقواعد الأصولية ، والخلاف عنده محصور بين لغة الحنفية والأئمة : مالك ^(١) وابن أبي ليلى ^(٢) والشافعي ^(٣) .

ب - شهاب الدين الزنجاني ^(٤) : حيث ذكر في كتابه : " تفرع للفروع على الأصول " القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية مع بيان وجهات النظر فيها بإيجاز غالياً ثم يذكر ما قرب على القاعدة من فروع فقهية . ويتب القواعد الأصولية على الأبواب الفقهية من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية ، لكنه أدخل في الكتاب ضوابط وقواعد فقهية .

ج - شهاب الدين القرافي ^(٥) في كتابه : " الفروق " الذي أورده فيه مختص وأربعة

(١) أبو عبيد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصمعي : ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ بالقيظة : فقيه مجتهد محدث مفسر إمام دار الهجرة .

من مؤلفاته : " اللوغا " و " رسالة في القدر " و " جزء في التفسير " ، جمعت بعض فتاواه في الدولة ، انظر : (التاريخ لابن ميمون) ١٢/٢ هـ ، المرح وفتحيل ١١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، طبعا للذهب ١٤/١) .

(٢) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري : ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي سنة ١٤٨ هـ ، فقيه مجتهد . انظر : (التاريخ الكبير ٤١/١ ، المرح وفتحيل ٢٢٢/٧ ، أخبار القضاة ١٢٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦) .

(٣) أبو عبيد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي : ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ : إمام محدث أصولي فقيه مجتهد .

من مؤلفاته : " الرسالة " و " الأم " و " السنن " . انظر : (التاريخ الكبير ٤٢/١ ، تاريخ بغداد ٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٨/١٠ ، طبقات الشافعية للأسدي ١١/١) .

(٤) أبو القتيب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني : قتل سنة ٦٥٦ هـ ببغداد فقيه شافعي مفسر للفروع أصولي . من مؤلفاته : " التفسير " و " غرائب اللغات " في اللغة الشافعية ، و " غريب الصحاح " في اللغة ، انظر : (سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٨/٨ ، وطبقات الشافعية للأسدي ١٥/٢ ، النجوم الزاهرة ٦٨/٧ ، معجم المؤلفين ١٤٩/١٧) .

(٥) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي : ولد سنة ٦٢٦ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ : فقيه مالكي أصولي . من مؤلفاته : " نوار الفروق في أنواع الفروق " و " شرح تلخيص قنصول " و " النشرة " ، انظر : (طبعا للذهب ٢٣٩/١ ، القوافي ٢٣٢/١ ، دليل القرافي ٣٩/١ ، كشف الظنون ١١٥٣/٢) .

وسبعين فرقاً بين قواعد الشريعة وأحكامها ، وحازت للقواعد والضوابط الفقهية على أغلب تلك الفرق ويوجد فيها ما يلازم خمسة وثلاثين فرقاً بين القواعد الأصولية ، ويمثل لكل قاعدة منها بعض الفروع للبنية عليها ، ويتطرق لحيناً لذكر الخلاف في بعض القواعد الأصولية ثم يخرج عليها بعض الفروع المتعلقة بها .

د - الشريف التلمساني ^(١) في كتابه : " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " الذي تميز بكونه بحث أكثر المسائل الأصولية بترتيب أصولي فريد ، فيذكر الآراء في المسألة الأصولية ثم يبين ما يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وقل أن يتعرض للاستدلالات .

هـ - الأسنوي ^(٢) في كتابه " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " الذي تطرق فيه لأغلب القواعد الأصولية بالفاظ مختصرة واضحة ، والقواعد مرتبة حسب ترتيب الأصوليين ويذكر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية دون غيرهم ، ثم يذكر ما يترتب عليه من خلاف في فروع مذهب الشافعية وحدهم ، وأغلب الفروع في الطلاق والطلاق .

و - ابن اللحام ^(٣) في كتابه " القواعد والقوائد الأصولية " حيث ذكر أغلب القواعد الأصولية ورتبها بحسب ما يراه من الترتيب الأصولي فيذكر القاعدة ثم يبين

(١) محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني : ولد سنة ٧١٠ هـ ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ بتلمسان فقيه مالكي مفسر أصري : له كتاب في الفضل والقدور " شرح جمل الخونجي " . انظر : (تاريخ ابن خلدون ١٠١٧ ، تيل لابتهاج ص ٢٥٥ ، الفكر السامي ٢٤٦/٢ ، الاعلام ٢٢٧/٥) .

(٢) جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي : ولد سنة ٧٠٤ هـ ، في أستا بمصر ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ فقيه شافعي مفسر أصري . من مؤلفاته : " ذواك الأصول " و " طبقات الشافعية " و " الكوكب الذي في تخريج الفروع على القواعد النحوية " . انظر : (البذل الشافعي ٤٠٩/١ ، التجويد الزاخرة ١١٤/١١ ، تذوات الذم ٢٢٣/٦ ، البدو الطالع ٣٥٢/١) .

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البجلي بن اللحام : ولد سنة ٧٥٢ هـ ببعلبك ، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ بمصر : فقيه حنبلي أصري - من مؤلفاته : " القواعد والقوائد الأصولية " وجمع لفتايات ابن تيمية . انظر : (إنباه القمر ٣٠١/٤ ، المقصد لا ريد ٢٢٧/٢ ، الجوهر للمفتي ٨١ ، الضوء اللاح ٣٦٠/٥ ، السحب الوابلة ٣٠٨) .

❖ التفرع بين الأصول والفروع ❖

معناها والمراد منها وجهات النظر فيها ولا يستدل إلا قليلاً وقد يرجح ثم ينكر ما ينبغي عليها من الفروع ولا يتلذذ بتمام بعض الفروع على إهدى القواعد الأصولية .

ز - وقد وجدت في العصر الحديث كتابات في هذا المضمار منها كتاب : " أسباب اختلاف الفقهاء " للدكتور / عبدالله التركي، وكتاب " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء " للدكتور / مصطفى الخن ، وكتاب " أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي " للدكتور / مصطفى النفا ، وهذه الكتابات امتازت بكونها مرتبة ترتيباً أصولياً وبكونها ذات أسلوب واضح وتقدير جيد غالباً ، وليس فيها ذكر للاستدلالات ولا تعمق في المناقشات.

ط - كما أن هناك كتاباً فقهية تعنى بالإشارة إلى أسباب لاختلاف الفقهاء فتبني الخلاف في المسائل الفرعية على المسائل الأصولية ومن أشهرها كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " .

المطلب الثالث

ملحوظات على الكتابات في تخريج الخلاف في الفروع على الخلاف في الأصول

بعد تأملي لهذه الكتب المؤلفة لتخريج الخلاف في المسائل الفرعية على الخلاف في المسائل الأصولية ظهر لي عليها بعض الملحوظات أوردتها فيما يأتي :

الملحوظة الأولى : أن كثيراً من المؤلفين لم تكن أمثلتهم دقيقة إذ إنهم ينتظرون للأداة التفصيلية نظرة كلية على حسب ما اعتادوه في بحث المسائل الأصولية ، فيخضون الطرف عما يقتدرن بالليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي لهذه القرينة ، فينسب المؤلف الخلاف في المسألة الفرعية للخلاف في المسألة الأصولية دون اعتبار لما اقتدرن بالدليل التفصيلي من قرائن .

ومثال ذلك ما فعله التلمساني في مسألة اقتضاء الأمر المطلق للوجوب حيث قال :

« اختلفوا في الأمر المطلق : هل يقتضي الوجوب ، أو النهي ، أو غير ذلك ، لاختلافاً كثيراً ، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه : فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا ؟ فالقاتلون بالوجوب وهم الشافعية : يحتجون بقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ... ﴾ (١) ، وللمراد بالإمسك المراجعة ، فالإشهاد على المراجعة مأثور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، فينبغ المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب » (٢) .

والواقع أن المخالف في هذه المسألة يسلم اقتضاء الأمر المطلق للوجوب . ولكنه في هذا الدليل لا يسلم تجرد الآية عن القرينة ، بل هو لا يصرف دلالة الأمر عن

(١) سورة الطلاق من الآية ٢ .

(٢) مفتاح الوصول ص ٢٤ ، وانظر : أثر الاختلاف في قواعد الأصولية ص ٢١٠ .

للوجوب إلا لاعتقاده أن هذا الأمر قد افترن به قرينة صرقتة عن الوجوب .
فمرد الخلاف هنا هو التنازع في صلاحية القرينة لصرف الأمر عن الوجوب ، لا
في اقتضاء الأمر المطلق للوجوب .

الملاحظة الثانية : أن كثيراً من للفروع يدل عليها عدة أدلة مختلفة ، تختلف طريقة
استنباط حكم ذلك الفرع من دليل إلى آخر ، وحصر ذلك الفرع في أحد هذه الأدلة
وجعله مبتدأ عليه غير دقيق .

فهذا الزمخاني يرجع الخلاف في العينة إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي
فإن من يرى حجية قول الصحابي يرى تحريم التبائع بالعينة وذلك لقول عائشة (١)
- رضي الله عنها - لمن تبائع بالعينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله .. صلى
الله عليه وسلم - إلا أن يقول (٢) .

ومن لا يرى حجية قول الصحابي لا يمنع من التبائع بالعينة (٣) .
مع أن في المسألة دليلاً آخر ، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إلا
تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب الغنم ورضيتم بالزروع وتركتم الجهاد ، سلط الله
عليكم ذلك لا ينزعه حتى تراجعوا بعينكم " (٤) .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو

(١) أم المؤمنين أم عبيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها قبل الهجرة ، ودخل بها بالمدينة وفي ليلة تسع سنين ، وتوفي عنها وعمرها ١٨ سنة ، وتوفيت في عام ٥٨ هـ ، صاحبها عائشة روت جمعاً من الأحاديث . انظر : (الاستيعاب ٢/٤٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ ، البدلية والنهاية ٨/٩١ ، الإصطفاة ٤/٢٤٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/١٨٤ ، والدارقطني ٢/٣١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٠ .

(٣) تفرع الفروع على الأصول ١٨٠ وانظر : تسلياب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٢١ .

(٤) رواه أبو داود ٩/٢٤٠ برقم ٣٤٥٨ كتاب الإجارة : باب في النهي عن العينة ، والإمام أحمد ٢/٨٤٠٢٢ ، وأبو يعلى في مسنده ١٠/٢٩ ، والطبراني في الكبير ١٢/٤٣٢ ، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٧٧ : " رواه أبو داود .. وفي إسناده مقال ، ورواه أحمد .. ورجاله ثقات وصححه ابن القطان " كما صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٥ .

الربا " (١) . فحصر مسألة العينة في ليل منها دون آخر تحكم محض .

للحوظة الثالثة : أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله ، وإنما هو من قبيل بناء النظر على نظيره .

من ذلك أن الأسنوي ذكر من فروغ القاصدة الأصولية : " هل الأمر بالأمر بالشئ أمر به ؟ " مسألة ما لو قال الأب لابته : قل لأمك " أتت طالق هل يقع بمجرد هذا القول ؟ " (٢) .

وهذا من باب بناء النظر على النظر حيث بني مسألة " هل الأمر بالخبر خبر " ؟ على مسألة " هل الأمر بالأمر أمر ؟ " .

للحوظة الرابعة : أن المقصود الأول من تخريج الفروع على الأصول هو بناء الفروع الفقهية على الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية ، إلا أن كثيراً من تفريعات المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول إنما هي من قفزيل القواعد الأصولية على الفاظ الناس دون الأدلة الشرعية .

ويظهر هذا جلياً في مسائل الأيمان والطلاق والعقود المبنية على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الالتقاط .

ومن ذلك أن الأسنوي بنى على مسألة : " هل يعود الشرط بعد المتعاطفين عليهما معاً أو على أحدهما ؟ مسألة ما لو قال الرجل لزوجته : أتت طالق ثم طالق إن دخلت النار ، هل يرجع الشرط للظلتين معاً أو إلى إحدهما ؟ " (٣) .

(١) رواه أبو داود، ٢٣٨/٩ برقم ٢٤٥٧ كتاب الإجارة : باب فيمن باع بيعتين في بيعة وأمين حيان

٢٢٦/٧ برقم ٤٩٥٣ كتاب البيوع : باب البيع الذي عنه : ذكر البيان بأن المشتري إنما لهقري

بيعتين في بيعة ... ، والمحاكم ٤٥/٢ ، والبيهقي ٣٤٢/٥ ، وصححه ابن حبان والمحاكم .

(٢) التمهيد ص ٢٧٥ .

(٣) التمهيد ص ٤٠٦ ، والمطر : سبيل اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٦٨ .

المبحث الثالث كتاب التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين

المطلب الأول : الحاجة للماسة للكتابة في هذا الموضوع .

المطلب الثاني : نكر أبرز مباحث هذا الكتاب .

المطلب الثالث : نقد الكتاب .

المطلب الأول الحاجة للماسة للكتابة في هذا الموضوع

إن العلماء الفين كتبوا في علم تخرّيج الفروع على الأصول بنوا كتاباتهم هذه على قواعد متينة لهذا العلم مستنبطة من المزج بين هذين العلمين ومن هنا لم تكن حلجة إلى تدوين طرائق التخرّيج وأنواعها ، بالتالي لم نجد دراسة تاصيلية للتخرّيج ، ونظراً لحاجة الأمة إلى علماء يحيطون بهذا العلم و تكون لديهم قدرة عالية لاستخراج أحكام الفروع لاستنباطاً من الأمانة بطريق القواعد الأصولية فإنه يتحتم على الشخصية العلمية ضبط قواعد التخرّيج وتكوين للملكة الطمعية لدى طلاب العلم بحيث يعرفون منشأ الخلاف بين العلماء ويكون لديهم القدرة لاستنباط أحكام ما يجد من الرقائق من خلال تخرجها على النصوص الشرعية أو الفتاوى للفقيه.

ذلك أن ما كان من أمور الناس ثلثاً لا يتغير جاءت الشريعة مفصلة له موضحة لما قل الخلاف فيه .

وما كان من أمور الناس متغيراً جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة

يستفرد منها أحكام لجميع العوائد والوقائع ، وجعلت للمجتهدين تطبيق القواعد على الخصوص واستنباط الأحكام منها ، ولم يكن الاجتهاد فوضى لكل إنسان بل حدد بضوابط واليود جاءت النصوص الشرعية بتوضيحها وتاصيلها فكانت تلك الضوابط مقياساً لمعرفة الاجتهاد الصحيح من الفاسد^(١).

فمصادر الشريعة وما تضمنته من القواعد العامة أو تفرع عنها من الأدلة لا يكفي البهات مجرد اطلاعه عليها أو حفظه إياها بل لا بد له إلى جانب ذلك من علمه بطرق استثمارها والاستدلال بها والدراية بتطبيقاتها على الوقائع الجزئية والدربة على ذلك ، لما لذلك من أثر بين في صحة التطبيق وبقائه والسلامة من إدراج الواقعة في غير قاعدتها أو إلحاقها بغير نظيرها^(٢).

ودراسة علم الأصول تزود الباحثين بمعين خصب في إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية لأن نصوص الكتاب والسنة متنامية ، والحوادث والنشأيات المعاصرة للفاس متعددة وما يتناهى لا يحيط بالأحكام المتعددة إلا بطريق الاجتهاد والاجتهاد لا يتلقى بدون معرفة قواعد الأصول وإدراك على الأحكام الشرعية^(٣).

ومن هنا يتبين أن القواعد الأصولية طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وقاعدة التزويل للحوادث المستمرة على الأحكام للخوذة من الأصول المعروفة^(٤).

فالنصوص لن تلاحق الأحداث بأفرادها وجزئياتها ، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات ، وكان ذلك مبنياً على الاجتهاد والاستنباط ، ومعتمد ذلك على الملكة والفكر والتحصيل ومعرفة مدارك النصوص ولما كانت النصوص فيها العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين وما إلى ذلك كان لابد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد^(٥).

(١) سبيل لاختلاف الفقهاء للتركي من ٢ .

(٢) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب لاختلاف الفقهاء للتركي من ١/ج .

(٣) أصول الفقه الإسلامي للزحبي ١/٣٠ .

(٤) مقدمة محمد علي بن إبراهيم لكتاب التمهيد ٢/٥ .

(٥) مقدمة عطية محمد سالم للذكرة الفقهية من ٣ .

* التفرُّج بين الأصول والفروع *

وبهذا يتضح أنه بواسطة القواعد الأصولية يسير المجتهد على منهاج قويم في استنباطه الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من شؤون من غير أن يخرج عن الهادة أو يلتكب السبيل أو يطلع ريقه الشرح محكماً الزمان فيه ، من غير أن يجعله حاكماً على أحداث الزمان^(١) .

وبذا غدا من الضروري التنبية إلى الاهتمام بالقواعد الأصولية اهتماماً زائداً يتعود فيه الدارسون لها على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية كي يكثر في أمتنا الإسلامية ذور العقلية الاجتهادية فهناك كثير من المسائل تنتظر اجتهاد المجتهدين لتواقع الحيرة عن الناس فيما يزاولون من أعمال حادثة ومعاملات جديدة . ومن المؤسف أن نشاهد هذه الأيام فقهاً مبعثرأ وفوضوياً ومجتهداً من أصوله ، فقد تجرأ على أحكام الفروع من بضاعتهم مزجاة في القواعد الأصولية فخرجوا على الناس بفتاوى لا تنطبق عليها أدنى شروط الفتوى الشرعية وخصوصاً في المسائل المستجدة العصرية^(٢) .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣ .

(٢) مقدمة كتاب ربيع العتاب وللإمام لمحققه ص ٥ .

المطلب الثاني أبرز مباحث الكتاب

الف العلامة الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب البلحسين^(١) كتابه " التخريج عند الفقهاء والأصوليين : دراسة نظرية تطبيقية تاصيلية " ^(٢) من خلال تدريسه المقرر " تخريج الفروع على الأصول " لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والأصول في كلية الشريعة بالرياض سنوات عديدة ، وكنت ممن درس عليه ، ولم يكن لهذا المقرر منهج محدد ولا معالم معينة ، فوضع له خطة بحسب تصورات له ، ومن خلال تدريس هذا المقرر عدة سنوات تكشفت له قضايا كثيرة وآراء عديدة كان يقضيها وتحت إلحاح كثير من طلبة العلم أخرج هذه المعلومات في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) لتكون أول دراسة تاصيلية لهذا العلم وقد جعل كتابه هذا في تعبيد وباهين وخاتمة .

التمهيد : في تعريف التخريج لغة واصطلاحاً .

الباب الأول : في أنواع التخريج .. يجعلها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تخريج الأصول عن الفروع : وعرفه بأنه العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام ، وموضوعه فتاوى الأئمة المجتهدين من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها ، وعلى أسباب أخذ الطماء لما اختاروه من آراء . وهو يستمد من الأئمة الشرعية واللغة العربية والقواعد الأصولية وفتاوى الأئمة .

وتتضح فائدة هذا العلم في تمكين عارفيه من الترجيح بين الأقوال و معرفة

(١) د . يعقوب بن عبد الوهاب البلحسين : أبو يوسف : أصولي العصر علامة متفطن ، الاستاذ المساعد بقسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض للفقه لأجاعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من مؤلفاته : ' ربح الصرح ' و ' أصول الفقه : الحد والرشوع والفقه ' .
' التخريج عند الفقهاء والأصوليين ' .

(٢) طبع الكتاب - الطبعة الأولى عام ١٤١٤ م .

● التخرير بين الأصول والفروع ●

الروابط بين الفروع الفقهية ، والقدرة على تخرير الفروع غير المنصوصة من المنصوصة ، ولد بين تاريخ هذا العلم وذكر لمثله عليه ثم ذكر حكم نسبة الأصول المفردة إلى الأئمة .

النوع الثاني : تخرير الفروع على الأصول :

وعرف بأنه العلم الذي يبحث عن علل الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف وموضوعه القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع عليها والفروع الفقهية من حيث انبثاقها على الأصول ، ومباحثه متعلقة بالقواعد الأصولية وأسباب اختلاف الفقهاء وما يتعلق بالفقيه ومباحث الأحكام والفروع . وهو يستمد من علم الأصول واللغة والفقه وعلم الخلاف والأدلة الشرعية . ثم ذكر خطاة هذا العلم وتطوره و تكلم عن أسباب لاختلاف الفقهاء وعلاقته بتخرير الفروع على الأصول ثم ذكر حكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء على التخرير ، ثم عرف بأهم كتّاب المؤلفات فيه .

النوع الثالث : تخرير الفروع على الفروع :

وهو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم ، وهو يبحث في نصوص الأئمة للتعرف منها على ما يشبه الوقائع العائدة لحرة حكمها في المذهب . والتخرير يكون على النص ومفهومه وأفعال الأئمة وتقديراتهم ، وذكر أمثلة كثيرة لكل ما سبق .

ثم بحث مسألة هل يصح نسبة مفاد الحديث الصحيح لمذهب الإمام ؟ حيث ذكر أقوال العلماء في ذلك وأدلّتهم ، وتخرير للفروع على الفروع إما أن يكون بطريق القياس أو بطريق النقل والتخرير فالمرجع على كلام الإمام هل يعد مذهباً للإمام ، وهناك طريق آخر هو لازم المذهب .

أما الباب الثاني : فهو في مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء ومناهج العلماء في ذلك ، وشروط علمه التخرير وصفاتهم ، ومن فروض الكفاية أن يكون في الأمة مجتهدون يستخرجون أحكام الوقائع الجديدة لعل يتحقق لرض الكفاية بالمخرجين وأنواع الأحكام المخرجة من حيث كونها رواية أو تنبيهاً (إشارة) أو قولاً أو وجهاً أو طريقاً .

وفي الخاتمة عرض المؤلف نماذج من الحوادث الجديدة التي خرجها الفقهاء على أحكام شرعية ثابتة .

المطلب الثالث

نقد الكتاب

قارئ الكتاب يستفيد منه فوائد عديدة وذلك لما امتاز به الكتاب من مزايا عديدة يحضرني منها ما يأتي :

- ١- الكتاب يعد قاعدة لعلم التخرير ولينة له حيث إنه أول كتاب تأصيلي لهذا العلم .
- ٢- كما يعد منطقاً للفقه في تخرير المسائل الحادثة على آراء الأئمة المتقدمين .
- ٣- يسد الكتاب فجوة تعترض طلاب الدراسات العليا حين دراستهم لهذا العلم ولا يجدون له مراجع محددة وإنما هي نبذ قليلة متفرقة .
- ٤- ويفيد في معرفة طرق العلماء في استخراج آراء الأئمة في القواعد الأصولية والمسائل الفقهية .

ومن خلال قراءتي للكتاب ظهر لي بعض الملاحظات هي :

أولاً : ذكر المؤلف للتخرير ثلاثة أنواع هي :

- ١- تخرير الأصول من الفروع .
- ٢- تخرير الفروع على الأصول .
- ٣- تخرير الفروع على الفروع .

ومما يكمل هذا العقد بحث تخرير الأصول على الأصول ، فإن بعض القواعد الأصولية مبني على قواعد أصولية أخرى ، وقد حاول العلامة الزركشي بحث هذا الموضوع في كتابه سلاسل الذهب حيث يقول مبيناً منهجه فيه : " هذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبينة ومنها ما نظر إلى مسائل كلامية ، ومنها ما التحقت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها ... ليرى الواقف عليها صحة مزجها ... وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع ، والإتيان به على هذا النحو مخترع ويعلم أنه مجموع علوم " (١) .

(١) سلاسل الذهب ص ٨٥ .

• التخریج بین الأصول والفروع •

ومن أمثلة ذلك قوله : " مسألة : القضاء يجب بأمر جديد عند الأكثريين . وقال آخرون لا يقتصر إلى أمر ثان بل هو من مقتضيات الأمر ... وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر كما قلنا في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا دلالة له عليه أصلاً ؟ (١) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله : " هل يشترط في الأمر العلو ؟ على قولين : والخلاف في ذلك يدني على أن صيغة أفعل إذا وردت مع تزم طاعته هل تقتضي لأوجب حتى يدل دليل على خلاف ذلك ؟ إن قلنا : [إن من حقيقة الأمر العلو ، اقتضى ذلك بالوضع وإلا فلا " (٢) .

ومثال ذلك : " الخلاف في أن الأمر هل يقتضي الفور مبني على أن الواجب الموسع معقول أم لا " (٣) .

الملحوظة الثامنة : ذكر المؤلف أمثلة على التخریج في الحقيقة من باب الاستدلال بالأدلة الشرعية سواء القياس أو غيره وليست من باب التخریج كتخریج التامین على أكل أموال الناس بالباطل أو على القمار (٤) أو تخریج حق المؤلف على جواز أخذ الأجرة على فعل بعض الطاعات (٥) .

الملحوظة الثالثة : بذل العلماء جهوداً كثيرة في جمع الفروع المتشابهة وصياغتها تحت قاعدة فقهية مما نتج من ذلك علم القواعد الفقهية ليستطيع الفقيه استحضار جميع الفروع الفقهية ، ومعرفة أحكام الفروع التي تحدث في عصره ، هذا العلم له علاقة كبيرة بالتخریج ومع ذلك لم يتطرق إليه المؤلف لا من قريب ولا من بعيد مع صلته الوثيقة به ، وهذا ينهنا على أهمية مقارنة هذا العلم بغيره من العلوم .

وأشكر لشيخنا العلامة الدكتور/ يعقوب هذا الجهد المتميز المفريد الذي بذله في إخراج هذا الكتاب .

وصلی الله وسلم على نبیننا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

(١) سلاسل الذهب ص ١٥٧ .

(٢) سلاسل الذهب ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) سلاسل الذهب ص ٢١٨ .

(٤) التخریج عند الفقهاء والأصوليين ص ٣٥٦ .

(٥) التخریج عند الفقهاء والأصوليين ص ٢٦٠ .

خلاصة البحث ونتائجه

علم التخريج بين الأصول والفروع له أهمية كبرى تتجلى في ربط الأصول بالفروع ، ومعرفة سبب الاختلاف ، ومن هنا كتبت في هذا الموضوع وخرجت بالخلاصة و النتائج الآتية :

- ١- أن الحنفية يقوم مذهبهم على استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية، لعدم تدوين أئمتهم في علم الأصول.
- ٢- أن الحنابلة لهم مشاركة في استخراج الأصول من الفروع ، حيث يستخرج الأصحاب القواعد الأصولية من الروايات المروية عن الإمام أحمد.
- ٣- أن غير الحنفية والحنابلة يجعلون للمفتي الذي توافرت فيه الأهلية ، أن يستخرج القواعد الأصولية من أقوال أئمة المذهب في المسائل الفرعية .
- ٤- أنه يشترط للكتابة في التخريج الإلمام بعلمي الأصول والفقه .
- ٥- بمعرفة التخريج تتم معرفة سبب الاختلاف ، وبذلك يتم إنزال الأئمة منازلهم .
- ٦- يمكن لطالب العلم تربية ملكته الفقهية من خلال الإلمام بتخريج الفروع على الأصول .
- ٧- بتعلم هذا العلم يحصل التدريب على استخراج أحكام الحوادث الجديدة .
- ٨- ألف العلماء مؤلفات عديدة في هذا العلم أشهرها : تأسيس النظر للديوسي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، والفروق للقرافي ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني وتخريج الفروع على الأصول للاسنوي ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، وقد قدمت لمحة عن كل واحد منها في البحث .
- ٩- يلاحظ على الكتابات في علم التخريج : عدم دقة الأمثلة لعدم النظر للقرائن المقترنة بالمسألة المخرجة ، واقتصارهم في تخريج كثير من المسائل على دليل واحد مع توافر أدلة أخرى لها، وأن بناء هم هو من قبيل بناء النظير على نظيره أحياناً ، والاهتمام بتخريج أحكام الفاظ المكلفين على القواعد مع إغفال الأدلة الشرعية .

● التخریج بین الأصول والفروع ●

١٠- لابد من إتقان القواعد الأصولية قبل إصدار الفتاوى الفقهية ، لتكون معتمدة على الأدلة بعيدة عن التناقض .

١١- ينبغي أن يكون التخریج مبنياً على تخریج الدلیل الشرعي التصليحي على الدلیل الإجمالي ، ولا ينبغي أن تخرج المسألة الفقهية على المسألة الأصولية مباشرة .

١٢- أخرج الدكتور يعقوب البلاسعين كتابه التخریج بین الفقهاء والأصوليين وهو بحق أول دراسة تأسيسية لهذا العلم .

١٣- أعمل في الكتاب المذكور تخریج الأصول على الأصول ، والإشارة إلى القواعد الفقهية ، كما أن المؤلف جعل الاستدلال ببعض الأدلة من باب تخریج الفروع إما على أصولها أو على فرع آخر، وفي هذا نظر لا يخفى .

ونسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المراجع

(١)

- ابن حبان = الإحسان بتوثيق صحيح ابن حبان .
- ابن قدامة وقاره الأصولية ، تأليف د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ، نشر :
كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- أبو داود = سنن أبي داود .
- أبو يعلى = مسند أبي يعلى .
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، تأليف : د. مصطفى سعيد الفن ، مؤسسة
الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٦ هـ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب : علاء الدين ابن بليان الفارسي ، تحقيق :
كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- أحمد = المسند للإمام أحمد .
- أخبار القضاة ، تأليف : محمد بن خلف المعروف بوكيع ، تحقيق : عبدالعزيز
مصطفى المراغي ، عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ .
- أدب المفتي والمستفتي ، تأليف أبي عمرو عثمان ابن الصلاح ، تحقيق : د. موفق
ابن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى -
١٤٠٧ هـ .
- إسياب لاختلاف الفقهاء ، تأليف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مكتبة الرياض
الحديثة - الرياض ، الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، تأليف : عمر بن عبدالبر القرطبي (بهامش
كتاب الإصطلاح) دار الكتاب العربي - بيروت .
- الإصطلاح في تمييز الصحابة ، تأليف : شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، دار
الكتاب العربي - بيروت ، بدون تاريخ .

• لتخريج بين الأصول والفروع •

- أصول الفقه ، تأليف : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، بدون تاريخ .
- أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : بدران أبو العيينة بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ، بدون تاريخ .
- أصول الفقه الإسلامي - تأليف : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- أصول الفقه وابن تيمية ، تأليف : د. صالح بن عبدالعزيز المنصور ، دار للنصر للطباعة الإسلامية - مصر ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- الأعلام ، تأليف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٩ م .
- إنباء الغمر بإنباء الغمر ، تأليف : شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، طبع بمراقبة : عبدالوهاب الثقافي ، بإعانة : وزارة المعارف الهندية ، تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
- الإنصاف في أسباب الخلاف ، تأليف : ولي الله الدهلوي = مجموعة الرسائل الكمالية .
- إرشاح المكنون في الثبيل على كشف الظنون عن أسلمي الكتب والفنون ، تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المكتبة الفيرصية - مكة المكرمة ، مصورة عن طبعة استانبول سنة ١٩٤٥ م .

(ب)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبي الوليد ابن رشد الحفيد ، تحقيق : عبدالحليم محمد عبدالحليم ، دار الكتب الإسلامية - مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- البداية والنهاية ، تأليف : الحافظ ابن كثير ، مكتبة المعارف - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، بدون تاريخ .
- يلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٢ هـ .
- للبيهقي = السنن الكبرى .

(د)

- التاريخ ، تأليف : يحيى بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، نشر : كلية الشريعة - مكة المكرمة ، للطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .
- تاريخ ابن خلدون ، تصوير : مؤسسة جمال للطباعة والنشر - بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- تاريخ بغداد ، تأليف : الخطيب البغدادي ، مطبعة السعادة - القاهرة ، ١٣٤٩هـ .
- التاريخ الكبير ، تأليف : الإمام أبي عبدالله البخاري ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى العلمي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند ، ١٣٧٧هـ .
- تأسيس النظر ، تأليف : أبي زيد الدبوسي ، تحقيق : مصطفى محمد القبانى ، دار ابن زيدون - بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، بدون تاريخ .
- تخرىج الفروع على الأصول ، تأليف : شهاب الدين الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أنيس صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، طبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ .
- التخرىج عند الفقهاء والأصوليين ، يعقوب بن عبد الوهاب البلخسين ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ ، المملكة العربية السعودية - الرياض .
- التلخيص على الحاكم ، تأليف : للحافظ الذهبي (مطبوع مع المستدرک) دار الكتاب العربي - بيروت .
- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الخطاب الكلوني ، تحقيق : د. مريد محمد أبو عمشة ، د. محمد إبراهيم علي ، نشر : كلية الشريعة - مكة المكرمة ، طباعة : دار للنفي - جدة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .
- التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول ، تأليف : جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، للطبعة الثانية - ١٤٠١هـ .

(هـ)

- الجرح والتعديل ، تأليف : ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى العلمي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند ، الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ .
- الجواهر الخفية في طبقات الحنفية ، تأليف : محيي الدين ابن أبي الوفاء القرظي ، تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحار ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ .

(د)

- الدار قطنی = سنن الدار قطنی .
- الدلیل الشافعی علی المنہل الصافی ، تألیف : جمال الدین یوسف بن تغری بردی ، تحقیق : فہیم محمد شلتوت ، نشر : کلیة الشریعة بمكة ، طباعة : مكتبة للخانجي - القاهرة ، بدون تاریخ .
- البیہاج المذهب فی معرفة أعیان علماء المذهب ، تألیف : ابن فرحون المالکی، تحقیق : د. محمد الأحمدی أبو النور ، دار التراث - القاهرة ، بدون تاریخ .

(ذ)

- الذیل علی طریقات الحنابلة ، تألیف : عبدالرحمن بن رجب الحنبلی ، تحقیق : محمد حامد الفقی ، نشر : دار المعرفة - بیروت .

(ر)

- رفع العتاب والملام عن قال : العمل بالضعیف اختیاراً حرام ، تألیف : محمد ابن قاسم القادری الفاسی ، تحقیق : محمد المعتمد بالله الیحدادی، دار الكتاب العربی - بیروت ، الطبعة الاولى - ١٤٠٦ھ .

(س)

- سلاسل الذهب، تألیف : بدر الدین الزرکشی ، تحقیق : محمد المختار الشنقیطی، نشر : مكتبة ابن تیمیة - القاهرة ، توزيع : مكتبة العلم - جدة ، الطبعة الاولى - ١٤١١ھ .
- سلسلة الأحادیث الصحیحة ، تألیف : محمد ناصر الدین الألبانی، المكتب الإسلامي بیروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٥ھ .
- سنن أبي داود = عون المعبود .
- سنن الدار قطنی ، تألیف : علي بن عمر الدار قطنی ، عالم الكتب - بیروت ، بدون تاریخ .

- السنن الكبرى ، تأليف : أبي بكر البيهقي ، دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ .
- سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق جماعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ .

(ش)

- شذارات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ .

(ص)

- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

(ط)

- الطبراني = المعجم الكبير .
- طبقات الحنابلة ، تأليف : ابن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، تصوير : دار المعرفة - بيروت ، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ، ١٤١٠هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي ، القاهرة - ١٩٦٤ م .

(ع)

- العدة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق : د. أحمد ابن علي المبارك ، الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبي الطيب العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .

(د)

- الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق) ، تأليف : شهاب الدين القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجري ، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، ١٣٩٧ هـ .

(ق)

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف : علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .

(ك)

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : حلبي خليفة ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، بدون تاريخ .

(م)

- مباحث في أصول الفقه ، تأليف = د. فوزي محمد البشتي ، الطبعة العالمية القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- مجموعة الرسائل الكمالية (٤) في الاجتهاد والتقليد ، لجماعة من العلماء ، نشر : مكتبة المعارف - الطائف - بدون تاريخ .
- المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ، تأليف : محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفلم - بيروت ، بدون تاريخ .
- المستدرك ، تأليف : أبي عبدالله الحاكم ، دار الكتاب العربي - بيروت ، بدون تاريخ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة

الثانية - ١٣٩٨هـ .

- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ
- المصنف ، تأليف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .
- معجم البلدان ، تأليف : ياقوت الحموي البغدادي ، دار صادر - بيروت ، بدون تاريخ .
- المعجم الكبير ، تأليف : الحافظ أبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ . - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تأليف : أبي عبدالله التلمساني، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- المقدمة لابن خلدون - الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون .
- مقدمة تخريج الفروع للمحقق - تخريج الفروع على الأصول .
- مقدمة التمهيد للأسنوي - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
- مقدمة رفع العتাব واللام للمحقق - رفع العتাব واللام عن قال العمل بالضعيف حرام .
- مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي - أسباب لختلاف الفقهاء ، تأليف : د. عبدالله التركي .
- مقدمة العدة - العدة في أصول الفقه ، تأليف : أبي يعلى الفراء .
- مقدمة محمد إبراهيم على التمهيد - التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الخطاب الكلوزاني .
- مقدمة محمد عطية سالم لمذكرة الشنقيطي - المذكرة في أصول الفقه .
- مقدمة المنحول لمحققه : محمد حسن هيتو = المنحول ، تأليف : أبي حامد الغزالي .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام ، تأليف د. محمد سلام مدكور نشر : جامعة الكويت ، المطبعة المحمدية - الكويت ، طبعة معادة - ١٩٧٧ م .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تأليف : أبي الفرج ابن الجوزي - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند ، الطبعة الأولى - ١٣٥٧هـ .
- المنحول من تعليقات الأصول ، تأليف : أبي حامد الغزالي ، تحقيق : د. محمد

حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : يوسف بن تغري بردي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية للعلماء للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ .
- نيل الأيتهاج بتطريز الديباج (مطبوع بهامش الديباج المذهب) تأليف : أحمد بابا التتبيكتي ، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .
- هدية العارفين بأسماء الكتب وأثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، بدون تاريخ .

(و)

- الواقعي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين الصفدي ، تصدرها : جماعة المستشرقين الألمانية ، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين ، بيروت ، ١٩٦٢ م - ١٩٨٣ م .

الفعل ودلالته الزمنية عند الأصوليين

الدكتور/ بكري عبد الكريم(*)

ملخص الدراسة :

حظيت الدراسات اللغوية عند الأصوليين بالتركيز والتعمق في فهم أسرار الكلمة والإحاطة بدلالاتها المختلفة لأنهم وجدوا أنه لا بد من توظيف الدراسات اللغوية واستثمارها في مجال فهم النصوص واستنتاجها وتوجيهها . ونحن نعلم أن النحو العربي إنما نشأ أساساً من أجل صيانة القرآن الكريم (وهو أصل النشوء) من اللحن ثم من أجل شرحه وإلاقتواب من معانيه .

ولقد تنبه الأصوليون مع للة قليلة من علماء اللغة والاقدمين إلى وجوب وصل علوم اللغة النظرية بالنصوص التي تعمل فيها للغة محلها فتمخضت عن كل ذلك دراسة وظيفية تطبيقية تنظر إلى اللغة وهي تحيا في عالم النص فتعطي الاعتبار الأول للمعنى الذي يؤديه كل عنصر من عناصر الكلمة ومن أمثلة ذلك :

الفعل :

تجاوز الأصوليون تعريفات تنحصر بالفعل من أنه ما دل على حدث وزمان إلى تعريف أشمل وأقرب إلى طبيعة الفعل في رأيهم . فالفعل عندهم كلمة تدبىء عن حركة المسمى ولا علاقة لها بالزمن ، والمسمى عندهم هو الفاعل باعتبار أن الفعل يدبىء عن حركة الفاعل لأن الأفعال تستند الحدث إلى الفاعل سواء كان هذا الحدث خرج إلى الوجود ، كما في (استحال) و (امتنع) ، فدلالة الفعل عند الأصوليين لاتزيد عن نسبة الحدث إلى فاعله .

(*) مدير المعهد الوطني العالي للحضارة الإسلامية - وهران - الجزائر .

فالأصوليون - نتيجة لهذا التحديد والتعريف ينكرون أن يكون للفعل دلالة على الزمن ، سواء كان بمعانيه ، لم بصيغته ، قائمادة " قام " لاتدل إلا على معنى القيام مجرداً من أية نسبة زمنية . أما للصيغة ، فهي معنى حوقي لاتدل إلا على نسبة المادة إلى للفاعل . والفاعل مدلول الصيغة بحيث يكون فاعلاً إذا استندت إليه صيغة مبنية للمعلوم (فعل) ويكون نائب فاعل إذا استندت إليه صيغة مبنية للمجهول ، أي أن شكل الصيغة يخضع للنسبة إلى الذات ، ولا يخضع للجبهة الزمنية في رأيهم ، ودليلهم في أن الزمن ليس مدلول الصيغة أن الفعل يجوز إسفاده إلى الزمن . إذ نلاحظ أن لا فرق بين قولنا (علم زيد) ، (وعلم الله) حيث جاز الإِسناد إلى من هو زمان كزيد إلى من هو غير زمانى كذاته تعالى (حيث إن علم الله لا يحد بزمان) . ثم إن النحاة يذهبون إلى الفعل المضارع يتطابق زمانه على الحال والاستقبال . ذلك فلا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية لأن جملة زيد ضارب (وهي جملة اسمية) لها دلالة لتطبيق على الأزمنة الثلاثة مع عدم دلالتها وضماً على أي لحد منها . وانطلاقاً من هذا المفهوم الخالص الذي يجرد الصيغة من القيمة الزمنية فإنهم جعلوا السياق بالنتهم الفاصلة في أمر تحديد الزمن بنفسه المتساوية . وفعل لاتدل على الماضي حقيقة دائماً بل قد تدل على المستقبل حقيقة وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ وَذَائِي اصْحَابِ الْجَنَّةِ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ ^(١) وفي مثل قولك يجيء خالد بعد شهر وقد حج بيت الله .

لذلك انطلقوا من التصوُّص والمواقف الكلامية يعرضونها بدلالاتها ، وملابساتها على القاعدة النحوية لتكون أداتهم في التفسير لشرح مقاصد المتكلم ، وتأتي أهمية تحديد زمن الفعل عندهم من حيث إنه يفصل في كثير من القضايا التي تتطلب من الفقيه أن يحسم الأمر فيها في ضوء الكلام المنطوق الصادر من المتكلم . لما كانت اللغة العربية الفصحى هي الأداة التي توصل بها الفقهاء ، لاستنباط الأحكام الشرعية ، تحليلت الدراسات اللغوية عندهم بالاهتمام الكافي للوقوف على أسرار الكلمة ، ومقاصدها في البيان والتعبير ، ولقد ظلت علوم اللغة تسير في ركاب الفقه وعلوم الدين منذ أن نشأ النحو العربي فلسفياً من أجل صيانة القرآن من اللحن

(١) سورة الاعراف من الآية ٤٤ .

، ثم من أجل شرحه والاقتراب من معانيه .
ولكن حاجة الناس إلى تعلم العربية ظلت قائمة ، فلقد تبين لهم أن كل علم من العلوم الإسلامية لا يتيسر لطلابه إلا بالإلمام بقواعد اللغة العربية .
يقول الزمخشري : " إنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها ، وتفسيرها وأخبارها إلا وافتقارها إلى العربية بين لا يدفع ، ومكشوف لا يتقنع ، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على الإعراب " (١) لذلك كان لا بد لمن أراد علم الشريعة ، فيما يقرر ابن خلدون ، أن يعرف العلوم المتعلقة باللسان العربي والذي يتحصل أن الأهم المقدم منها هو النحو العربي الذي به تتبين أصول المقاصد بالدلالة (٢) .

ومن مظاهر صلة الفقه بعلوم اللغة، الرواية التي جاء بها الزبيدي في الطبقات يقول : قال أبو بكر بن شقير : حدثني أبو جعفر الطبري قال : قال سمعت الجرمي يقول : أنا منذ ثلاثين سنة أفقي في الناس في الفقه من كتاب سيويي قال فحدثت به ابن يزيد على وجه التعجب والإنكار فقال : أنا سمعت الجرمي يقول هذا ، ذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث ، فلما علم كتاب سيويي تفقه في الحديث ، إذ كان كتاب سيويي يتعلم منه النظر والتفتيش (٣) يريد أنه كان يفيد من الكتاب في الاستنتاج والقياس والتعليل .

وسئل الفراء عن الرجل سها في سجنتي السهو ، قال لا شيء عليه ، قيل من أين لك هذا ؟ قال : قسته على مذاهبنا في العربية ، وذلك أن المصغر عندنا لا يصغر وكذلك لا يلفت إلى السهو في السهو (٤) .

ومما يؤيد الصلة التي تجمع المباحث النحوية بالقضايا الفقهية ، أننا نجد السيوطي يقر بأنه رتب أصول النحو على ترتيب أصول الفقه لأن " القياس " وتركيبه وأقسامه من قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد إلى غير ذلك على

(١) مقدمة الفصل للزمخشري .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص : ٤٩٩ .

(٣) طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ٦٦ .

(٤) نزهة الألباء لابن الانباري ٦٩ .

• الفعل ودلالته الزمنية عند الأصوليين •

أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفاء به ، لأن النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول (١) .

منهج الأصوليين في الدراسة النحوية واللغوية :

تنبه الأصوليون إلى أهمية اللغة بمختلف فروعها في فهم النصوص لكونها أولهم الأولى في استنباط الأحكام ، وتخريج المسائل الفقهية ، لذلك نجد أنهم انحدروا مع قلة من علماء اللغة القدمين في وصل علوم اللغة في إطارها النظري بالنصوص التي تعمل فيها اللغة عملها ، لذلك يمكن القول : إن دراستهم للغة كانت دراسة وظيفية ، وتطبيقية ، تنظر إلى اللغة وهي تحيا في عالم النص فتعطي الاعتبار الأول للمعنى الذي يؤديه كل عنصر من عناصر الكلمة ، وبذلك يمكن التفريق بين المنهج الذي فسسته المدارس النحوية ، والمنهج اللغوي للفقهاء ، أن الأول قواعد تنظيرية يراد لها الاطراد ، والشمول لاستيعاب التراث اللغوي وأن الثاني نظرة تطبيقية لهذه القواعد مع جعل فهمهم لروح النص ، ومدلولاته في المقام الأول .

الفعل عند الأصوليين :

تجاوز الأصوليون - وهم يعرفون الفعل - ما أثر عن سيبويه وتلامذته إلى تعريف آخر أشمل وأقرب إلى طبيعة الفعل في رأيهم ، وهو التعريف الذي أورده النحاة فيما أورده عن نشأة النحو العربي فلقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله لأبي الأسود الدؤلي بعد أن أمره بوضع النحو " الاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ به " (٢) . إلى آخر الرواية ، فالفعل عندهم كلمة تنبئ عن حركة صادرة من المسمى ، حيث يقشأ هذا الإنباء من صيغة الفعل ، لا من مابته ، ولقد رأينا كيف عرفه مقدمو النحاة ، وأولهم سيبويه بأنه ما دل على حدث وزمن (٣) وأن متأخريهم ، حددوا وظيفته في أنه ما دل على الحدث بمابته ، وعلى الزمن بصيغته (٤)

(١) الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي ٢٢ .

(٢) نزهة الألباء لابن الأثيري : ١٨ .

(٣) الكتاب : ١٢/١ .

(٤) شرح الرضي على الكافية : ٢٢٤/٢ .

وأضاف بعضهم دلالة على النسبة إلى الفاعل (١) فالفعل عند الفقهاء : كلمة تنبئ عن حركة المسمى فقط ، ولا علاقة لها بالزمن ، ولقد اختلفوا في تحديد ماهية المسمى ، فمنهم من ذهب إلى أن المسمى هو الفاعل باعتباره أن الفعل ينبئ عن حركة الفاعل ، لأن الأفعال تدل على أن الحدث الذي اشتملت عليه هيئاتها ، وهو من آثار الفاعل ، وصوابه الترشيح من ذاته ، بحسب ظاهر لفظها وإن لم يكن ذلك مطلباً بحسب الخارج كما في امتنع ويمتنع ، واستحال فافعل عندهم يتم عن حركة الفاعل سواء كانت هذه الحقيقة خرجت إلى الوجود ، كما في " كتب " و " ذهب " أم كانت مجازية ، لا وجود لها في الخارج مثل استحال ، واتعمد ، وامتنع (٢) ومنهم من يرى أن المسمى ، هو الحدث نفسه ، وأن حركة المسمى ماهي إلا تحقق هذا الحدث ، وصدوره من الفاعل بعد أن لم يكن متحققاً ولا صادراً عنه . وهو ما يسمونه بالخروج من القوة (أي قوة الوجود) إلى الفطية ومن الغم إلى الوجود (٣) وهكذا لا تزيد دلالة الفعل عند الأصوليين عن نسبة الحدث إلى فعله ، وقيل أن تطرق إلى التظن التي راوا فيها الدلالة الزمنية للفعل . نذكر أن بعض النحاة ، قد فصلوا بين الحدث والزمن ، بل عرفوا الفعل على أساس إسناد الفعل إلى وجه الحقيقة والمجاز كما بينوا أن الفاعل إنما يتوب عن حركات للفاعلين (٤) .

وتعريف سيبويه للفعل : " أما الفعل فاملة أخذت من لفظ لحداث الأسماء ، وبيئت لما مضى ، ولما يكون يقع ، وما هو كائن لم ينقطع " ، تعريف لا يعني أكثر من أن هذه الأمثلة (الأبنية) انتزعت من المصادر أولاً : لتدل على مجرد الأحداث . ثم اشتملت منها بعد ذلك الصيغ للدلالة على الأزمنة المختلفة . ولقد مال بعض النحاة إلى فهم تقسيم سيبويه للفعل على أنه تقسيم باعتبار الحدث ، وليس باعتبار الزمن قال ابن الطراوة في الإنصاح محقياً على ظن الفارسي أن الفعل ينقسم بانقسام الزمان : " ولو قال الفعل ينقسم بانقسام الحدث كان صحيحاً ، قال سيبويه رحمه

(١) حاشية الصبان على الأشموي : ٧٣/٢ .

(٢) بدائع الأفكار للرافعي : ٦٠٤ .

(٣) البحث النحوي عند الأصوليين : ١٤٨ .

(٤) الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاجي : ٨٦ .

• الفعل ودلالاته الزمنية عند الأصوليين •

الله : وأما الفعل فاعلمة أخذت من لفظ أحداث الأسماء .. يعني لما مضى منذ الحدث ، وما يتظر وما هو كائن في الخير ^(١) .

زمن الفعل عند الأصوليين :

لاستطيع تقييم رأي الأصوليين في زمن الفعل ودلالة صيغته إلا إذا أجملنا أراء النحاة، قدماء ، ومحققين في مدى إمكانات الصيغة للتعبير ، وذلك على النحو التالي :

١ - اللغة العربية غنية بالصيغ التي تعبر عن أقسام الزمان وجهاته . وقد استطاعت أن تستوعب جميع الدلالات الزمنية ، شأنها في ذلك شأن اللغات الهند أوروبية .

٢ - زمن الفعل يحدده السياق ، لا الصيغة ، وأن اللغة العربية لا تعلمي من أي نفس في التعبير عن جميع المراحل ، بشرط أن يرتبط الزمن بالسياق ، أما الصيغة فدورها ثانوي .

٣ - أن الزمن الذي يدل عليه الفعل ، هو الزمن الطبيعي الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ماض وحاضر و مستقبل . وذلك اعتباراً أن الأزمنة تخضع لنظام فلكي ، ملها حركة مضت ومنها حركة لم تأت تفصل بين الماضية والآتية .

٤ - أن هناك زمنين : زمن صرفي تحده الصيغة في مجال بنائها الإفرادي ، وزمن نحوي يتمدد في مجالها التركيبي (الأداة أو الفعل الذي يسبقه ، أو يلحقه) ^(٢) .

ويتجلى جوهر الخلاف بين النحاة والأصوليين في أن الأصوليين يذكرون دلالة الفعل على الزمن سواء كانت بزمانه أم بصيغته فالمادة " قام " لا تدل إلا على معنى القيام مجرد من أية نسبة زمنية . أما الصيغة فهي معنى حرفي لا تدل إلا على نسبة المادة ، أي إلى الفاعل ، والفاعل مدلول الصيغة ، والصيغة تتخذ بناءً عند نسبتها إلى الفاعل ، غير البناء الذي تلخذه ، فهي حالة النسبية إلى المبتدئ للمجهول فالفرق بين " ضرب " و " ضرب " أن الأولى جاءت لنفسية أحدث إلى الفاعل المعلوم ، وأما الثانية ، فقد دلت بصيغتها على أن الفعل مجني لما لم يسم فاعله ، أي أن شكل

(١) انظر هامش المرجع السابق عن الإصلاح لابن الطراوة : ٥٣ .

(٢) انظر الفصل الذي خصصناه لزمن الفعل عند النحاة في كتاب مخطوط لنا تحت النشر .

الصيغة يخضع للنسبة إلى الذات ولا يخضع للجهة الزمنية في رأيهم ، أما أن الزمن ليس مدلول الفعل ، فلأن الفعل يجوز إسناده إلى الزمن . إذ نلاحظ أنه لافرق بين قولنا : (علم الله) وعلم زيد من حيث جاز إسناد الفعل إلى من كان زمانياً كزيد ، وغير زمني كذاته تعالى : وكذلك نلاحظ أن مثل قولنا مضى الزمان ويأتي الزمان وخلق الله الزمان والصباح والمساء أمثلة صحيحة ، لا تجوز في إسنادها ولا تجريد ، ولو كان الزمان جزءاً في مثل مضى ، ويأتي لكانت هذه الأمثلة غلطاً .. لأن لازماً أن يقع المسند إليه في زمان آخر هو زمن المسند . ثم إن النحاة يذهبون إلى أن للمضارع معنى مطلقاً يصح انطباقه على كل الزمانين فينطبق على الحال مرة وعلى الاستقبال مرة أخرى بحسب القرائن : وإذ صح ذلك فلا فرق بين الجملة الاسمية ، والجملة الفعلية ، لأن جملة " زيد ضارب " لها معنى يصح انطباقها على كل واحد من الأزمنة الثلاثة مع عدم دلالتها وضعاً على أي أحد منها ، فتكون الجملة الفعلية مثلها ولو كان الزمان جزءاً من مقومات حقيقية الفعل ما أمكن تحقيق الفعل بدونه لعدم تحقق النوع إلا بفصله ، وقد تحقق الفعل في جميع الإنشاءات (١) .

فعل - يفعل - افعل :

ذكرنا أن الأصوليين خصوصاً المتأخرين منهم ، انكروا أن يكون للصيغة الإفرادية أية دلالة زمنية ، وأنهم جعلوا السياق دالتهام الفاصلة في أمر تحديد زمن الصيغة بنسبه المتفارقة ، لذلك لم يظهروا كثيراً بما يطرا على الصيغة الإفرادية من تحولات زمنية إما لوقوعها في سياق معين وإما لتعرضها لإحدى الأدوات ، فالزمن الماضي في صيغة " فعل " مثلاً لا يكون ماضياً حقيقة بل مستقبلاً حقيقة وذلك في قولنا : (يجيئني عمرو بعد شهر وقد نجح في الامتحان) على أننا نجد ابن الجوزية وإن آمن بعدم دلالة الصيغة على الزمن ، فإنه وقف وقفات مع النحاة عند صيغة " فعل " لدراستها مقترنة بأداة الشرط وذلك من خلال الآيات القرآنية التالية قوله

(١) عن الفعل وعلاقته بالزمن : انظر : بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية : ٣٢٢/١ و ٣٥-٣٢٢/١ والاحكام في اصول الاحكام للأمدى : ٨٣/١ والنحو عند الأصوليين ص ١٦٠ وما بعدها .

تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَمِيصُهُ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتَ ظَنَنْتَ أَنَّكَ مُعْجِزٌ لِّمَا تُوعِدُ ﴾ ^(٢) حيث بين قسامة تأويل لفظة الفعل الشرط في هذه الآية ، فقد ذهبوا إلى أن معنى ﴿ إِنْ كُنْتَ ظَنَنْتَ ﴾ : إِنْ ثَبِتَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَرَعَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي . يقول وهو يعقب على هذا الرأي (أفترى السميع يقول لربه : أَنْ ثَبِتَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْ ظَنَنْتَ فِي الْمَاضِي فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا فُاسِدٌ فِي الْكَلَامِ مَعْتَنٍ مِنَ الْعَاقِلِ إِطْلَاقَهُ) وتكتصرف عنده الأفعال الماضية في الآيات التالية إلى الاستقبال لأنها جاءت وعداً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ^(٣) ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْحَمْدُ ﴾ ^(٤) ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ ^(٥) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ ^(٦) وقوله عز وجل : ﴿ قُلُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(٧) . إذ هو يفضل أن تدرس هذه الأفعال في السياق الذي وردت فيه وهذا على الرغم مما قاله الذخاة في أن " لولا " للمستقبل يقول ابن القيم وهو يدرس زمن الفعل " نَفَر " والآية إنما نزلت في غزوة تبوك في سياق ذم المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتخلف تعالى أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كافة .. ثم ينتهي إلى أن " نَفَر " في الآية ماضٍ وإنما يفهم منه الاستقبال لأن التخصيص يؤذن به ويرى رأياً في نحو : سوله علي أقعدت أم قعدت ، إذ الصواب عنده أن المراد هنا ليس الماضي أو الاستقبال . وإن المراد هو المصدر الذي هو أعم من ذلك (أي سواء علي المراد قيامك أو قعودك) أما إذا اقترن الفعل بعدم أو ب " لم " فلم يتعين الفعل الماضي حتى بعد دخول لم على الفعل الثاني وذلك في نحو قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٨) إذ المعنى سواء عليهم الإنذار أو عدمه ، فلا فرق بين ذلك ، وبين أن

(١) سورة يوسف من الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية ١١٦ .

(٣) سورة الكوثر الآية ١ .

(٤) سورة الكوثر الآية ٢ .

(٥) سورة الزمر من الآية ٦٩ .

(٦) سورة النحل من الآية ١ .

(٧) سورة التوبة من الآية ١٢٢ .

(٨) سورة البقرة من الآية ٦ .

يقال سواء عليهم ، أأنذرت أم تركت الإنذار^(١) .

ويبدو أن ابن القيم ، قد تأثر في هذه المسألة بما جاء (في نتائج الفكر) للسهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ (وقد بين ابن القيم غير مامرة أنه قرأ للسهيلي . توفي ابن القيم سنة ٧٥١ هـ) . وقد كان السهيلي يرى أن قوله تعالى : ﴿ سواء عليكم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم ﴾^(٢) يراد بها التسوية بين الدعاء والصمت على الإطلاق من غير تقييد بقوت ولا حال^(٣) . أما قوله تعالى : ﴿ من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٤) فإن خرجت جاءت دالة على الاستقبال . ليس لكونها هناك من قبيل ماتضمنته الكلام من معنى الشرط ولهذا لو تجرد من الشرط لم يكن إلا للمضي كقولك : (اذهب حيث ذهب فلان) ويلاحظ من جملة ما قدمنا من آراء لابن القيم ، أن المعول عليه في دراسة زمن الفعل وتحديد هو السياق الذي يجعله ابن القيم الفيصل في معرفة زمن الفعل^(٥) .

صيغة يفعل :

ومما يؤيد ماذهبوا إليه من عمومية زمن الفعل ودلالته على الإطلاق أن " يفعل " تدل بصيغتها هذه على الأزمنة الثلاثة حسب السياق الذي ترد فيه ، من ذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾^(٦) فإن " يكون " فعل مضى ، وانقضى زمنه بالنسبة لزماننا ، وإن دل على الحال في الطرف الزماني الذي وقع فيه ، ولو كان الحال والاستقبال جزءاً من مدلول الفعل " يفعل " بحسب وضعها اللغوي لدل على ذلك في كل الأحوال ، ولما كان تابعاً لإطلاق الفعل وتقييده^(٧) . ولقد فصل ابن القيم بعض التفصيل في دلالات " يفعل " من خلال مواضعها

(١) بدائع الفوائد ٥١/١ وما بعدها .

(٢) سورة الاعراف من الآية ١٩٣ .

(٣) نتائج الفكر ٧٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٩ .

(٥) بدائع الفوائد ٢٥١ .

(٦) سورة يوسف الآية ١٦ .

(٧) النحو عند الأصوليين عن تقريرات العراقي ١٥٩/١ .

• الفعل ودلالته الزمنية عند الأصوليين •

في السياق ، فمن ذلك أنه يجعل " ما " و " لا " التافيتين صالحتين للحال فقط ، معارضاً في ذلك مذهبيه والزمخشري ودليله في ذلك ، أن المضارع نفي بهما ، وهو مرفوع ، وهما لا يربذان رفعه لتهاكل المتقي بالثبوت ، وبفعل مرفوع ، وشواهد في ذلك قوله تعالى : ﴿ وما لنا لا تؤمن بالله ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ ما لكم لا تؤمنون بالله وقائراً ﴾ ^(٢) وقوله عز وجل : ﴿ مالي لا أرى السهند ﴾ ^(٣) وأن لام الابتداء ترجع الفعل للحال ، وقد تخلص للاستقبال إذا اقترن الفعل بقرينة استقبال نحو قوله تعالى على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام : ﴿ إني ليحنن الي أن تذهبوا به ﴾ ^(٤) إذ أن ذهابهم يقع في المستقبل. وهو (أي الذهاب) فاعل الحزن ويمتنع أن يكون الفاعل مستقبلاً والفعل حالاً ^(٥) .

وجلي أن هذه الآراء ليست بعيدة عن مجمل ما رآه النحاة في هذا القبيل من التراكيب ، ولكن يبدو أن لون للقيم ، قد ساق هذه الأمثلة ، ليدل على أن الصيغة - يهيئتها الإفرادية لا فضل لها في تحديد الزمن ، ويؤكد هذه المهمة إلى السياق وإلى القرائن -

صيغة الفعل :

في الفصل الخالص بـ " زمن الفعل عند النحاة " نجد أن قناني النحاة من بصويين وكوفيين ، يلبسون فعل الأمر ، أحكام المضارع بما في ذلك دلالة الزمنية ، إذ هو بناء اشتق من المضارع ، فزمانه الاستقبال عند البصريين ، أو هو (أي فعل الأمر) المضارع نفسه ، حذفت منه لقاء لكثرة الاستعمال .

أما الأصوليون فلقد تعددت آراؤهم في زمن هذه الصيغة وقبل أن تعرف هذه الآراء ، يحسن أن نلف معهم ، وهو يفرقون فعل الأمر ، فالأمر عندهم : صيغة

(١) سورة المائدة من الآية ٨٤ .

(٢) سورة نوح الآية ١٣ .

(٣) سورة النمل من الآية ٦٠ .

(٤) سورة يوسف من الآية ١٣ .

(٥) بتلخيص القوائد ٢٥٣/٧ .

الفعل بشروط إرادته ثلاث ، إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بها على الأمر وإرادة الامتنال ^(١).

لما دلالات " افعل " فهي الوجوب ، كقوله : أقم الصلاة ، والتب ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَتَبْنَاهُمْ لِنُحْيِيكَ الْفَلَاةَ وَنُنَزِّلُ لَكَ الْقُرْآنَ فَاعْلَ ۚ ﴾ ^(٢) والإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٣) والإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُلِّمْتُمْ فَاصْطَلُوا ﴾ ^(٤) والامتنان كقوله تعالى : ﴿ كَلِمَاتٍ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا ﴾ ^(٥) والإكرام كقوله تعالى : ﴿ اخْطَوْهَا بِسَلَامٍ ﴾ ^(٦) والتهديد كقوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ ^(٧) والإنذار كقوله تعالى : ﴿ كَلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا ﴾ ^(٨) والتسخير كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوْمَ فَاسِقِينَ ﴾ ^(٩) والتعجيز كقوله تعالى : ﴿ لَلَّ كُونُوا هَجَارَةً ﴾ ^(١٠) والإمانة كقوله تعالى : ﴿ لَلَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ ^(١١) والتسوية كقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ أَوْ لَا تَصْبِرْ ﴾ ^(١٢) والدعاء كقوله تعالى : ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ ^(١٣) والتمني كقول امرئ القيس : " أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْهَلِي " ^(١٤) وكمال القدرة كقوله تعالى : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ^(١٥).

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمامي ٢٠٠/٢ .

(٢) سورة النور من الآية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٦٨ .

(٦) سورة الحجر من الآية ٤٦ .

(٧) سورة فصلت من الآية ٤٠ .

(٨) سورة المراتل من الآية ٤٦ .

(٩) سورة البقرة من الآية ٦٥ .

(١٠) سورة الإسراء من الآية ٥٠ .

(١١) سورة النخان من الآية ٤٩ .

(١٢) سورة الطور من الآية ١٦ .

(١٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(١٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمامي ٢٠٠/٢ - ٢٠٢ .

(١٥) سورة آل عمران من الآية ٥٩ .

وإنما أوردنا هذه التعريفات والحدود التي حددتها الفقهاء أنفسهم لتكون دالّة في مناقشة بعض الأصوليين الذين ينكرون زمنية فعل الأمر، ذلك أننا نجد قريباً منهم يجردوها من الزمن تماماً ، ويجعل صيغة فعل الأمر : طلب إيجاد حقيقة الفعل ، والمرة ، والتكرار ، خارجة عن حقيقة كالزمان والمكان ونحوهما . فكما أن قول القائل : اضرب غير متناول لمكان ولا زمان ، ولا آلة يقع بها الضرب (فإنه) كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولا قلة .

فاعتراضات الأصوليين على زمنية الفعل ، واعتنائهم بعدم دلالة على الفور والتراخي قائمة على عدم مصحوبة الحدث للفعل ، إذ نجد أن هناك فاصلاً زمنياً ومعنوياً بين أداة الطلب التي هي فعل الأمر ، وحدث الفعل على وجه الحقيقة . ويعيد أن الأصوليين قد ابتعدوا بهذه الآراء عن طبيعة اللغة وضيّقوا - بمقولاتهم المنطقية - من مجالات استعمالها ومن حسن الحظ ، أن فريقاً منهم قد التزم الاعتدال في هذا للوضوح ، من ذلك أننا نجد الأمدي لا يقتنع بدلالة الفعل على الحد أو على التراخي يقول ما ملخصه : والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال ، وهو معلوم قطعاً ، فإن اقترنت به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار وحمل عليه ، وإلا كان الاختصار على المرة الواحدة كافياً ، الدليل على ذلك أنه إذا قال له " صل " أو " صم " فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم ، وهو مصدر " افعل " والمصدر يحتمل الاستغراق والعدد ، ولهذا يصح تفسيره به .

والمصدر يحتمل العدد ، فإن افترق به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه ، وإلا فللمرة الواحدة تكون كافية . ومنها قوله تعالى : ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١) يعم كل مشرك فقله " صل " و " صم " ينبغي أن يعم جميع الأزمنة لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص ، ومنها أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة ، ومنها أن الأمر بالشئ نهي عن جميع أضداده والنهي عن أضداده يقتضي استغراق الزمان ، وذلك يستلزم استدامة الفعل المأمور به ^(٢) .

(١) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٢) الأحكام للأمدي ٢٢٨/٢ .

ويستخلص من هذا النص المختصر أن فعل الأمر يدل على التكرار كما يدل على الزمن بنسبه المتفاوتة و " الأمر لا يكون إلا للاستقبال ولذلك فلا يقتزن به ما يجعله لغيره ، وأما وروده لمن هو متلبس بالفعل ، فلا يكون المطلوب منه إلا أمراً متجدداً وهو إما الاستدامة وإما تكميل المأمور به ^(١) نحو : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ ^(٢) وتضيف بأن هناك فروقاً نسبية بين أزمته فعل الأمر حسب السياق الذي يرد فيه ، فقولك " استقم " يوحي بزمن غير الزمن الذي يقول فيه الضابط للجندي : " استعد " أما الفارق الزمني الذي راوه بين التلطف بصيغة " افعل " ووقوع الحدث فإنه يحى في نحو قوله عز وجل : ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ﴾ ^(٣) .

نماذج من تطبيقات الفقهاء لزمن الفعل على المسائل الفقهية :

تميز الفقهاء عن النحاة كما رأينا بأنهم انطلقوا من النصوص يعرضونها بدلالاتها وملابساتها على القاعدة النحوية لتكون أداتهم في التفسير لشرح مقاصد المتكلم ، باعتبار أن الالفاظ أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، ومن هناك جاءت آراؤهم النحوية منتزعة من مواقف وحالات تقتضي من المشرع أن يفصل فيها في ضوء الكلام المنطوق الصادر من المتكلم ، وتأتي أهمية تحديد زمن الفعل من حيث إنه قد يكون الفصل في كثير من القضايا الفقهية ، ولعل المناظرة التي جمعت الكسائي بابي يوسف القاضي ، تبين لنا صلة اللغة بالفقه وحساسية اللغة في تغيير الزمن ، نظراً لما يعترئها من تغيير ، وملخص المناظرة أن الكسائي يسأل أبا يوسف القاضي : ما تقول في رجل ، قال لرجل : أنا قاتل غلامك بتنين قاتل وفتح غلام ، وقال له آخر : أنا قاتل غلامك بالإضافة لأنه فعل ماض ، أما الذي قال : أنا قاتل غلامك بجر غلام ؟ فقال أخذهما جميعاً ، فقال له هارون الرشيد (وقد جرت المناظرة في حضرته) أخطأت وكان له علم بالعربية فاستحيا القاضي ، وقال كيف ذلك قال الذي يأخذ بقتل الغلام ، هو الذي قال : أنا قاتل غلامك بالإضافة فإنه لا يؤخذ ، لأنه

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٢٤٧/٤ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٣٦ .

(٣) سورة فصلت من الآية ١١ .

مستقبل لم يكن بعد، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا هِيَ إِلَّا قَوْلًا مَلْجَأَ فِيهِ غَدًا ﴾ (٣) .

دلالة المضارع على الحال والمستقبل :

رأينا أن أغلب النحاة يعيرون إلى أن الفعل المضارع يدل على ما يستقبل من الزمان ، وأنه قد يدل على الحال بقريفة ولكن الفقهاء - وهم يرصدون صيغة " يفعل " في ثنایا النصوص والقضايا الفقهية - وجدوا أن دلالته الزمنية لا تنفك عند الحال أو الاستقبال، وإضا هي تصطنع بالولن زمنية متنسبة للظروف والمواقف الذي يصدر فيها الكلام ، ومن هنا جاءت دراستهم لزمن الفعل كما قلنا - محيطة بالزمن من جميع جهاته ، وأقسله ، من ذلك :

١ - إذا قال امرؤ لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت له : أطلق فلا يقع في الحال شيء ، لأن كلمة أطلق هنا تنصرف إلى الاستقبال ، مادامت عارضة من القرائن التي تحول مثلول زمنها ، والمضارع مطلقه ، أما إذا قلت : أردت الإنشاء أي نية الإطلاق تصاحب اللفظ بهذه الكلمة ، وبذلك يكون حكمها حكم : " يعت " ، " اشتریت " وما جرى مجراها من عبارات العقود .

٢ - إذا قال : أقسم بالله لأفعلن ، وأطلق ذلك فالأصح أنه يكون يميناً ، ولا يعمل على الوعد ، وإنما كلن يميناً لأنه إنشاء على نحو ما رأينا في الاثثة السابقة .

٣ - أكثر النحاة على أن النفي يـ " لا " يعين المضارع للحال وهو ما استند إليه الفقهاء في جعل الحكم الفقهي للحال .

٤ - إذا قال الوصي : لا أقبل هذه الوصية فإنه يكون رداً لها وذلك باعتبار أن النفي حصر لزمن للفعل في الحال ، فلم يبق إلا الحكم بأنها رد وتقص وقع في الحال ، ولا يحتمل المستقبل .

(١) سورة الكهف الآية ٢٣ .

(٢) سورة الكهف من الآية ٢٤ .

(٣) الاحیاء والنظار للسيوطي ٢٢٣/٣ .

حكم الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال :

يرى ابن مالك " أنه إذا وقع الفعل المذكور صلة ، أو صفة لنكرة عامة ، احتتمل الماضي والاستقبال . فمثال دلالاته على الماضي : قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ ^(١) ومثال دلالاته على الاستقبال ، قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ ^(٢) ^(٣) ومثال الصفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادأها كما سمعها " ^(٤) ومما يتفرع عن هذه المسألة النحوية في الحكم الفقهي : أن يقول رجل لامرأته : إن أكرمت الذي أهنته (حيث وقع الفعل الماضي صلة فهو يحتمل الماضي والاستقبال) أو رجلاً أهنته (صفة لنكرة عامة) ، فأنت طالق ، فإن أكرمت الذي أهانته قبل التعليق أو بعده ، أي أن أكرمته في الماضي أو في المستقبل وقع في الحنث . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى حماراً قد رسم على وجهه ، فقال " لعن الله من فعل هذا " (وقعت فعل صفة لـ " من " فهي تحتمل الماضي والاستقبال) . وإن حملنا " فعل " على الاستقبال دل على التحريم وإن حملناه على الماضي فلا دلالة فيه على التحريم ، لأنه أخبر عن هذا الشخص بخصوصه بأن الله لعنه أو دعا عليه بذلك .

كان ودلالاتها على الماضي المتصل والماضي المنقطع :

ذهب بعض النحاة إلى أن كان تدل على استمرار مضمون الخبر في جميع زمن الماضي ، والحاضر و الاستقبال ، وذلك في نحو قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ^(٥) .

ويرتب الفقهاء عن هذه المسألة النحوية قضايا فقهية من ذلك ، أنه لو ادعى رجل

(١) سورة آل عمران من الآية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٤ .

(٣) معجم الهوامع للسيوطي ٩/١ .

(٤) انظر هذه المسائل في الكوكب الذري في كيفية تخريج الفقهية على المسائل النحوية للإمام

جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي ص ١١٨ - ١٢٠ .

(٥) سورة النساء من الآية ١٣٤ .

❖ الفعل ودلالته الزمنية عند الأصوليين ❖

حقيقاً ، فشبهت له بيئة في الملك في الظاهر الماضي مثلاً ، وشهد شاهد له ، بأنها كانت ملكه ، فلا يعمل بشهائنه ، إلا أن يشهد له الملك في الحال . أي أن زمن كان لا يمتد إلى الحاضر في هذا المقام .

ولإجمال ما نقوله في النظرات النحوية للأصوليين أنها وجهت النحو وجهة جديدة تقوم على أساس الانطلاق من النص ليمارس فيه النحو وظيفته . وبذلك استطاع " النحو الفقهي " أن يقول كلمته في أشياء كثيرة سكنت التحلة والمفسرون عنها .

وأغلب الظن أن هذه الدراسات المتميزة لدلالات الفعل الزمنية ، قد استلقت بما أثر من مفسري القرآن من وقفات ، ودراسات دلالية لعاني القرآن وسوف نرى أنهم (أي الأصوليين) قد سلبوا المفسرين في ربط الصيغة الفعلية بقولها الدلالية والسياقية التي يحيا فيها .

من ذلك أن المفسرين درسوا صيغة " يفعل " في القرآن الكريم ، وعندما جاءوا إلى دلالتها الزمنية ربطوها بالعاني العميقة التي يضفيها عليها السياق . إذ وجدوا أن دراسة هذه الصيغة وفق المنهج النحوي الصرف لا تمكنهم من استيعاب كل المقامات الزمنية التي تعبر عنها الصيغة الفعلية المجردة . فنجد تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ خَضِرَةً ۖ ﴾^(١) .

تجدهم يحرصون على توجيه المعنى الزمني لـ " يصبح " وتعليل مجيء معنى الماضي في صيغة المضارع ، وكيف استطاعت صيغة الفعل المضارع أن تجعل عملية الاخضرار تجدد وتتوالى عبر الأزمان " لَمَّا قُلْتُ: هَلَا قَبْلَ قَسْأَصَبْتُ " ولم صرف إلى لفظ المضارع قلت: لنكتة فيه وهي إفادة بقاء أثر المطر زماناً بعد زمان . كما تقول أنهم علي فلان عام كذا فأبوح وأغدو شاكرًا له . ولو قلت : رحمت وغدوت لم يقع ذلك الموقع " .

ومن تلك دراستهم للدلالة الزمنية لفعل " تجهلون " في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مَوْسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۖ ﴾^(٢) .

(١) سورة الحج من الآية ٦٣ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٣٨ .

(٣) الكشف ٢١/٣ .

حيث يجعل أبو حيان زمن هذا الفعل زمناً عاماً لا يصرف إلى زمن خاص يقول :
أتى بلفظ " يجهلون " ولم يقل جهلتم إشعاراً بأن ذلك منهم كالطبع والغريزة ولا
ينتقلون عنه في ماضٍ، ولا مستقبل . ومن وقفاتهم البلاغية الجمالية الدالة على
ربطهم الصيغة بدلالاتها الزمنية ما جاء في شرحهم لقوله تعالى في
سورة الملك ﴿ أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ﴾ (١) .

فالفعل " يقبضن " مضارع دال على الزمن العام المتد من الماضي إلى
المستقبل . وحركة القبض حركة متجددة ومستمرة أثناء الطيران تتوالى حيناً بعد
حين . فهي إذن صفة ملازمة للطير منذ أن كانت وقد جاء القبض بصيغة الفعل
المضارع ليعطي الإحياء بهذه الدلالة الزمنية الخاصة للقبض الذي هو حركة مستمرة
على عكس صفة الأجنحة الذي هو صفة ثابتة .

قال المفسرون فإن قيل لما قال : ويقبضن ولم يقل قابضات قلنا : لأن الطيران
في الهواء كالسباحة في الماء والأصل في السباحة مد الأطراف وبسطها .

وأما القبض فطارئ على البسط للاستظهار على التحرك . وجيء بما هو طارئ
غير أصلي بلفظ المضارع على معنى أنهم صافات ، ويكون منهن القبض تارة
بعد تارة (٢) .

ومما يبين أن المفسرين كانوا أساتذة في الإدراك للابعد الدلالي والقيم الزمنية
للصيغ الفعلية دراستهم للتركيب " إن كان يفعل " الذي قال عنه النحاة إنه خلق
للماضي ، وكيف وجدوا أنه يعطي دلالات زمنية عديدة خصوصاً عندما يسبق
بإحدى أدوات الشرط . حتى ذلك " إن كن " في قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن
يكتنن مخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) إذ أن التركيب
﴿ إن كن ﴾ مع ما يتضمنه من حكم فقهي لا يختص بزمن معين بل هو يشمل كل
الآزمنة التي تأتي بعد نزول الآية بحيث يظل الإيمان معلقاً بالتصريح بما في الأرحام
. قال أبو حيان : " وعلق ذلك على الشرط أي علق تحريم الكتمان على الإيمان بإعداداً

(١) سورة الملك من الآية ١٩ .

(٢) الكشاف ١٣٨/٤ والتفسير الكبير للفخر الرازي ٧١/٣٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

• الفعل وبلائته الزمنية هذه الاسماء •

وتعظيماً للكتم . أما جواب الشرط فهو يساير فعل الشرط في الزمن لأنه مقدر في الجملة ذاتها قال أبو حيان : هذا شرط جوابه محذوف على الأصح حذف لدلالة ما قبل عليه . ويلدرونا في اللفظة أي " إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحل لهن ذلك " .

وهذا يشبه في التركيب والدلالة الزمنية قوله تعالى : ﴿ ولا يَأبِ السُّعُودُ إِلَّا مَا دَعُوا ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

دور الفقه في حل الخلاف والوقاية منه

الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

تمهيد :

الحمد لله وبالعالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين أما بعد ،

لقد كان العديد من الأمم والحضارات السابقة بؤرخلاف وتفرق . فقد اختلفوا في آلهياتهم ورسولهم فممنهم من تبذ دعوتهم وأعرض عنها ، وممنهم من آذاهم وجاورهم وكذب ماجاءوا به من الآيات والمعجزات . وقد قص الله في كتابه العزيز قصصهم وما حل بهم من العقاب بياناً وتحذيراً لغيرهم من المصير الذي ألوا إليه .

وجاء الإسلام وبيئة العرب الجاهلية مثقلة بالخلاف .. عرب في الشمال يختلفون ، ولخرون في الجنوب يختلفون . وعرب في الوسط لم يكونوا أحسن حالاً من غيرهم . تعلقوا بـ الوثنية والأساطير ، وحكموا قواعد القبلية وحماة العصبية واستبد بهم طغيان القوة ، فكان القوي يظلم للضعيف حتى دفن الأب ابنته . وهي حية تحت التراب في مشهد كانت تزول فيه العاطفة الإنسانية بكل صورها .

ثم جاء الإسلام فزال الأصنام وقضى على الوثنية وجمع الأمة بعد الفقرة ووحدها بعد الخلاف ، بعد أن قضى على كل أسبابه فانتقل إنسان الصحراء إلى مجتمع المدينة ، وانتقل إنسان القبيلة إلى مجتمع الأمة ، وانتقل الإنسان البداوة إلى مجتمع الحضارة فأصبح الإنسان يشعر بإنسانيته ويحصل على حقوقه في مجتمع جديد صار فيه للقوي هو الضعيف حتى يؤخذ منه الحق والضعيف هو القوي حتى

يؤخذ له الحق .

ولما كان الخلاف لحد الأسباب الكبرى في الفتن وشتات الأمم فقد أمر الله المسلمين بالاعتصام بحبله ، لكي يحصمهم من الفرقة ، ويحقق لهم الوحدة فقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً لِّأَلْفٍ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾^(١) . وفي سياق التذكير بما كانت عليه الأمم الياكدة من الخلاف نهى الله هذه الأمة عنه حتى لا يصيبها ما أصابهم فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَعَذَابُ عَظِيمٍ ﴾^(٢) .

وقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاف وبين أنه سبب من أسباب الضلال ، وشبهه بوهج النار فقد روى أبو الدرداء وأنس ووائل بن الأسقع رضي الله عنهم قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن منتازع في شيء من الدين فغضب غضباً شديداً لم يفضب مثله قال : ثم انتهرنا وقال : (يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ثم قال : أهبنا أمرم ؟ أوليس من هذا نهيتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا)^(٣) .

وعندما نشأ خصام عارض بين الأنصار بعد أن اندس بينهم منافع يريد تهديد وحنتهم بتذكيرهم بحروبهم السابقة^(٤) غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (ألا ما بال دموع أهل الجاهلية ألا ما بال دموع أهل الجاهلية)^(٥) . ثم تلا عليهم قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾^(٦) .

وستبين أولاً تعريف الخلاف والمقصود منه في هذا البحث ثم نبين في ثلاثة

(١) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٦٤٦ . النيلمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ووقتة معاً .

(٤) ويقصد به الحروب التي وقعت بين الأوس والخزرج قبل الإسلام .

(٥) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٦) سورة آل عمران من الآية ١٠٥ .

مباحث موجزة أسباب الخلاف وكيفية الوقاية منه ودور الفقه في التغلب عليه .
تعريف الخلاف :

الخلاف : المخالفة ، واختلف ضد اتفق ^(١) وخالف إليه مال وخالف عنه بُعد .
والخلاف بمعنى المخالفة أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان واختلف ضد اتفق ^(٢) .
وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما
ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق ^(٣) .

هذا من حيث اللغة أما من حيث الشرع فالمقصود منه منع كل قول أو فعل يؤدي
إلى التنازع والتفرق لما فيه من الضرر بالامة . ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ ^(٤) وقوله تعالى :
﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ ^(٥) .

والخلاف من الأمور المحتمل وقوعها بين الإنسان فقد يختلف الزوج مع زوجته ،
والوالد مع ولده ، والقريب مع قريبه ، والجار مع جاره والمحكوم مع حاكمه وهكذا .
وهو على نوعين : نوع محرم وهو كل خلاف يؤدي إلى ارتكاب أمر منهى عنه ، أو
ترك أمر يجب إتيانه ، فإذا كان الاختلاف يمس أصول العقيدة ، فالخلاف هنا محرم .
ويخرج من الملة كل خلاف يؤدي إلى إنكار الفرائض أو تحليل المحرمات ^(٦) ، وإذا
كان خلاف الزوج مع زوجته يؤدي إلى الإضرار بأي منهما كحرمان الزوجة من حقها
أو عدم قيام الزوجة بواجبها في طاعة زوجها فالخلاف محرم . وإذا كان خلاف
الولد مع والده يؤدي إلى العقوق أصبح الخلاف محرماً . وإذا كان خلاف المحكوم
مع الحاكم يؤدي إلى تفريق الأمة أصبح الخلاف محرماً ، وهكذا في كل أمر مشابه .

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٤٥ .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٢٧ .

(٣) المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٧٩ .

(٤) سورة آل عمران من الآية ١٠٥ .

(٥) سورة الانفال من الآية ٤٦ .

(٦) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للأصدي ج ١ ص ١٤٦ ، ج ٤ ص ٤١٣ ، الملل والنحل للإمام

أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، هامش كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم

الظاهري ج ٢ ص ٤١ - ٤٢ .

النوع الثاني خلاف غير محرم وهو ما كان على عكس سابقه فإذا كان الخلاف في المسائل الاجتماعية فلا حرج فيه كما هو حال اختلاف الأئمة في الدروع في إطار فهم كل منهم نص مسألة من المسائل أو كما هو حال خلاف الزوج مع زوجته في مسألة غلبتها صلاح بيت الزوجية وهكذا في كل أمر مشابه .

المقصود من الخلاف في هذا البحث :

صروح الخلاف كثيرة فهناك خلاف في الفقه ومسائله كالخلاف حول نازلة من التوازل . ومن ذلك على سبيل المثال معرفة أوائل الشهور هل تكون بالرؤية أو بالحساب الفلكي . ومن ذلك رمي الجمرات هل يسمح به قبل الزوال أم لا ؟ وهناك خلاف في مسائل العقيدة كالذين يرون مساواة المرأة بالرجل في الإرث ، أو أولئك الذين يرون قصر تطبيق أحكام التشريعة على الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث وأولئك الذين يرون تطبيقها على كل أمور الحياة لكونها شرع الله الذي أمر باتباعه .

وهذا خلاف في أمور أخرى من الحياة ، وما يقصده الباحث هنا هو كل خلاف يؤدي إلى ضرر للأفراد في أموالهم ، أو لئامة في عقيدتها أو أمور حياتها .

المبحث الأول أسباب الخلاف

العقول تتباين في نظرتها وعلاجها للقضايا والنوازل ، فهناك عقل تواجهه قضية مأ فيها لجها وفق لمع عقيدته أو حضارته ، فإن صعب عليه علاجها تركها لعقل آخر ... وهناك عقل تولججه هذه القضية فيخطئ في فهمها وعلاجها ويصعب عليه إدراك خطئه فيها فيصير عليه ويدافع عنه بما قد يكون لديه من القدرة على الجدل والتزاع ، ومن هنا ينشأ الخلاف.

وإذا كان القياس في قوة الأمة يكمن في التغلب على لختلاف العقول فيها ، فإن من المهم البحث أولاً عن أسباب للخلاف ومصادره ولاشك أن هذه الأسباب كثيرة ، وتتغير تبعاً لتعاقب الأزمنة واختلاف الأمكنة وللؤثرات والتدخلات ولكن ثمة أسباب عامة تؤدي إلى الخلاف وما ينشأ عنه من مضاطر وأهسا الجهل ، واتباع الهرى ، والتقليد والتعصب وستبحث بإيجاز هذه الأسباب .

الجهل بالمعلوم :

الجهل على نوعين : جهل الإنسان بالعلوم التي لا تعرف ولا تدرك إلا بالاكْتِسَاب، ويدون هذا الاكْتِسَاب بيقالى الإنسان على فطرته وبنائيته لا يعرف معنى حيلته ولا سر وجوده . وهذا لا يتفق مع مفهوم الإسلام وقواعده . فلم يهتم دين أو عقيدة أو حضارة بالعلم مثل ما اهتم به الإسلام فقد أمر الله نبيه بالقراءة وكان هذا الأمر بداية الرحي إليه فقال تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ (١) وجاء القرآن بالحكام كثيرة تحت على العلم ، وتلمر به وجاء بالحكام تحت على " التفكر " و " التفكير " و " التنبصر " وهذه الأحكام تتنافى كلية مع الجهل .

(١) سورة العلق الآية ١ .

النوع الثاني : جهل الإنسان بما يظن أنه عالم به ، وهذا أخطر من الأول لأن ضرر الجاهل القطري يقتصر قي الغالب على صاحبه ، ولكن انعدام العلم مع الجهل به يتعدى إلى غيره وقد ذم الله أصحاب هذا الادعاء بقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (١) وقوله فيمن تقول عليه بلا علم : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢). كما ذمهم الله لادعائهم العلم مع أن وسيلتهم في ذلك الظن ، وعدم اليقين ولا تكون هذه الصفة إلا فيمن فقد حقيقة العلم فلجأ إلى التخصيص والقول بلا علم وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (٣) وقال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ (٤) .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي في بعض فتراته ومراحله عدداً من الفِرَق التي انصت علم ما لا تعلم ، فتنشأ عن ذلك انحرافها وانفراقها عن الجماعة وكان لذلك أثره في تحكير مسار الأمة وإفسادها ، ومع ما للتناحلات المختلفة آنذاك من أثر في وجود هذه الفِرَق ونشورها للخلاف تحت دعوى كثيرة إلا أن للجهل سيظل واحداً من أهم الأسباب التي أوجدت بعضها ، ومع اتناحسا يصدد الحديث عن الخلافات والفرق التي انتقلت جسم الأمة في بعض مراحل تاريخها إلا أن من المهم الاستشهاد بما للجهل من تأثير في نشوئها .

ومن هذه الفرق - على سبيل المثال - فرقة خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لوهم تورعته ، وجهل دفعها إلى الضروج عليه (٥) ، فكان لمناظرة ابن عباس وحقه وتعليمه أثر في تراجع بعض أعضائها عن " خروجهم " فقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الفرقة حين خرجت على

(١) سورة البقرة الآية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٨٠ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٥٤ .

(٤) سورة النجم من الآية ٢٨ .

(٥) هذه الفرقة تسمى الحرورية نسبة إلى قرية " حوزراء " لقرية من الكوفة آنذاك وكان أمراء هذه الفرقة كلهم من عبيد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الواسطي وكانوا يسمون أيضاً بـ " المحكمة " الذين لا يقولون لاحكم إلا لله . ومن هذه الفرق القدسية والجهمية والمجئة والراقضة والقدسية وقد انقسمت هذه إلى اثني عشرة فرقة .

علي جعل الرجل يأتيه فيقول : يا أمير المؤمنين : إن القوم خارجون عليك قال :
(دعهم حتى يخرجوا فلما كان ذات يوم قلت : يا أمير المؤمنين : أبرد بالصلاة فلا
تفتني حتى أتني القوم قال : فدخلت عليهم وهم قائلون فإذا هم مسهمة وجوههم من
السهر قد أثر السجود في جباههم كان أيديهم ثخن الإبل ^(١) عليهم قُصص
مُرْحَضَةٌ ^(٢) ، فقالوا ما جاء بك يا بن عباس ؟ وما هذه الحلة عليك ؟ قال فقلت ما
تعييرون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أحسن ما يكون
من الثياب اليمنية قال : ثم قرأت هذه الآية : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الرزق ﴾ ^(٣) ، فقالوا : ما جاء بك قال : جئكم من عند أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله ، جئكم لأبلغكم عنهم
وأبلغهم عنكم ، فقال بعضهم لا تخصصوا قريشاً فإن الله يقول : ﴿ بل هم قوم
خصمون ﴾ ^(٤) فقال بعضهم فلنكلمه قال : فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة .

قال - قلت ماذا نعمتم عليه ^(٥) ؟ قالوا : ثلاثاً فقلت ما هن ؟ قالوا : حُكِّم الرجال في
أمر الله وقال الله تعالى : (إن الحكم إلا لله) ^(٦) قال - هذه واحدة وماذا أيضاً ؟
قالوا : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغتم فلئن كانوا مؤمنين ماحل قتالهم ولئن كانوا
كافرين لقد حل قتالهم وسببهم . قال - قلت وماذا أيضاً ؟ قالوا : ومحا نفسه من
إمرة المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين . قال - قلت أرايتم إن
أنتيكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا : ومالنا لا
نرجع ؟ .

قال - قلت : أما قولكم حُكِّم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من

(١) ثخن الإبل أي الغليظة من العمل .

(٢) مرحضة أي مقسولة .

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣٢ .

(٤) سورة الزخرف من الآية ٥٨ .

(٥) يقصد خروجهم على علي رضي الله عنه .

(٦) سورة الأنعام من الآية ٥٧ .

لننعم يحكم به نوا عند منكم ﴿^(١)﴾ وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وإن خفتم هتافا
بينهما فاهبثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ ^(٢) فصَيَّرَ الله ذلك إلى حكم الرجال
فناشدتكم بالله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل
أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم وفي بضع امرأة قتلوا : " بلى هذا أفضل : قال :
أخرجتم من هذه قالوا : نعم .

قال وأما قولكم ؟ قاتل ولم يسب ولم يفتن " اتسبون أمكم عائشة " ^(٣)، فإن قلتم
ذلك فقد كفرتم وإن قلتم ليست بأمناء فقد كفرتم فأنتم ترددون بين ضلالتين أخرجتم
من هذه ؟ قالوا : بلى . قل وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين فأننا أتاكم بمن
قرضوه . إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " اكتب يا علي " هذا ما صالح عليه محمد رسول
الله " فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو ما نعلم أنك رسول الله ولو نعلم أنك
رسول الله ما قاتلناك قال رسول الله " اللهم إنك تعلم أنني رسولك . يا علي اكتب :
هذا ما اصطالح عليه محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو ^(٤) .

وتعكس هذه الواقعة التاريخية حقيقة مفادها أن الجهل بالعقيدة سبب رئيسي في
محاولة إفسادها عن طريق إثارة الخلاف ، وقد قامت الجهات للعادية آنذاك باستغلال
الجهل لتحقيق غايتها عن طريق جهل المنتسبين بأمور عقيدتهم وهذه الواقعة ليست
مجرد واقعة تاريخية انتهت بزمان معين ، بل إن استغلال الجهل قد تطور في العصر
الحديث بسبب تطور " الاتصال " وانتقال الإتصال من مكان إلى آخر مما جعل من
الممكن استغلال جهل بعقيته والتأثير عليه إذا كان جاهلاً بها أو محاولة تجهيله لها
عن طريق تشكيكه فيها ، أو تفسيرها له على نحو يجعله يجهلها أو يزيد من جهلها بها
ظالماً أنه لم يدرك العلم بها .

وهذه الحقيقة تؤكد أهمية تحصين النشء عبر تعريفهم بعقيتهم معرفة مبنية

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥ .

(٢) سورة النساء من الآية ٣٥ .

(٣) يقصد بذلك خروج عائشة رضي الله عنها في معركة الجمل .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٢٩٠ - ٢٩٦ .

على أسس علمية وتربوية، بعيداً عن التلقين العفوي لكي لا يكون هذا الفناء معرهما لاستغلاله وتجهيله ومن ثم خطراً على عقيدته وأمه حين يفترق عنها تحت نوع من الدعاوى والمخمارات .

تتبع الهوى :

ومن أسباب الخلاف تقشي الهوى وسيطرته ذلك أن النفس البشرية جبلت على الفطرة السليمة، وهذه الفطرة تقتضي أن تكون محايدة بالعدل وفي مأمن من الجور والظلم .

ولما كانت النفس قيساً من الله فقد اقتضت حكمته أن يكون العدل أساساً في علاقة الإنسان بالإنسان ، فأمره بالعدل بقوله تعالى : ﴿ إِنْ لَّله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ (١) ونهاه عن الظلم وحذره منه فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ تَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ (٢) .

والعدل يعني تساوي ما يجب للتساوي فيه ، فالوالد يساوي بين ولده، والزوج مع زوجته ، والخصم مع خصمه ، والمثبوع يساوي بين تعليميه ، فإذا لم يحصل العدل فيما يجب فيه لعندل يقع الظلم ، وإذا وقع الظلم حدث الخلاف ، فالوالد المروج سوف يختصم مع الولد الواجب ، والزوجة المفضلة مع المفضولة، والخصم مع المقاضي، والتابع مع المثبوع ثم ينعكس كل ذلك على واقع الأمة لتختلف فيما بينها.

وإذا كان السبب في ذلك اتباع الهوى فقد يسأل سائل عنه هل هو ميل قطري أم إرادي ؟ إن النفس معرضة للخطأ بسبب ما يصيبها من ضعف في الاعتقاد، وعدم احترازها من الإثم والخطايا في مساوئها فإذا تراكم هذا عليها أصيبت بالعديد من العلل ومنها سيطرة الهوى عليها ومن ثم تتكامل نولزع الشر والانحراف فيها فيفقد العقل عندهذا وعيه وإداركه ، ويحاول إفساد كل شيء أمامه . وقد وصف الله ذلك بـ " الزيف " ويبين أن الزائفين يتعدون عن المحكم من الآيات ، ويتبعون المشبه منها ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويل الأحكام وفقاً لهواهم، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَذَلَّ عَلَيْكَ الْكَتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أَلْكَتَابَ الْوَحْيِ وَالْآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْفٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (٣) .

(١) سورة الدحل من الآية ٩٠ .

(٢) سورة الفرقان من الآية ١٩ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧ .

ويتدرج هذا الزيف في العقل المصاب فيه فيصبح الهوى ضللاً يتحكم في الإنسان ويسير تصرفاته فتنتقل أمام كل الرؤى المضية فيصبح للباطل عنده هو الحق، والحق هو الباطل . وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ وعن أهل معنى اتبع هواه ﴾ (١) فلذا استمر على هذا النحو ولم ينقلب الإنسان على نفسه فيصح مسارها فسيتحول حيثئذ سلوكه كله إلى ضلال ، ثم يتحول إلى مجرد " عابد للهوى " فلا يأتمر إلا بأمره ، ولا ينتهي إلا بتهيه وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ لأرايت من اتخذ إليه هواه فاضله الله على علم وحنم على سمعه وأظبه وجعل على بصره ضلالة ﴾ (٢) .

وعندما يصل الإنسان إلى هذه المرحلة ، تمتزج نفسه بالإثم والخطيئة و تنقلب الأمة على عقبها ثم تصبح في عداد الهالكين . وقد دلت وقائع التاريخ أن الأمم اليائسة والحضارات المندثرة ما كانت لتؤول إلى ذلك المصير إلا بعد أن تحكم الهوى في إنسانها فاصبح مكتباً للبيئات متبعاً لهواه رغم ما أرسل الله له من الرسل ، وفصل له الأحكام وبين له المعجزات . وقد أخبر الله عن أصحاب " الحجر " وما ألوا إليه بسبب سوء إرائتهم وقيامهم لأهوائهم خلافاً لما جاء به نبيهم فقال تعالى : ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ (٣) ﴿ ولقد كذبوا ما كنوا عنها معرضين ﴾ (٤) ﴿ ولقد كذبوا ما كنوا عنها معرضين ﴾ (٥) ﴿ ولقد كذبوا ما كنوا عنها معرضين ﴾ (٦) ﴿ فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٧) .

وقد يقول قائل : إن الهوى قد يصبح نزعة أو ميلاً لا إرادياً فيميل الوالد بغير إرائته إلى أحد ولديه ، والنزوح إلى إحدى أزواجه وهو في هذه الحالة يتصرف رغم إرائته فهل عليه في ذلك من جناح ؟ لا شك أن النفس تميل إلى شيء لأسباب

(١) سورة القصص من الآية ٥٠ .

(٢) سورة الجاثية من الآية ٢٣ .

(٣) سورة الحجر الآية ٨٠ .

(٤) سورة الحجر الآية ٨١ .

(٥) سورة الحجر الآية ٨٢ .

(٦) سورة الحجر الآية ٨٣ .

(٧) سورة الحجر الآية ٨٤ .

ترجع إلى من مالت إليه ، فولد ما قد يكون لحسن لوالده من إخوته ، وأحد الخصوم ربما كان أكثر أدياً ولحسن خلقاً من الآخر ففي هذه لحظة تعيل النفس إلى من كان لها أقرب ، وبها التطفل أو قد ترجع الأسباب إلى المائل نفسه بفخر بسبب يدركه ، و الأصل أنه لا حرج على النفس فيما لا تستطيعه وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميل النفس رقم القسمة والميل بين الزوجات * اللهم إني هذه قسمتي فيما أملك فلا تمنني فيما تملك ولا أملك * (١) . ولكن ما من شك في أن النفس معرضة للهوى والجنوح ولا يمتنعها إلا تطهيرها وتربيتها وقرس الإيمان فيها فذلك من المنافع للهوى وشهوته وسيطرته .

التقليد والتعصب للرأي :

ومن أسباب الخلاف التقليد والتعصب وذلك حين يقف عقل الإنسان عند رأي معين يرى فيه الحق بصرف النظر عن حقيقته وقيمته في المعيار الشرعي ، وحين يرى في غيره الباطل بصرف النظر أيضاً عن حقيقته وقيمته في هذا المعيار . ويرجع التقليد إلى أسباب عدة : منها - تربية العقل على رأي أو طريقة معينة وحصره فيها بحيث لا يرى مع مرور الزمن إلا إياها كما هو حال اتباع الفرق . ومنها - تأثر الإنسان بهذا الرأي أو بتلك الطريقة لا تقاها مع ميوله وتفكيره . ومنها - ضيق عقله وعدم قدرته على الحركة إلى العوالم المتغيرة لعالمه وعدم استيعابه لأي فهم آخر غير فهمه أو علم غير علمه . ومن هذه الأسباب اقتفاء الإنسان لمرسلفه واعتقاده فيه باعتباره موروثاً يرى أن من واجبه المحافظة عليه .

والتقليد ليس ممنوعاً أو محذوراً في ذاته بل هو مطلوب فيما يكون فيه النفع وأدباً أو محتسباً فتقليد النبي لوالده في أداء الشعائر والتمسك بالقيم والأخلاق مقصد شرعي . وتقليد من لا يعلم أن يعلم علم يقين مقصد شرعي كذلك . ولكن التقليد المقصود بالذم والمسبب للخلاف هو كل ما يتنافى مع المبادئ الشرعية والمطالب الخلقية وقد حصره الإمام ابن القيم في أنواع ثلاثة هي :

- الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه .
- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

• نور الفقه في حل الخلاف والولاية منه •

— التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدلائل على خلاف قول المقلد (١).

وقد ذم الله للتقليد المتنافي لأحكام الله أو المبتني على الجهول أو مجرد اقتفاء أثر الأبناء وذلك في مواضع كثيرة فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْتَدُونَ ﴾ (٢) ثم قص الله على نبيه حال المترفين المغضمين في ملذاتهم وشهواتهم من الأمم السابقة واعتراضهم على رسلهم وتركهم ما جاؤوا به تقليداً لأبائهم فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَبِعُونَ ﴾ (٣).

والتعصب فرع من التقليد، أو بالأحرى أثر من آثاره حين يتوقف عقل الإنسان عند رأي أو فكر أو مذهب أو خلاف فلا يقف عند اتباعه أو تقليده فحسب، بل يتعصب له وينفع كل رأي أو فكر ضده. وقد يصل هذا الدفع إلى تسفيه كل ما عداه وقد يشك هذا التعصب فيصل بأصحابه إلى حد التناحر والافتتال.

وقد أدى التقليد والتعصب إلى مقارقات وخلانات غريبة انعكست آثارها على المجتمعات التي وجد فيها ذلك أنه يوجد تعصباً مضاداً له فلا يزال أصحاب هذا وذلك يخالفون، ومن ثم يطور الخلاف بحكم الزمن إلى صدام يعكس في النهاية على كيان الأمة فيعيق مسارها، ويبعثر طاقاتها ويفرق جمعها ثم ما تلبث أن تضعف وتذوب، فقد تفرق مجتمع الإفريق في سالف عهدهم إلى أسبارطين وأندنيين. وتفرق مجتمع الرومان إلى سادة وعبيد، وتفرق عرب الجامية إلى قبائل متحاربة. ومما يقال عن العوامل المسببة لتلك الأوضاع في تلك الحضارات إلا أنه لا ريب في أن قواعدها الداخلية قد ضعفت نتيجة الخلاف، وكان للتعصب والتقليد الأثر الأول في المصير الذي كنت إليه.

وقد شهد التاريخ الإسلامي في إحدى مواضع عتقوا التقليد لمذاهب الفقه الإسلامي والتعصب لهذا المذهب أو ذاك. وكان أئمة المذاهب يحسم كله براء مما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧.

(٣) سورة الزخرف الآية ٢٣.

فعله بعض أتباعهم ، فقد كانوا يجتهدون لشرح أحكام الشريعة في مواجهة النوازل والحوادث وكان هدفهم الأول تحقيق هذه المطالب ومن وجد منهم الصواب عند الآخر لم يتردد في الأخذ به ومتابعته . وكانوا ينهون عن تقليدهم بغير إدراك فالإمام الشافعي يقول : لا يحل تقليد أحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم (١) . والإمام أحمد يقول لا تنتظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل (٢) .

ولم يكن حال بعض أتباعهم مثل حالهم فقد تدخلت الأمور وتحزب البعض لمذهبه وتعصب لطريقته فاصبح لا ينظر إلى أحكام الشريعة إلا من خلاله فما وافقه فهو الحق، حتى ذهب بعضهم إلى التساؤل عما إذا كان يجوز لمن يقلد مذهباً أن يتزوج ممن تقلد مذهباً آخر (٣) .

وقد أورد الإمام الماوردي صورة من صور التنازع بسبب التقليد فقال " يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه .. إلى أن قال وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره (فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا اداه اجتهاده إليه) لما يتوجه إليه من التهمة والمحايلة في القضايا والأحكام وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان انفى للتهمة وأرضى للخصوم وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجب ، لأن التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق " (٤) .

فانظر كيف كانت هذه العبارات تعكس مدى عمق التقليد والتعصب المذهبي في تلك الفترة وما سبقها وما تلاها فقد أجاز رحمه الله لصاحب الولاية أن يقلد القضاء

(١) المستصفي من علم الأصول ج ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ج ١ ص ٣٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ١٣ .

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦٧-٦٩، ط ١٣٨٦ هـ - شركة مصطفى البليبي

الخليبي - مصر .

من غير مذهبه والجواز هنا مجرد إباحة . أما جعل ولاية القضاء لمن هو على مذهبه فذلك هو الأصل . وانظر إلى ما ذكره عن منع بعض الفقهاء لمن انتسب إلى مذهب أن يحكم بخيره رغم أن أحكام الشرع لا تقتضي ذلك ولا توجبها وإنما هو مطلب من مطالب السيلسة .

كما أورد الإمام محمد رشيد رضا ^(١) . قصصاً من قصص الخلاف بسبب التعصب المذهبي . ومن هذه القصص أن رجلاً سمع آخر يقرأ سورة الفاتحة وهو يجانبه في الصف فضربه على صدره ضربة وقع منها على الأرض وكاد يموت . كما أن آخر كسر سيابة آخر لرفعه إياها في التشهد وما نك إلا لأن مذهب الرجلين لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام . ولا رفع السيابة في التشهد فأرادا من المصلين يجانبهما أن يلتزما بمثل ما يلتزمان به . ومن المؤكد أنهما كانا يعتقدان أن ما فعلاه هو الصواب ، لأن من لم يقرأ فاتحة الكتاب ومن لم يرفع سيابته في التشهد قد خالف - في نظرهما - رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فهما هاتين المسألتين ، ولم يفهما أن الفقهاء الذين اختلفوا فيهما كان لكل منهما حججه وألفه ، وأن من يفعل هذا أو ذاك لا يرتكب منكراً لأن المسألة مجرد اجتihad في فرع من الفروع ، ولكل مجتهد فيه نصيب من الاجر طالما أن هدفه محض الاجتihad . إن هذه القصص ومثيلاتها كانت تحدث من العامة وربما كان لهم العذر في ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون من الأحكام إلا ما أورد في المذهب الذي ينتمون إليه . وكان علماءهم - ورغم علمهم بخطأ هذا التعصب - لا يشرحون لهم للحقائق ، ولا يأمرونهم بالتسامح أو يبيّنون لهم ما كان عليه الأئمة من الخلق والخذ بقول بعضهم . لم يعلمهم أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه كانوا لا يتمسكون برأي راوه إذا وجدوا أحسن منه بدلالة علم أو حديث ^(٢) . وأن الإمام ملكاً لم يقبل أن يكون موطنه مرجعاً لجميع المسلمين كما كان الخليفة المنصور يرغب في ذلك ^(٣) . وأن الإمام الشافعي ترك الفتوى في

(١) انظر الفتاوى والشرح الكبير ج ١ ص ١٢ - ١٣ .

(٢) الفتاوى والشرح الكبير ج ١ ص ١٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

صلاة الصبح لما صلى مع الأحناف في أحد مساجدهم في بغداد^(١). والإمام أحمد لم يكن يرغب في أن يكون له مذهب مستقل وإنما كان إماماً لاهل السنة يتمسك بما ورد في كتاب الله وسنة وسوله ويتورع عن كل مالم يرد فيه نص^(٢).

(١) المرجع السابق ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

المبحث الثاني الوقاية من الخلاف

وكما تتباين العقول في نظرتها - كما ذكر آنفاً - فإنها تتباين في فهمها

وإدراكها، فلكل عقل نظريته وتصوره ، وما يستند عليه من عال وأسباب في فهمه .
وقد يكون تصوره في وقت ما نوعاً من الخطأ ولكنه ربما كان صواباً في وقت آخر
تبعاً لتغير الزمان ، وما يجد فيه من وقائع ونوازل .

من هنا فقد يقال إن من العسير القطع بصحة هذا الرأي وخطأ ذاك ، وإذا قيل
بصحة هذا الرأي لو خطئه فمن الذي سيصدر الحكم عليه وما المعيار في حكمه ؟ .
وقد يقال إن الحكم في الخلاف يتداخل ويتشابه ، فأحد الرايين المختلفين قد يكون
صحيحاً والآخر خطأ ولكن هذا ليس قاعدة مطلقة فقد يكون أحدهما صحيحاً بنسبة
محينة ، والآخر بفلس النسبية أو انقص لو أزيد منها .

وما دام أن الخلاف محتمل الوقوع بين البشر بسبب نقصهم فإن الإسلام وضع
العديد من القواعد والأسس العملية للوقاية منه . ومن هذه الأسس " العلم بما هو
معلوم " وهذا يعني إلزام المسلم أن يعلم ويفقه ما يجب عليه أن يعلمه ويفقهه من
خلال ثلاث وسائل :

الوسيلة الأولى - التربية : وهي أساس في سلوك الإنسان والبعد الفاصل بين قيمة
هذا السلوك وعدمه . وقد أدرك العلم الحديث أنها معيار حقيقي للسلوك ، ودلالة
تقديرية عليه ، ومن هنا أصبحت الأمم ترى في الاهتمام بالأطفال ومحاولة تنشئتهم
الالتزاماً وواجباً وفق معاييرها وأسسها الدينية والاجتماعية ومن المهم القول إن
الاهتمام بالتربية ليس ظاهرة علمية حديثة بل هو دعوة والتزام أوجبه الإسلام وأكد
على تنفيذه من وجوه .

الوجه الأول : القدوة ، فمن طبائع الأشياء أن الولد يرى في أبويه للتل العفوي له
فيقلدهم ويقتدي بهم فيما يفعل ليس في السلوك العادي فحسب ، بل في مختلف

أوجه النشاط ، فولد الطبيب يتطلع أن يكون مثل أبيه ، وولد المهندس والفلاح كلاهما يتطلعان إلى نفس العلم أو المهنة لأبويهما . ويرجع ذلك إلى أن هذا الاقتداء واقع عفوي يتحول بحكم الوراثة من الوالد إلى الولد ، أو على الأقل بحكم المعاشية والتأثر بنتيجة الاتصال المستمر بين الوالد والولد في مرحلة الطفولة . وهذا التصور الأخير هو ما كان عليه حال المقلدين لأبائهم بغير علم فذكر الله ذلك عنهم بقوله تعالى : ﴿ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ (١) .

ومن هنا أصبح من اللازم على الوالد حفظ ولده وإصلاحه من خلال سلوكه هو لأن صلاح هذا السلوك يؤدي في الغالب إلى صلاح سلوك الولد ، وهذا السلوك يعود في النهاية إلى الوالد ، فلن يبرأ أبويه من كان فاسداً في سلوكه ، ولن يبرأ أبويه من فسدت تربيتهم وساء طبعه ولم يفرق بين ماله وما عليه بسبب هذا الفساد . ومن الوقائع المنظورة نشاهد اليوم أن سوء سلوك الآباء ينعكس حتماً على الأولاد فلا يسلكون إلا ما سلكه أبائهم فمن كان منهم عاقاً لوالديه وجد آثار فعله في ولده وهكذا تتحدد آثار سلوك الوالد على ولده إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

الوجه الثاني : التوجيه ، وفي مرحلة الطفولة يحتاج الولد إلى توجيه وتدريب لأن سلوك الأب قد لا يؤثر فيه إلى الحد العملي للتربية الكاملة . ومرحلة التوجيه أخطر مرحلة في تكوين سلوك الولد لما تتطلبه من فهم وإدراك لمشاعره وتصورات ، وتصرفاته أيضاً ، وما ينبغي أن يعامل به . وقد ثبت أن سبب انحراف عدد من رؤساء الفرق ومثيري الخلاف والشقاق يرجع إلى سوء في تربيتهم ، وتعرضهم لمصاعب أو أمراض نفسية في أثناء طفولتهم مما أثر في سلوكهم ودفع بهم إلى الانتقام من غيرهم . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بالولد وعدم القسوة عليه ، ولما رآه الأقرع بن حابس يقبل الحسن قال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال له عليه الصلاة والسلام : (من لا يرحم لا يرحم) (٢) وفي سلوكه مع الحسن والحسين الكثير من التوجيه بالرفق بالولد ومعاملته باليسر واللين فقد كان

(١) سورة الزخرف الآية ٢٢ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٣ ص ١٠٣ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٢٨ ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٢١٢ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٤٠ ، مختصر صحيح مسلم ص ٤٧٢ .

عليه الصلاة والسلام على المنبر فتعثر الحسن فنزل وحمله وقرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُكُم بِأَوَّلِكُمْ وَأَوَّلُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ ^(١) وكان مرة يصلي بالناس اتجاه الحسين فركب على عنقه وهو ساجد فلطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى الصلاة قالوا : لقد أظلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال : (إن ابنتي قد ارتحطني فكرهت أن أمجله) ^(٢) . والتوجيه قد يقتضي نوعاً من التأديب لما قد يكون فيه من دفع لضرر محتمل لا ينتفي إلا به . ولكن التأديب ليس مجرد إيقاع للألم وشعور بالغضب من تصرف تصرفه الولد ولكنه إشعار بعدم سلامة هذا التصرف ، أي إن القصد ليس تعنيفه في شخصه بقدر ما هو رفض لتصرفه . ولا يكون التأديب إلا بعد توجيهه ، وأمر بما يجب على الولد أن يعمل ، ففي مسألة الصلاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالد أن يبدأ ولده بالأمري بها في السابعة من عمره ، فإن لم ياتمه وبلغ العاشرة من عمره وجب تأديبه فقال : (مروا بآبائكم بالصلاة أسبوع ستين واضربوهم عليها لعشر ستين ..) ^(٣) .

الوسيلة الثانية - التلقيني والاستجابية : إن العلم بما هو معلوم يقتضي الاستجابية المطلقة للأحكام التي يلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا آتَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ^(٤) . وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ ^(٥) ﴿ وَنَادِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسُورِجاً مُنِيراً ﴾ ^(٦) وهذه الأحكام واضحة في كتاب الله وسنة وسوله بما اشتملت عليه من قول أو فعل أو تقرير .

ويجب أن يكون التلقيني حقيقياً وسليماً ، أي أن يكون المتلقي قادراً على فهمه أو السؤال عنه لأن عدم القدرة على التلقيني يؤدي إلى نتيجة حتمية إما الجهل به كلية أو

(١) سورة التغابن من الآية ١٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٨٧ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٦٧ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٤٥ .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٤٦ .

تأويله كما حدث من الفرقة التي خرجت على الإمام علي رضي الله عنه بسبب تأويلها وتحريفها آيات القرآن ومقاصدها - كما مر ذكره آنفاً - وهو ما نهى الله عنه ووصف أصحابه بـ الزين في قوله تعالى : (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيقتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ^(١) .

والاحكام الشرعية التي تلقاها المسلم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كثيرة فإذا التزم بها انتفى كل خلاف محتمل في علاقته مع غيره . ومن هذه الاحكام على سبيل المثال " العدل " فقد أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ﴾ ^(٢) ونهى عن عدم العدل حتى في حالة الكره فقال تعالى : ﴿ ولا يجرمكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ ^(٣) . فإذا فقه الوالد معنى العدل في علاقته مع ولده فلن يفضل أحداً منهم على الآخر ، وبالتالي لن يختلفوا فيما بينهم ، ولن يختلفوا معه . وإذا فقه القاضي معنى العدل وتطبيقاته فحكم به فلن يفضل خصماً على آخر ، وبالتالي لن يختلف خصم مع خصم أو مع القاضي نفسه لأن الإنسان رغم نزعة المادية يطمئن بالعدل ولو كان يخسر قضية يعتقد حقه فيها .

ومن هذه الاحكام تحريم بخس الناس حقوقهم أو اشيائهم أو التعدي عليهم بما يؤذيهم فقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ^(٥) . فبخسُ الناس حقوقهم وإيذاؤهم سبب مؤكد للخلاف وإثارة للنزاع ، فمتى التزم المسلم بما ورد النهي عنه فلن يختلف مع أحد ، ولن يختلف معه أحد .

ومن هذه الاحكام تحريم الكذب لما ينطوي عليه من تغيير الحقائق وما ينشأ عن ذلك من ظلم وفساد ذلك أن الصدق من نوازع الفطرة ، فمتى كان التعامل على عكس

(١) سورة آل عمران من الآية ٧ .

(٢) سورة النحل من الآية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٨ .

(٤) سورة الشعراء الآية ١٨٣ .

(٥) سورة الاحزاب الآية ٥٨ .

هذه التواضع حدث الخلاف، وكان لذلك أسوأ الآثار في كيان الأمة بأكملها .
وهكذا في بقية الأحكام الأخرى التي وضعها الله لعباده تحقيقاً لمصالحهم ، وفي مقدمة هذه المصالح حفظ رحلتهم ، وتحريم كل فعل أو وسيلة تؤدي إلى خلاتهم أو نزاعهم فما أنزل الله كتب وأوصل رسوله إلا هدى ورحمة لهم وفي ذلك قال تعالى : ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ^(٢) .

الوسيلة الثالثة - السؤال من أجل العلم : إن الملتقي قد لا يفقه للعلم إلا بالسؤال عنه وفي هذه الحال يجب عليه " وجوب عين " أن يسأل عما لا يعلم امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ^(٣) وكما أن السؤال واجب عليه فإن الإجابة واجبة على المسئول لقول الله تعالى : ﴿ ولما لقد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينته للناس ولا تكتُمونه ﴾ ^(٤) وهذا عهد من الله يجب على المخاطب الوفاء به ، فإن لم يفعل تعرض لعقاب الله لقوله تعالى : ﴿ لئن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ ^(٥) .

وقد لا تكون الحال على هذا النحو من السؤال والجواب ذلك أن من لا يعلم قد لا يسأل عما لا يعلم ، فهنا تنشأ مسئولية على من يعلم توجب عليه إيلاخ ما يعلم إلى من لا يعلم وهو ما يعرف بـ " الدعوة " . وأهداف الدعوة كثيرة ومتشعبة ، وفي مقدمة أهدافها تربية النفس ودعوتها إلى الالتزام بأحكام الله وفي هذا الالتزام مناعة قصوى من نشوء الخلاف ، ولكن الدعوة ربما كانت عسيرة على المدعو لأنها تحق على أمر لم يقتنع به بعد ، أو على الأكثر يتهاون فيه أو لأنها تصرفه عن عمل خاطيء وقع فيه وتحيل نفسه إليه ولهذا شرع الله أن تكون به الحكمة والموعظة

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٨ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٣) سورة النحل من الآية ٤٣ .

(٤) سورة آل عمران من الآية ١٨٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

الحسنة وفي إطار الإقناع تقادياً لأي خلاف قد ينشأ بين الداعي والمدعو وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (١).

المبحث الثالث

دور الفقه في التقلب على الخلاف

ورغم الاحتراز والوقاية فقد يقع الخلاف تبعاً للمشكلات التي يواجهها الإنسان في حياته ، فالطريق قد يختلف مع شريكه ، والجار مع جاره ، والمجور مع أجيوره والتابع مع متبوعه . وقد يكون الخلاف في كسائر الأشياء وقد يكون في صغائرهما ، وقد يكون عارضاً لا يترك أثراً وقد يكون دائماً يتأصل في النفوس فيحرق الجراح ، ويحل الكره محل المحبة والفرقة محل الوحدة ، والخصام محل اللؤم . وهكذا تنزل مشكلة الإنسان وقضاياها سلسلة تعتمد امتداد وجوده لا فرق بين زمان وزمان أو مكان وآخر .

وليس الخلاف على هذا النحو من البساطة حين يقع بين شريك وشريك بل يكون خطراً من ذلك حين يحدث بين الأمة فكثر قرعتها ومذاهبها ويصبح لكل لركة هدف وغاية غير هدف الفرقة الأخرى . واستمرار الخلاف أو زواله يعتمد على الوسيلة العملية القادرة على حله والتقلب على أسبابه ، فما كان الخلاف ليدوم بين قوم إلا بسبب عجزهم عن إيجاد الوسيلة لحله ، أو عجزهم عن فهم الوسيلة الموجودة في عقيدتهم أو حضارتهم .

وكما عرفت الأمم أنواعاً من الخلافات فقد شهد التاريخ الإسلامي نوعاً منها منذ أن بدأ الهمس حول مسألة الخلافة ، ومن هو الأحق بها ثم ظهر هذا الخلاف بعد قتل عثمان رضي الله عنه وما حدث بعد ذلك من أحداث مما هو معروف في كتب التاريخ الإسلامي .

ولقد كان الإسلام أعظم عقيدة حرصت على الوقاية من الخلاف قبل وقوعه ، والتقلب عليه بعد وقوعه وشرح لذلك ثلاث وسائل : أولها - تحريم التنازع لما يؤدي إليه من تفرق الأمة وضياح وحدتها وتبدد طاقتها ومن ثم زوالها وقد أخبر الله نبيه أن المختلفين والمفترقين ليسوا منه وليس منهم وما ذاك إلا لأن الإسلام دين واحد

فقال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْياً لَسْتَ مِنْهُمْ فِئَةٍ ﴾ (١) ثم أوضح الله في حكم آخر وجوب الطاعة على أتباعه ، والبعد عن التنازع بينهم لما يؤول إليه من فشلهم فقال تعالى : ﴿ وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (٢) .

والبراءة من التفرق وأهله - كما ورد في الآية الكريمة - حكم عام والمخاطب به لا يخلو من حالتين : إما أن يلتزم به فينأى عن كل ما يثير أو يسبب الخلاف أو لا يلتزم به ، وعندئذ يكون في حكم المُتَّبِعِ مِنْهُمْ ممن عناهم الله بقوله : ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِئَةٍ ﴾ .

الوسيلة الثانية - التزام الجماعة : ويقضي هذا ارتباط الفرد بالجماعة ارتباط القرع بالأصل ، والجزء بالكل . وكما أن هذا الارتباط مطلب شرعي فهو أيضاً حقيقة طبيعية وعقلية فالفرد لا يستطيع أن يعمل شيئاً في غياب جماعة ينتمي إليها فإله خلق الخلق لحكمة هي عبادته ، وعمار الأرض وهذا لا يتحقق في ظل الاختلاف والتفرق وإنما يتحقق في ظل الاجتماع والتوحد . وقد أخبر الله أن المسلمين أمة واحدة بقوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (٣) . والأمة الواحدة تقتضي " الاجتماع " وكان هذا الحكم الإخباري تقريراً وتأكيداً للأحكام السامية عن الاختلاف والتفرق كما ورد ذكره آنفاً من كتاب الله الحكيم .

ومن مفهوم الأمة الواحدة خاطب الله المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بصيغة الجمع ، كما خاطب الناس بصيغة الجمع وأكد على أنه خلقهم من مادة واحدة للدلالة على وحدتهم وتذكيراً لهم بأنه ليس لأحد منهم ميزة على أحد إلا بمدى قربيه منه فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نُبَيِّنُ لَكُمْ فَعُدَّ بِنُورٍ مِّنْ رَبِّكَ فَقُلْ لَّيْسَ لِي بَرَاءةٌ مِّنْ رَبِّي وَلَا مُنْقِذُ . ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّعَاقُكُمْ ﴾ (٥) .

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الأنفال من الآية ٤٦ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية ٩٢ .

(٤) سورة الحج من الآية ٥ .

(٥) سورة الحجرات من الآية ١٣ .

ويتجلى الأمر بالالتزام بالجماعة في معظم أركان الإسلام فهي أساس في للصلوات الخمس حين يجتمع المصلون في مكان واحد خمس مرات في اليوم والليلة . وأساس في صلاة الجمعة والعديد والكسوف والخسوف والاستغفلة . والجماعة أساس في الصوم حين يلتزم المسلمون بالصوم في شهر واحد . وهي أساس في الحج حين يجتمع الناس في صعيد واحد بلباس واحد وفي شعار واحد .

كما يتجلى الأمر بالالتزام بالجماعة في وجوب الانتظام في الدولة والالتزام بوحدةها، والبعد عن كل ما يفرقها أو يخالف جمعها. وقد أكد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لحذيفة : (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليقموا معهم)^(٢) وللقصود بهذا فسيط العلاقة بين الجماعة حتى لا يختلف أعضاؤها فيتفرق جمعهم .

إذاً فمبادئ الإسلام واضحة في تحريم الاختلاف، ووجوب الالتزام بالجماعة ولكن ما هي المصادر التي يرجع إليها المسلم في الوقاية من الخلاف قبل وقوعه أو يرجع إليها للتقلب عليه بعد وقوعه ؟ .

هذه المصادر تعود إلى فهم مصدر التشريع الأساسي كتاب الله ثم سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ثم ما يتفرع أو يصل عليهما من المصادر الشرعية الأخرى أي أن مصدر الأحكام هما المصدران الأصليان الكتاب والسنة . وما يعرف بالمصادر الأخرى منبثق عنهما وفي ذلك قال الإمام الشافعي : (ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما مرجوهان وإنما يؤخذ العلم من أعلى)^(٣) وقال (ولا يكون الحق معلوماً إلا عند الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٣٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص

٣٨-٣٩، سنن ابن ماجه ج ٤ ص ١٣١٧ .

(٢) كنز العمال ج ٦ ص ٧٠٦ .

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٦٥ .

نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بلحد نازلة إلا والكتاب يسدل عليها نصاً أو جملة (١).

لحكام القرآن والسنة :

القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام وهو كتاب الله الجامع الشامل لكل أمور الحياة تفرّد بالإعجاز في لفظه وأسلوبه واشتماله على تنظيم الإنسان وفق أسس شرعية وعقلية . ومن هذه الأسس المساواة بين الأجناس، وتحرير الإنسان من عبودية الوثنية . ولطيفان القوة خلافاً لما كانت عليه القوانين التي كانت سائدة قبل نزوله .. ومنها إقامة العدل وإحقاق الحق ، ورفع الظلم بكل صوره وأصنافه ومن هذه الأسس وجوب التغلب على الخلاف في حال وقوعه فإن الله يعلمه المطلق بأحوال البشر وسلوكهم ، وما قد يحدث بينهم من الخلاف منذ أن قتل أحد بني آدم أخاه قد أوشد الله للمسلم أن يرجع في حال تنازعه إلى ما في كتاب الله وسنة رسوله من أحكام فيحكمهما في فزاعه قال تعالى : ﴿ فإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ (٣) .

وبه التنازع إلى الكتاب والسنة يعني التسليم المطلق بأنهما شاملان ويستغرقان حل كل واقعة تقع ، أو نازلة تنزل ، وليس على المكلفين إلا استنباط هذا الحل منهما ولي ذلك يقول الإمام ابن القيم " إن قوله تعالى : ﴿ فإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ تكررة في سياق للشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجله جليلة وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه إذ من المقتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التنازع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع .. إلى أن قال : وقد جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الالتزام لاقتفاء لازمه ، ولاسيما التلازم

(١) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩ .

(٣) سورة المائدة من الآية ١٠ .

بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتقي بانتفاء الآخر ^(١) .
 و قد تنازع إلى الله ورسوله يعني الالتزام بالأحكام الشرعية وتحكيمها في كل
 قول أو فعل فالملتزم بأحكام القرآن لن يفارق الجماعة فيضيع له عقيدة غير عقيدتها،
 أو طريقة غير طريقها فيخرج بذلك عنها أو يدعو غيره للخروج عنها ، والملتزم
 بأحكام القرآن لن يشهد شهادة زور يقطع بها حقاً من صاحبه ، ولن يلخذ شيئاً
 لاحق له فيه ، ولن يطف الكيل أو الوزن ولن يتعامل فيما حرم الله . الملتزم بأحكام
 القرآن يحترم حقوق غيره ويحافظ عليها كما يحافظ على حقوقه . ياتزم بكل حكم
 شرعي أمر به وينتهي عن كل أمر نُهي عنه فمن كان على هذا النحو من السلوك فلن
 يثير نزاعاً مع غيره ولن يثير غيره نزاعاً معه .

وقد يقول قائل : إن وقائع الحياة ومجرباتها لا تجري على هذا النحو من
 العلائق ، فقد يلتزم الإنسان في أقواله وأفعاله ويسلك في كل ذلك مسلك للصالحين
 ومع ذلك لا يسلم من أذى غيره فيضطر للخلاف دفاعاً عن نفسه وماله . وهذا
 صحيح ولكن ليس على إطلاقه ولو كان كل الإنسان مثالياً في سلوكه ومساقباً في
 تصرفاته لما وجدت الأحكام ونصب القضاة ، وتولى الولاة ولكن القاعدة العامة أن
 الموقتر بما أمر به والمستنهي عما نُهي عنه لا يقع منه أو عليه خلاف إلا ما ندر وهذا
 لاحكم له في ثبات القاعدة .

ولإجمالاً فلن أحكام القرآن الكريم واضحة كل الوضوح في تحريم الاختلاف لما
 فيه من المفسد العامة وما يؤدي إليه من ضعف الأمة وضياع قوتها وما يترتب عليه
 من الفوضى ومخالفة حكمة الله في خلقه لعباده وما لزمهم به من الاجتماع والتوحد
 في قوله تعالى : ﴿ ولعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ ^(٢) . وقوله ﴿ ولا تكونوا
 كالفريقين تفرقوا ولختلوا من بعد ما جاءهم ببينات من ربهم ﴾ ^(٣) .

والصدر الثاني : سنة رسول الله المشتعلة على قوله وقطعه وتقريبه : وهي مصدر
 ثابت يبين أحكام القرآن ويفصل ما أجمل منها والي هذا يرى الشاطبي عدم الاستنباط

(١) [علام الموقتر من ربه العالين ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

من القرآن دون معرفة ببيانه من السنة لأنه إذا كان كلياً كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا محيص عن النظر في بيانه من السنة ^(١) وكما أمر الله برد التنازع إليه أمر برده كذلك إلى رسوله كما في الآية السابقة (فإن تنازعتم في شئ فمنوه إلى الله والرسول) ^(٢) الآية وقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ^(٣) والمقصود بهذا الأمر القبول والطاعة في الباطن والظاهر وانتفاء المنازعة والخلاف فيما جاء به عليه الصلاة والسلام واستدلالاً كذلك بقوله : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه ثيماً لما جئت به) ^(٤) .

وكما نهى الله الأمة عن الاختلاف نهاهم عنه كذلك رسوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة بقوله : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسقط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تفركونوا به شيئاً وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناسحوا من ولاة الله أمركم - إلخ الحديث) ^(٥) وما رواه معلوية أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إن أهل الكتابين لفرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها لي النار إلا واحدة هي الجماعة .. الحديث) ^(٦) .

وقد لا يعرف المسلم العادي استنباط الحكم من القرآن أو السنة بنفسه فيصعب عليه رد قزاعه إليهما . قد لا يعرف مفهوم العدل على النحو الذي ينبغي أن يعرفه فلا يعدل مثلاً بين ابنائه . وقد لا يعرف مفهوم الحق فيختلف في أمر ما كان ينبغي

(١) الموافقات في أصول الشريعة ج ٣ ص ٣٦٩ .

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٤) كنز العمال ج ١ ص ٢١٧ .

(٥) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٧ . موطأ الإمام مالك ص ٧٠١ . صحيح مسلم بفتح النووي ج ١٢ ص ١٠ . كنز العمال ج ١٥ ص ٨٢٤ .

(٦) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٠٦ . كنز العمال ج ١ ص ٢١٠ .

● دور الفقه في حل الخلاف والوقاية منه ●

أن يختلف فيه لو عرف هذا الملهوم ، أو لا يعرف حقوق الجوار فيختلف في مسألة ما كان ينبغي أن يختلف فيها . وقد لا يعرف ما يؤدي إليه الخلاف والافتراق عن الجماعة من أذى وإضرار بها ، بل قد يظن أن ما يثيره من خلاف حول مسألة من المسائل هو لصالحها كما كانت تزعم بعض الفرق .

من هنا تصبح الجماعة حينئذ مسئولة عن بيان حكم الله ورسوله فيما يلتبس على المسلم فتبين له ما ينبغي أن يعلمه عن مسألة أو مسائل ما كان له أن يثير من أجلها خلافاً لو علم بالوجه الشرعي فيها . ويمثل الجماعة في القيام بهذا الواجب طائفة من علمائها فينتفون على بيان الحكم أو الأحكام فيما يحدث من الوقائع ، وينزل من النوازل في إطار الاجتهاد الشرعي .

إن وقائع الحياة لا تنقطع ، وتوازنها لا تتوقف وقد تشتت هذه النوازل في زمان أو مكان ، والفرد أو الجماعة لابد لهم من أداة تبين لهم ما لمشكل ، وترسخ لهم ما ليهم مستمدة عملها من واقع الأحكام والنصوص من هنا كان الإجماع في إطار الفقه الإسلامي بياناً وإيضاحاً ، وليس أداة تشريع كما زعم بعض المستشرقين . وأحسن تعريف له ما ذكره الأمدي من أنه " عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع ^(١) .

والإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ^(٢) ويستدل على ثبوت حجته من القرآن الكريم بقول الله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ثوبه ما تواسى ونصله جهنم وساء مصيرها ﴾ ^(٣) ولعل المقصود بهذا وجوب الالتزام بمسبيل المؤمنين لما هم عليه من اتباع أوامر الله والتزامهم بدينه لهذا يجب أن يكون المسلم ملتزماً باتباع سبيلهم ، فإن تبع خلافه أصبح مخالفاً لهم وبالتالي أصبح معرضاً للعقاب أو هو بالمعنى الآخر التزام جماعة المؤمنين وعدم مخالفتهم فلزم من ذلك أن يكون سبيل المؤمنين ملتزماً لمخيرهم ، فإن انتقوا على إيلحة فعل من الأفعال فقد حرم على المكلف أن يقول

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) نفس المرجع ص ١٧٠ .

(٣) سورة النساء الآية ١١٥ .

بتحريمه، وإن اتفقوا على تحريم فعل حرم على المكلف أن يقول بحله وهكذا .
وقد بدأ الإجماع منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم فكانت ولاية أبي بكر عن طريق الإجماع فارتفع بذلك خلاف محتمل. وكان قتال مانعي الزكاة عن طريق الإجماع فارتفع بذلك خلاف محتمل، وكان عمر رضي الله عنه يجمع الصحابة من حوله ويستشيرهم فيما كان يعرض له من المسائل ، فإن أجمعوا على حل لُخذ به ، وإن اختلفوا تمهل فيه حتى يتبين له الصواب.

كما يستدل على ثبوت حجية الإجماع من السنة من ثلاثة أوجه :

أولها - نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ والضلالة عن أمته لالتزامها بشرع الله وتحكيمه من ناحيه ، وصعوبة وقوع الخطأ أو استحالة من جمع عاقل من الناس يستهدف من إجماعه الوصول إلى حل يستنبطه من نصوص شرعية من ناحية أخرى . وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام : (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)^(١) . وقوله (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٢) .

وثاني الوجوه : تأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجماعة باعتبارها الكيان الذي تنتظم فيه الأمور الدينية والدنيوية للأمة بقوله : (يد الله على الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ ومن سره بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)^(٣) وقوله : (عليكم بالسواد الأعظم)^(٤) .

(١) سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٠٥ ، كنز العمال ج ١٢ ص ١٥٦ .

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) رواه الترمذي ، وقد روى هذا من عدة طرق ومنها ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجلبية من الشام فقال : * إن رسول الله قام فينا كقمامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد إلا من سره بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرتة حسنته وسامته سيئته فلذلك المؤمن ، انظر : سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠٣ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ ، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢١٧ .

ومثلت الوجوه : النهي عن الافتراق عن الجماعة لما فيه من الشذوذ والفتنة والانقسام وما يؤدي إليه ذلك بصاحبه من الخروج عن رباط الإسلام وفي ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه) ^(١) وقوله : (من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) ^(٢) ويترتب على ثبوت حجة الإجماع في القرآن والسنة الأحكام التالية :

أولاً : أنه وسيلة مستمرة لحل الخلاف ويعني ذلك أن الأمة مكلفة بإيجاد مجامع أو جلسة منها تتولى ما قد ينشأ من خلاف حول مسألة من المسائل، ويترتب هذا التكليف من كونها مسئلة من سير حياتها وانتظامها لإقامة الشعائر الدينية التي لأجلها خلقت وإقامة مصالحها الدنيوية . وهذه الشعائر والمصالح لا تنتظم إلا إذا صلت على حل ما قد ينشأ فيها من خلاف تبعاً لواقعة وقعت، أو نازلة فزلت كما لجميع الصحابة على أن الأراضي المفتوحة لا توزع كسائر الخنائم وأن المسلمة لا تتزوج إلا بمسلم وأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة ومعتها أو خالتها .

ومن ذلك ما يحدث اليوم من النوازل المستجدة في إطار المعاملات والبيوع فإذا تفقحت الجماعة على حل نوع من أنواع البيوع، فهو حلال وإن انتقلت على حرمة فهو حرام بدلالة عدم اجتماعها على خطأ . ويترتب على ثبوت الحل أو الحرمة وقع العرج وبالتالي رافع للخلاف ويصبح قرار الجماعة أمراً شرعياً ثابتاً لا تجوز مخالفته .

وليس المقصود بالإجماع علاج مسألة أو مسائل دينية فحسب ، بل هو مطلوب لعلاج ما يولج الأمة من أمور في حياتها سواء كانت هذه الأمور اقتصادية أو اجتماعية أو خلاف ذلك مما يكون منشؤه الحاجة إلى هذا العلاج ومن ذلك الصلح بين المختلفين ونصر من يكون الحق بجانبه منهم لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَأَمْلَاوَا بَيْنَهُمَا قُلْ أَخْرِجَا عَلَى الْآخَرَى قَاتِلَا أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْيُّنٌ إِلَى لِمَنِ الْإِسْلَامُ إِنَّهُ لَكَ فَامْلَاوَا بَيْنَهُمَا بِالْعَصْلِ ﴾ ^(٣) . وهذا يقودنا إلى القول بأنه في ظل اقتصاد المعاصر وتباين الآراء والمؤثرات بها في ذلك تأثير

(١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢١٩ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٧ ، سنن الترمذي ج ٧ ص ١٢٢ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٣) سورة الحجرات من الآية ٩ .

الانصالات الإنسانية ، وما نقله من تيارات وآراء مختلفة ينهني للمسلمين إنهاء
المجامع العلمية المتجردة لكي تكون عامل حسم في حال الاختلاف تجاه مسألة من
المسائل، والوقوف ضد من يخرج على الجماعة بذهب أو فكر مغاير لعقيدة الأمة
وحضارتها استهزاء بما كان عليه سلف للمسلمين ووقوفهم ضد اللل والنحل التي
كانت تتدافع في هجومها على نحو لم يشهد مثله تاريخ العقائد والأمم، وما كانت تلك
للل والنحل لتزول إلا نتيجة التصدي العلمي لها كما فعل الفقهاء مع اللل التي
وجدت في عصورهم .

ثانياً : ويتربط على حجية الإجماع التزام المكلفين بما تتفق عليه المجامع أو الجماعة
في أمر يهم الأمة . والالتزام يقتضي إما الاستجابة الثقافية عملاً بما يجب على الفرد
من التزام الجماعة أو إلزامه من قبلها ويمثلها في ذلك السلطة التي تتولى شئونها. فكانت :
اعتبار المشافق للإجماع مخالفاً للجماعة . بنليل قوله الله تعالى ﴿ ومن يشقق الرسل
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى - الآية ﴾ (١)
والمشافق هو كل من يخالف الأمة رغم تبين الحق له . والتبين هنا مفترض في قرار
الجماعة على علاج أمر من أمورها وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها فإذا تفلت
الجماعة - مثلاً - على أن نوعاً من أنواع البيوع يعد ربا فكل من يقول بخلافه يعتبر
مخالفاً ومخالفاً للجماعة. وإذا تفلت على اعتبار فرقة أو مذهب أو طائفة خارجة عن
العتيدة فإن من يقول بغير ذلك يعد مخالفاً للجماعة، وهكذا في كل أمر مغل.

ويتبين على مسبق أن الإجماع وسيلة شرعية لتتصيفها أحوال للزمان ، وما
ينزل فيه بالأمة من نوازل أو ينشأ فيها من خلاف وذلك وفق الأسس التالية: أولاً
- أن يكون كتاب الله وسنة رسوله مصدر الإجماع على أساس أنهما يستفرقان
علاج كل منزلة تنزل، وهل كل خلاف يقع عملاً بقول الله تعالى : ﴿ ما نزلنا في
الكتاب من شيء ﴾ (٢). وقوله ﴿ ولأنا عليه للكتاب تبيهاً لكل شيء ﴾ (٣) وقول
رسوله عليه الصلاة والسلام لأمته : (تركتكم على التبيضاء ليلها كضهاها

(١) سورة النساء من الآية ١١٥ .

(٢) سورة الانعام من الآية ٣٨ .

(٣) سورة النحل من الآية ٨٩ .

لا يترفع عنها بعدي (إلا هالكه) (١).

ثانياً - أن يكون الإجماع في غير المسائل القطعية أي أنه لا مجال للإجماع فيما ورد النص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله من الأحكام الآمرة بفعل كل فرض الصلاة وعندما أرفقتها والزكاة والصوم والحج ، أو من الأحكام الناهية عن فعل كل قتل ولزنا عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا تخشى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٢).

ثالثاً - أن يكون أهل الإجماع من المشهود لهم بمعرفة الشريعة وفقها ومقاصدها أي من يسميهم الفقهاء أهل الحل والعقد الاجتهاد لحل الخلاف :

الحديث عن الإجماع غير الحديث عن الاجتهاد فالأول يعني اتفاق أهل الحل والعقد أو جماعة من علماء المسلمين على علاج نازلة أو حل مشكلة بعد أن يجتهدوا في الوصول إلى هذا الحل أخذاً من الكتاب أو السنة. أما الاجتهاد فينصب على بذل ما في رسع المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في النازلة أو المشكلة أخذاً من مصادر الشريعة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وقد عرفه الإمام ابن القيم الحنفي بأنه ... بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني (٣). والمجتهد يمكن أن يكون ضمن جماعة كما هو حال أهل الإجماع، أو يكون بمفرده كما هو حال القاضي الذي يفكر في خلاف بين خصمين ، أو حائل للنقطة الذي سأل سائل عن أمر لشكل عليه .

ولما كانت أحكام الشريعة كلياً مطلقة ونصوحاً عامة تستغرق ما لا يمكن حصره من قضايا الحياة ومشكلاتها فقد صار الاجتهاد في فهم هذه الكليات ضرورياً ومن فروض الكفايات الشرعية فمثلاً للربا حرام ، وهذا حكم كلي بدلالة

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦ .

(٢) سورة الاحزاب من الآية ٣٦ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩١ ، وانظر في تعريف الاجتهاد (رشاد الفحول للشوكاني

ص ٢٥٠ وخطبة لتمام على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢ والمستسقى للزواني ج ٢ ص ٣٥٠ .

قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْبَيْعُ وَحَرِيمُ الزَّوْجِ ﴾ ^(١) ولكن الوصول إلى ترار عن روية نوع من أنواع المعاملات يتطلب بذل الجهد لتأسيسه على الحكم الكلي . والميسر حرام وهذا حكم كلي لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلْيَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلَحُونَ ﴾ ^(٢) ولكن الوصول إلى اعتبار ما يسمى " بالانصباب " مثلاً من باب الميسر يتطلب بذل الجهد العلمي لتطبيق الحكم الكلي عليه . والعدل أمر من أوامر الله وهذا أيضاً حكم كلي لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ ^(٣) وتعيين فعل من الأفعال على أنه عدل ، أو غير عدل يتطلب بذل الجهد لتحديد هذا من ذلك ، وهكذا في سائر الأحكام الكلية .

ولاهمية الاجتهاد وما يترتب عليه من الفتوى وتقدير الأحكام فقد توسع الفقهاء في الشروط اللازمة توافرها في المجتهد . ومن هذه الشروط أن يكون عالماً بنصوص كتاب الله وسنة رسوله ومنهم من رأى الاكتفاء بما فيهما من أحكام وقدر الغزالي وابن العربي هذه الأحكام بخمسمائة آية وتفاوتت الأولم في قدر ما يعرفه من السنة فمنهم من قال ثلاثة آلاف حديث ومنهم من قال مائة ألف أو أكثر ومن هذه الشروط أن يكون عارفاً بالناسخ والنسوخ من القرآن حتى لا يحكم بالنسوخ . ومن هذه الشروط أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي بما يقدر له عدالته ، أو يمس دينه . ومن هذه الشروط أن يكون عارفاً بالإجماع ، وباللغة العربية ، وعلم أصول الفقه إضافة إلى رسوخه في الفقه . وفي الإجمال يشترط فيه أن يكون محيطاً بحدود الشرع ومقاصده ^(٤) والاجتهاد يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً حسب ظروف المكان وأحوال للزمان بل نوع للمنزلة أو المشكلة .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٣) سورة النحل من الآية ٩٠ .

(٤) انظر في تفصيل هذه الشروط فتاوى والتعبير مرجع سابق من ٢٩١-٢٩٥ ، والمستصلى

ج ٢ من ٣٥٠-٣٥٤ ، وإرشاد الفحول مرجع سابق من ٢٥٠-٢٥٥ ، وحاشية المطار مرجع سابق ص

٤٢٠ - ٤٢٨ .

الاجتهاد الفردي :

ويقوم به القاضي والمفتي ومن في حكمهما، فالقاضي عندما يحكم بين خصمين فإنه يجتهد في تطبيق الحكم الشرعي المناسب للقضية وعندما يصيب في لفهائه فيعمل في حكمه فإنه يقضي بذلك على الخلاف. ورغم أن هذا الخلاف بين خصمين إلا أن عدم الاجتهاد والعدل في حله قد يتطور ويطل الأمة بأسرها والمفتي عندما يجتهد ويصيب في حل مشكلة فإنه يمنع بذلك خلافاً يحتمل نشوءه وتطوره وهكذا .
وليس الاجتهاد الفردي محصوراً في القاضي والمفتي بل هو عام في كل من توافرت فيه شروطه ، فالعالم والفقهاء عندما يجتهدان في علاج نازلة من النوازل فإنهما يقضيان على ماقد ينشأ عنها من خلاف ولعل هذا ما دفع فقهاء السلف إلى الاجتهاد في عدد كبير من فرضيات المسائل فكانت اجتهاداتهم بمثابة حلول فورية لكل واقعة تقع .

الاجتهاد الجماعي :

ربما كان للاجتهاد الفردي ما يبرره في الماضي نظراً لتباعد الأمكنة وصعوبة الاتصال بين الفقهاء وعدم معرفة النوازل إلا بعد مضي مدة طويلة على وقوعها، إضافة إلى أن المجتهد في السابق كان على درجة كبيرة من العلم تؤهله للاجتهاد بمفرده دون أن يجد في ذلك حرجاً فكانت هذه الأسباب وغيرها حائلاً دون الاجتهاد الجماعي .

أما اليوم فإن هذا الاجتهاد أصبح مطلوباً أو بالأحرى ضرورياً للأسباب التالية :
السبب الأول : إن الاتصال بين الفقهاء أصبح ميسوراً في ضوء التقارب والاتصال العالمي حيث أصبح من السهل لانتقال الفقيه من أي جزء في المعمورة إلى جزء آخر خلال ساعات معدودات مهما كان البعد بينهما، بل ربما أن يصبح السفر للاجتماع ضرورياً فقد يتم الاتصال عن طريق الهاتف المكتوب أو المسموع بل ربما يصبح عقد الاجتماع ميسوراً من خلال القنوات الفضائية فيتحدث الغربي مع الشرقي، والشعالي مع الجنوبي خلال هذه القنوات وكأنهما في مجمع واحد .
السبب الثاني : إن المشكلات والقضايا المعاصرة وتنازل الحياة بتعقيداتها تتطلب

لجتهاداً جماعياً ، فلم تعد المشكلات والنوازل كما كانت في الماضي، ولم تعد لأخلاق الناس ومعاملاتهم على النحو الذي كانت عليه خاصة بعد أن تزلزعت في هذا العصر المبادئ بالثقلات وانفعالاتها ومخاطورها، ولم يعد من السهل أن يقف المقتي أو يجتهد المجتهد في مسألة من المسائل بمفرده خاصة تلك التي تحتاج إلى تخرج دقيق .

السبب الثالث : إن الاجتهاد الجماعي أسلم في نتائجه بالنسبة للمكلفين حيث يرون فيه مجموعة من الاجتهادات، وليس لجتهاداً واحداً . ويبدو واضحاً أنهم يميلون اليوم إلى الاجتهاد الجماعي أكثر من ميلهم إلى اجتهاد الفرد ولجتهاده .

والاجتهاد الجماعي أسلم في نتائجه بالنسبة لذاته والحجة في ذلك من المنقول والمعقول فاما المنقول فنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الحجة - لا تهتبع أممي على خطأ . وللقصود به الجمع وتوابعه لا اله الا الله . واما المعقول فلا ريب أن لجتهاد الاثنين أقوى وأزكى من الواحد، ولجتهاد الثلاثة أقوى وأزكى من الاثنين وهكذا فالجمع يصحح بعضه ، والفرد لا يستطيع تصحيح نفسه لأن عقله يجزم بصحة فلهذا يحتاج إلى من يصوبه إن كان صواباً أو يخطئه إن كان خطأ .

وقد أشرنا من قبل إلى قصة الخليفة عثمان رضي الله عنه حين أشتكى إليه رجل من ولادة زوجته بعد حمل ستة أشهر فهم عثمان برجمها فصحه ابن عيسى رضي الله عنهما (١) .

إن من الطبيعي أن تولج الامم في كل عصر من عصورها العديد من التحديات التي تمس كياناتها ومفاهيمها وذلك في إطار التصادم الحضاري للتسلسل هجر تاريخ الامم والحضارات .

وأمتنا مثل غيرها تولج في زمنها المعاصر أنواعاً عدة من التحديات التي تستهدف خلقة " مفاهيمها " تارة عن طريق التشكيك فيها، وتارة عن طريق الهجوم عليها. وقد تولج هذه الأمة في مستقبلها تحدياً أكثر صرامة وأشد قسوة وأكثر تنظيماً . تلك هي طهيعة الحياة وقوانين التصاميم كما تعكسها الواقع التاريخي . وتلك هي احتمالات الزمان في حاضره ومستقبله .

وهذا التحدي يستلزم من الأمة مواجهة ولكنها إن تقدر على ذلك سالم نطل

(١) المصنف لمهد الرزاق ج٧ ص٣٥١، كنز العمال ج٥ ص ٤١٩ - ٤٢٠ . وانظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الاول ١٤١٩هـ ، ص ٢٠٩ .

❖ دور الفقه في حل الخلاف والفئوية منه ❖

مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها . كما انها لن تقدر على ذلك ما لم " تفهم " شريعتها. وهنا يأتي دور الفقهاء وتكثرت مسؤوليتهم الجماعية في إبلاغ الأمة بحقائق شريعتها، وحينئذ سوف يزول كل خلاف يقع، أو نزاع يحتمل ، ومن ثم تكون الأمة قادرة على مواجهة التحدي مهما كان مصدره وقوة تنظيمة .

خلاصة البحث :

الخلاف من الأمور المحتملة وقوعها وهو على نوعين : محرم ، وهو كل خلاف يؤدي إلى ارتكاب أمر منهي عنه ، أو ترك أمر يجب إتيانه ، فإذا كان الخلاف يمس أصول العقيدة فـالخلاف هنا محرم . ويخرج من الملة كل خلاف يؤدي إلى إنكار الفرائض أو تحليل المحرمات . أما النوع الثاني من الخلاف فهو ما كان على عكس سابقه . ومن ذلك الخلاف في المسائل الاجتهادية كما هو حال اختلاف الأئمة في الفروع في إطار فهم كل منهم لنص ، أو مسألة من المسائل .

والخلاف أحد الأسباب الكبرى في الفتن ، وشتات الأمم . وقد أمر الله هذه الأمة بالاعتصام بحبله لكي يعصمهم من الفرقة والخلاف فقال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ (١) .

وقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاف وبيّن أنه من أسباب الضلال والفتن .. وينبغي على ذلك تحريم كل خلاف يؤدي إلى فرقة الأمة ، أو الإضرار بها أفراداً أو جماعات .

و للخلاف أسباب عدة ، منها : الجهل بالعلوم التي لا تدرك إلا بالاكْتِسَاب ، والجهل بما يظن الإنسان أنه عالم به ، ومن هذه الأسباب اتباع الهوى ، والتقليد والتعصب للرأي .

ومن المهم للامة الوقاية من الخلاف . وللوقاية وسائل وأسباب منها التربية بما تمثله من دعوة وتوجيه نحو السلوك السليم .

ومن هذه الوسائل التلقّي والاستجابة للأحكام التي بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه ومنها السؤال من أجل العلم فإذا كان المتلقّي لا يفقه العلم إلا بالسؤال وجب عليه حينئذ وجوب عين أن يسأل عما لا يعلم ليكون على علم بما وجب عليه من واجب ، وما عليه من تكليف .

(١) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

• دور الله في حل الخلاف والرقابة منه •

ورغم الاحتراز والرقابة فقد يقع الخلاف تبعاً للمشكلات التي يواجهها الإنسان في حياته. وهنا يجب على المسلم الرجوع إلى المصادر التي تحميه من الخلاف وهي: أحكام القرآن والسنة والإجماع. ولما كانت أحكام الشريعة كليات مطلقة ونصوص عامة تستلزم مالا يمكن عدّه أو حصره من فوائد الحياة، وقضاياها أصبح الاجتهاد ضرورياً، ومن فروض الكفايات الشرعية.

ويمكن أن يكون الاجتهاد فردياً يقوم به القاضي والمفتي ومن في حكمهما ممن تتوافر فيه شروطه. ويمكن أن يكون الاجتهاد جماعياً، وقد أصبح هنا مطلباً ضرورياً في العصر الحاضر بعد أن أصبحت التوازل وقضايا العصر تتوالى بتعقيداتها مما يسوغ معه القول بأن الاجتهاد الجماعي يكون أسلم في نتائجه بالنسبة للمكلفين.

وبهذا تظل الأمة في حلقة مستتعبة لفهم شريعته لكي تواجه توازل العصر، ومشكلاته، حيث يتخذ يزول كل خلاف يؤدي إلى ضرر للأفراد في أحوالهم، أو للأمة في عقيدتها أو في مختلف أمور حياتها.

والله المستعان

المراجع والمصادر حسب

ورودها في البحث

- ١- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - ط ٢ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥- المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧- الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، هامش كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري - ط ١ - المطبعة الأدبية في سوق الخضار القديم بمصر - ١٣١٧ هـ .
- ٨- البداية والنهاية - أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٩- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي - ط ٢ - ١٣٧٢ هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - دار الجبل - بيروت / لبنان .

- ١١- المستقصى من علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي -
ومعه كتّاب فواتح الرحموت للعلامة عبدالعالي محمد بن نظام الدين الاتصاري -
يشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضاً للإمام محب الله بن عبدالقادر - ط١
- المطبعة الاميرية - يولاق - مصر - ١٣٢٢هـ .
- ١٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه أبي الفضل صالح - تحقيق الدكتور
فضل الرحمن بين محمد - دار للعلمية - دلهي - الهند - ط١ - ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م .
- ١٣- الاحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط٢
- ١٣٨٦هـ .
- ١٤- المغني والشرح الكبير - الإمام موفق الدين بن قدامة - دار الكتاب العربي -
بيروت - ط٢ - ١٣٩٢هـ .
- ١٥- اللؤلؤ والمرجان فيما تعلق عليه للشيخان - محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٦- سنن الترمذي - الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق
عبدالوهاب عبداللطيف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط٢ -
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإمام الحافظ أحمد بن علي لين حجر
الحسقلاني - ط١ - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ١٨- مختصر صحيح مسلم - للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري
- تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا - الهامة للطبع والنشر والتوزيع
دمشق - ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٩- السنن الكبرى - الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -
دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠- سنن ابن ماجه - الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر .

٢١- الأم - للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت .

٢٢- للوافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشافعي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٣- موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي - إهداء الأحمدي واثب عرموش - دار النفائس - ط ١٠٧-١٤٠٧هـ - ١٩٧٨ م .

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي - الإمام أبو الحسين مسلم بن هجاج ابن مسلم القشيري - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس - الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣هـ .

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - القاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٢٧- متن النسائي - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن هيثم - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٣٤٨هـ .

٢٨- التقرير والتحبير - لابن أمير الحاج - على تحرير الإمام لكمال بن الهمام - في علم الأصول للجامع بين اصطلاح الحنابلة والشافعية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٢٩- إرشاد للفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي ابن محمد الشوكاني وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي - على شرح

● دور المؤلف في حل الخلاف والوفاية منه ●

جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي - على: (الورقات في الأصول)
لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي - دار الفكر .

٣٠- حاشية العطار على جمع للجوامع - الشيخ حسن العطار - على شرح الجلال
المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان .

٣١- المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق بن ميمم الصنعائي - تحقيق حبيب الرحمن
الاعظمي - الكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

فتاوى مجلس مجمع الفقه الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا

محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم : ٩٥/١/٨٨

بشأن

" تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة " .
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرراً أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي :

- ١ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.
- ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه ، لانه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.
- ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر ، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني .

د - بما إن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أوجيء اتخاذ آراءات فيها ، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي :

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو القضة .
- تملك الذهب وتمليك من خلال تسليم شهادات تمثل مقايير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات وتسلمها بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء .

هـ وثانياً بشأن الطول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة مايلي :

1 - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر اللغوي ، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة للطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه ، وهم الحنفية ، وهي عند غيرهم سبقتة ، وهي إعطاء شخص مالا لأخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بلجي ، وإذا كلن القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ ، جرياً على تضمن الأجير المشترك .

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتلييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المسند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم : ٩٥/٢/٨٩

بشان

" السلم وتطبيقاته المعاصرة "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " السلم وتطبيقاته المعاصرة "

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرراً أولاً بشأن (السلم) ما يلي :

١ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات .

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين ، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف لاختلاف سيره لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .

ج - الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيرها ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفهاً من المسلم إليه (البائع) .

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة للمسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه ، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال المسلم .

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن للمسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وقسح العقد ولقد رأس ماله ، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى مهسرة .

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في النجوى عند التأخير .

ح - لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين .

قروناً (التطبيقات المعاصرة للمسلم) :

يعد المسلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويل قصير الأجل أم متوسطه أم طويله ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى .

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد المسلم ، ومنها ما يلي :

١ - يصلح عقد المسلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا انفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع منهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرها، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وبالعالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم : ٩٠/٣/٩٠

بشأن

" الودائع المصرفية (حسابات المصارف) "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي
بندوة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ - ٦
أبريل ١٩٩٥ م .

بعد اطلاعه على لأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص ، موضوع : " الودائع
المصرفية (حسابات المصارف) " .
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

- أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك
الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف
المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا
يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) - مليئاً .
- ثانياً : الودائع التي تسلم للبنوك المتزمتة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية يعقد
استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتطبق عليها أحكام
المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان
المضارب (البنك) لرأس مال للمضاربة .
- ثالثاً : أن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين
لها (المساهمين في البنوك) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها.

ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات التجارية المرهونون في حسابات الاستثمار
لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .
رابعاً : أن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات
الجارية) لم الودائع الاستثمارية ، ولا يتم للرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع
صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن . وإذا كان البنك الذي لديه
الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري ، بحيث
ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة)
ويستحق أرباح الحساب صاحبها تجنباً لا لتفادح المرتهن (للعاقبة)
بنماء الرهن .

خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعمل .
سادساً : الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصديق بالإفصاح عن البيانات
بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع التطور الشرعي ،
ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه مالديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة
للفترضة ودفعاً للتعريف بدوي العلاقة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم : ٩٥/٧/٩٤

بشأن

**" مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز)
والاحكام الفقهية المتعلقة به "**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بليونظمي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والاحكام المتعلقة به " .
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

اعتبر الموضوعات المطروحة على الدورة ذات صيغتين :

الاولى تناولت الجوانب الطبية لمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته .

والثانية تناولت الجوانب الفقهية وتشتمل هذه على :

١- حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) .

٢- حكم تعمد نقل العدوى .

٣- حقوق الزوج المصاب ولجباته .

١ - حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

ب - حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) لولدها
السليم وإرضاعه .

- ج - حق السليم من الزوجين في طلب الفارقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) .
- د - حق للعشرة الزوجية .
- ٤- اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) مرض موت .

أولاً - عزل المريض :

تؤكد المعلومات الطبية للخوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) لا تحدث عن طريق المعاشية أو الملامسة أو التنفس أو الحضرت أو الاشراف في الأكل أو الشرب أو حمامات الميمنة أو لقاعد أو أنثاء الطعام ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية ، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية :

- ١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان .
 - ٢ - نقل الدم للثوث أو مشتقاته .
 - ٣ - استعمال الإبر للذرة ، ولاسيما بين متعاطي المخدرات ، وكذلك أمواس الحلاقة .
 - ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة .
- وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدوى ، عن زملائهم الأمسحاء غير واجب شرعاً ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة .

ثانياً - تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) إلى السليم منه بآلة ضرورية من صور التعمد عمل محرم ، ويعد من كياثر الذنوب والآثام ، كما أنه يستوجب العقوبة التنبيهية ، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامته الفعل وأثره في الأفراد وتأثيره في المجتمع .

فإن كان قصد التعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع ، فعليه هذا يعد نوعاً من العداوة والإنساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها

هي آية الحاربة ، (سورة المائدة - آية ٣٣) .
وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت
المتقول إليه بعد ، عوقب بالتعهد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر
في تطبيق عقوبة القتل عليه .
وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه
العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

ثالثاً - إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيذ) :
نظراً لأن انتقال العدوى من العامل المصابة بمرض نقص المناعة
المكتسب (الأيذ) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح
في الجنين) أو في أثناء الولادة ، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً .

رابعاً - حضانة الأم للمصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيذ) :
لوليدها السليم وإرضاعه :

١ - لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من
حضانة الأم للمصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيذ) لوليدها السليم
، وإرضاعها له ، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية ، فإنه
لامانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي .

خامساً - حق السليم من الزوجين في طلب الفقرة من الزوج المصاب
بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيذ) :

للزوجة طلب الفقرة من الزوج المصاب باعتباره أن مرض نقص المناعة
المكتسب (الأيذ) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي .

سادساً - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيذ) مرض موت :
يعد مرض نقص المناعة المكتسب (الأيذ) مرض موت شرعاً إذا اكتملت
أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية ، واتصل به الموت .

سابعاً - حق المباشرة الزوجية :

تؤجل لاستكمال بحثها .

ويوصي مجلس المجمع بضرورة الاستمرار على التأكد في موسم
الحج من خطو المعاج من الأمراض الوبائية ، وبخاصة مرض نقص
المناعة المكتسب { الأيدز } .

مسائل في الفقه (*)

٨٣ - أثر العقد الصوري تجاه الغير:

وعناء المسألة أن الدائن قد طلب من مدينه أن يوفيه حقه مما يملكه من أرض وعقار وخلاف ذلك إلا أن الدين اسمى أنه لا يملك شيئاً ، وأن مملوكه من أرض وعقار قد بيع سلفاً ، فلتنتج الدائن أن مدينه قد باع الأرض والعقار على زوجته وأحد أقاربه ، وإن قصده من ذلك التهرب من الوفاء .
ويسأل عن مدى صحة هذا البيع ، وأثره بالنسبة له ولغيره من الدائنين ؟

والجواب أن مدار هذا البيع في الغالب التواطؤ للتخلص من دين ونحوه . ويحدث ذلك في صور عدة : منها ماورد في السؤال عندما أراد الدين أن يهرب من دائته ببيع أرضه وعقاره على زوجته ، فيأمن بذلك من التنفيذ على ماله من قبل دائته أو دائنيه . ومن هذه الصور تواطؤ البائع مع المشتري على رفع ثمن عقار أو مزرعة أو نحو ذلك بحيث يستكثره من له حق الشفعة فيسقط حقه فيها . ومن هذه الصور تحايل الدين المفلس حين يقر بدين صوري لمن يثق فيهم من أقاربه ، أو أصنفائه لكي يضمعن مفلسيتهم للدائنين الحقيقيين ، ومن ثم تعود بعض أمواله إليه عن طريق هذا التواطؤ .

ولما كان الرضا من شروط البيع فقد أبطل الإسلام كل بيع ينعدم فيه الرضا لقول الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** من تراض منكم ^(١) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إِنْشَاءُ الْبَيْعِ**

(٥) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عليها صاحب المهلة وليس تحريرها.

(١) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(عن تراضٍ) (١).

ومن البيوع التي ينعدم فيها الرضا البيع الصوري ، أو بيع التلجئة كما يسميه الفقهاء فرغم أن المتعاقدين يتواطآن في هذا البيع على عمل معين ويريضياه إلا أن رضاهما ليس حقيقياً مما يفقد البيع معناه الحقيقي، ويجرده من صفته الشرعية . و يعد هذا البيع باطلاً في قول للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وفي رواية أخرى عن الإمام أن هذا البيع جائز (٢).

وفي مذهب الإمام مالك يعد هذا البيع من البيوع الفاسدة * لأن المتعاضدين قصداً لإظهار فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وتذرعاً بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة سداً للذريعة * (٣) .

ويتفق مذهب الإمام الشافعي مع ما روي عن الإمام أبي حنيفة من صحة هذا البيع فإذا اتفق المتعاقدان على أنهما عقداً البيع ظاهراً لا حقيقة فالبيع هنا يقع، ولا اثر لاتفاقهما. وإذا اتفقا على أن قيمة البيع مثلاً ألف ويظهرانه ألفين انعقد البيع بالألفين (٤) .

وفي مذهب الإمام أحمد يعد بيع التلجئة باطلاً لأن المتبايعين لم يقصدا البيع حقيقة فأصبحا كالهالزين (٥).

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٧، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٧ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، كنز العمال للبرهان قزويني ج ٤ ص ٩١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكليني ج ٥ ص ١٧٦-١٧٧ ، دار الكتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد ج ٥ ص ٢٧٦-٢٧٧ ، دار الفكر - بيروت - ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للعواق هاشم مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٣٨٨-٣٨٩ ، دار الفكر - ط ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٩ ص ٣٣٤ ، دار الفكر .

(٥) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٤٣ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٣ ص ١٤٩ ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٤٠ ، دار الفكر .

وخلاصة المسألة أن المبيع الصوري لو بيع التلحفة سواء كان ذلك في عين أو شفعة أو نحو ذلك يعد باطلاً في أكثر أقوال الفقهاء .. وبهذا فالقول قول من يدعي أن البيع تم بهذه الصورة إذا كانت الدلائل تدل عليه .

ويؤيدني على ما سبق أن بيع للدين لعقاره وأرضه على زوجته وقريبه يعد - كما يبدو - بيعاً صورياً للتورب من وفاء دينه ، ويتلقى المسألة معاملة إيجابات وعندنا لا أثر لهذا البيع بالنسبة للمشتريه .

والله أعلم

٨٤- حكم الأجر الذي يكتسب من العمل في مكان محرم :

وعفا السؤال أن أحد العمال المسلمين سافر إلى أحد البلدان لبتقاء العمل فيه .
ولم يطره ظروف عيشه للعمل في أحد الأماكن التي تمارس أعمالاً محرمة .
ولكن أحد أصدقائه أشار عليه أن يترك العمل في ذلك المكان ويبحث عن عمل مباح ،
ولكنه تردد في ذلك خشية ألا يجد عملاً يكسبه منه قوته .
والسؤال هو عما إذا كان الأجر الذي يكتسبه من عمله في ذلك المكان يعد حلالاً أم
حراماً ؟

والجواب على هذه المسألة من وجهين :

الوجه الأول - العمل في مكان تمارس فيه أعمالاً محرمة :

ومن ذلك على سبيل المثال القمار ، وبيع الخمر ومشابه ذلك من الأعمال
والأعمال المحرمة . والأصل الشرعي أن كل فعل محرم يوجب على المكلف اجتنابه
سواء كان ذلك بفعل ينشئه هو كما لو أنشأ نادياً للقمار ، أو حانة خمر ، أو كان ذلك
بفعل ينشئه غيره ولكنه يشترك فيه كحال الأجير في نادي القمار أو حانة الخمر .
ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ
سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتُلُونَ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ سَاءَ الْآيَةِ ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلَ الْفَوَاحِشِ وَمَا بَطَنَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ سَاءَ الْآيَةِ ﴾ ^(٣) .

فكل ما حرم الله ، أو حرمه رسوله من الأعمال والأفعال يعد إثماً وفواحش يجب
اجتنابها ولو كان في ظاهرها ما يظن أنه متعة ، فقد يتراءى للمتعملي للربا أن له
مصلحة فيه حين يحصل بسهولة على مبلغ كبير من المال . وقد يتراءى للراشي أنه
يحصل على متعة من رشائه . وقد يتراءى لمرتكب الفواحش أنه يحصل على متعة

(١) سورة الأنعام الآية ١٢٠ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٣ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

ولذئذ من فعله ، فهذه وإن كانت في ظاهرها تبدو ذات منفعة لأصحابها إلا أنها في حقيقتها أذى وأضرار لهم . فعاقبة الربا الخساسة والضياع للمال مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ ومحق لله الربا ويربي الصدقات ﴾ (١) . وعاقبة الرشوة الطرد والبعد من رحمة الله مصداقاً لقول رسوله عليه الصلاة والسلام : (لعن الله الرابحي والموفقي والرائد) (٢) وعاقبة الفواحش الإثم والعقاب مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ (٣) . وهكذا فإن كل أمر محرم يترتب على منكره أذى وأضراراً مختلفة تقال في دينه ودينه .

والفعل المحرم لا يتجزأ فما حُرِّمَ فعله حُرِّمَ الانتفاع منه . والإجارة عقد يشترط فيه حل الفعل للعقد عليه . فإذا كان العقد على استئجار دار لبيع المحرمات فيها فالعقد باطل شرعاً . وإذا كان العقد على استئجار الأجير لمزاولة عمل ، أو نشاط محرم فالعقد باطل . وقد يكون العقد سليماً في شكله ، ولكنه باطل في موضوعه وقايته . ومن ذلك استئجار الرجل لآبيه أو أمه للعمل لديه لما في ذلك من إهانتها والانتقاص من حقوقها عليه ، فكان ذلك معصية ولا يصح العقد على معصية . وفي مذهب الإمام أبي حنيفة يجب أن يكون العمل المستأجر له مقدور الاستيفاء فمن هنا لا يجوز الاستئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً كاستئجار الإنسان للنور واللعب ، واستئجار المغنية والناثحة للفناء والنوح (٤) .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٨٨ ، المكتب الإسلامي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٤ ص ١٩٩ ، دار الوبان للتراث ، دار الكتاب العربي ، كنز العمال ج ٦ ص ١١٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢٠ .

(٤) وهذا في المذهب بخلاف الاستئجار لكتابة الفناء والنوح لأن المنوع عنه نفس الفناء والنوح لاكتسابهما . انظر في هذا بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكفاساني ج ٤ ص ١٨٩-١٩٠ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، ط ٢-١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وانظر أيضاً نتائج الأفكار في كشف الرمز والأسرار لقاضي زاده علي الهندي للمرضي ج ٩ ص ٩٨ ، دار الفكر - بيروت ، ط ٢٥ ، شرح العناية على الهداية للبايزي ج ٩ ص ٩٨ ، دار الفكر ، ط ٢٥ .

وفي مذهب الإمام مالك قسم الإمام ابن رشد إجارة المسلم من غير المسلم إلى أربعة أقسام : جائزة ، ومكروهة ، ومحتظرة ، وحرام . فالجائز منها عمل المسلم له عملاً في بيت العامل كالصانع الذي يعمل للناس . والمكروهة أن يستبد غير المسلم بجميع عمله من غير كونه تحت يده مثل كونه عامل مسافراً . والإجارة المحتظرة إجارة نفسه في عمل تحت يده كخدمته في بيته وإوضاع ولده في بيته فهذه تقسغ إن عثر عليها لمن فالت مضت وله الأجرة .

• أما الإجارة الحرام فهي إجارة نفسه فيما لا يحل من عمل خمر ، ورعي خنزير فهذه تقسغ قبل العمل لمن كانت تنصق بالأجرة * (١) . وفي المذهب لا تجوز الإجارة على تعليم الفناء .. ولا على تعليم استعمال آلات الطرب لصديق (إن الله إنما حرم شيئاً حرم لفته) . ويلامع عقد الإجارة إذا كان لرعي خنزير ، أو عمل خمر ، ويؤذّب الفاعل إن لم يُؤذّر بجهل (٢) .

وفي مذهب الإمام الشافعي الإجارة * عقد على منفعة مقصودة معلومة قليلة للبدل والإبلحة بعوض معلوم * (٣) . وتقييدها بالإباحة لحفران عن استئجار آلات اللهو ، فإن استجارها حرام . ويحرم بدل الأجرة في مقابلتها ويحرم أخذ الأجرة لأنه من تجهيل أكل أموال الناس بالباطل .. كما لا يجوز استئجار المغاني ولا استئجار

(١) انظر شرح منج الجليل على مختصر لعلامة خليل للشيخ عيسى ج ٧ ص ٤٨٩ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) شرح منج الجليل مرجع سابق ص ٤٩٨ ، وانظر في ذلك التاج والإكليل للمواق ج ٥ ص ٤٢٤ ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٣) انظر في هذا كفاية الأختار في حل غايه الاختصار للإمام أبي بكر الصديقي المصنعي ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، دار الفكر ، وانظر تهذيب المحتاج إلى شرح للنهال الرلمي ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٢ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي ج ٥ ص ٢٧٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، ملحق المحتاج على متن النهال لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ج ٢ ص ٣٣٧ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

شخص لحمل خمر ونحوه (١).

وفي مذهب الإمام أحمد كل ما كانت منفعتُه محرمة كالزنا، وفلذم، والنوح، والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله، كما لا يجوز استئجار الكاتب لكتابة الغناء أو الثوب قال في المغني: وقد روي عن الإمام أحمد فيمن حمل خنزيراً أو ميتة أو خمرًا لنصراني أكره لكل كرائته ولكن يقضى للحمال بالكراه إلا إذا كان اسلم فهو أشد ...^(٢) ولكن للمذهب خلاف هذه الرواية لأنه استئجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمضمولة إليه^(٣)، وجماع هذه الآراء والأقوال أن عقد الإجارة إذا انصب على فعل محرم يعد باطلاً، وكل ما تولد عنه يعد محرماً.

للوجه الثاني: مسألة الاضطرار للعمل في مكان محرم. ورد في المسألة أن ظروف معيشة العامل قد اضطرته للعمل في المكان الذي تمارس فيه أعمال محرمة. وهذا يؤثر الإشارة إلى مسألة الاضطرار، ومدى تأثيره على من يلجأ إليه، وهذا يعني معرفة الحال التي يكون عليها الشخص، وما إذا كانت هذه الحال تشكل في مفهوم الاضطرار.

والأصل أن المكلف منهي عن ارتكاب الحرام ما لم يلجئه أمر يتعلق بالخطر على حياته لي وقت معلوم وبذلك قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ (٤). ﴿إنما حرم عليكم الميتة

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر في هذا المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج ٦ ص ١٣٤ - ١٣٥، دار الكتاب العربي، بيروت - ١٣٩١هـ - ١٩٧٢ م. وانظر كتاب الفتاوى من من الإنقاذ للبهوتي ج ٢ ص ٢٥٩، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٣٥٨ - ٣٥٩، دار الفكر، ومجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ج ٣ ص ٢٠٩، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - إشراف الرثلة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، الإنصاف للموداي ج ٦ ص ٧٣، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، مطالب لولم للنهي في شرح غاية اللئس للرحبياني ج ٣ ص ٦٠٦ - ٦٠٧، منشورات المكتب الإسلامي - دمشق.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢.

والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم^(١) . وقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾^(٢) .

فالامر بالأكل من الطيبات أمر وجوب ، وتكليف ، وهذا يتعدى إلى تحريم الأكل إذا كان من غير الطيبات . وقد استثنى الله منها الميتة ، والدم ولحم الخنزير وكل ما أهل به لغير الله . وفي أمره تعالى بالحفاظ على النفس أباح الأكل من غير هذه الطيبات في حال الاضطرار ، وجعل لذلك شروطاً واحكاماً منها أن يكون في مجاعة لا يجد فيها ما يحفظ به نفسه من الهلاك . وأن يكون غير مستحل لما حرم الله أصلاً . وأن لا يتجاوز الحد لما يحفظ به النفس^(٣) .

قال الإمام ابن قدامة في المغني : أجمع العلماء على تحريم الميتة في حالة الاختيار وإباحة الأكل منها في حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . والإباحة تكون بأكل ما يسد الرمق ، ويأمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع^(٤) .

ويبينني على ذلك انتفاء حالة الاضطرار للطعام المحرم في حال وجود الطعام الحلال ، ولو كان هذا الطعام للغير مادام أنه غير محتاج إليه . وإذا طبقت هذه الأحكام على واقعة المسألة لا يعد العامل مضطراً للعمل في المكان المحرم لأن وقائع الحال في البلدان تدل على تنوع أماكن العمل ، وإمكانية العمل في الأماكن التي لا تمارس فيها المحرمات .

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢١١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٤) المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٧٣ ، مرجع سابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٧٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٠ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المجموع شرح المذهب للنووي ج ٩ ص ٥٢ ، دار الفكر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج ١ ص ٦٠٣ ، تحقيق : د. محمد أبو الجفان ، / عبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

وخلاصة المسألة أن عقد الإجارة إذا انصب على فعل محرم يعد باطلاً ، وكل ما تولد عنه يعد محرماً . وكل ما حرم الله أو حرمه رسوله من الأعمال والأفعال يعد إثماً وفواحش يجب اجتنابها ، ولو كان في ظاهرها ما يظن ظناً أن فيه منفعة له ، ولما كان للفعل المحرم لا يتجزأ ، وأن ما حرم فعله حرم الانتفاع منه فلو أن عمل العامل في الأماكُن التي تعارض فيها أعمال محرمة يعد محرماً عليه ، ويعد الأجر الذي يكتسبه من الخبائث ، ولا يعتبر العامل في هذه المسألة مضطراً لأن وقائع الحال تدل على تنوع أماكن العمل ووجود بديل لعمله - ومن شروط الاضطرار ألا يكون ثمة بديل يلجأ إليه المضطر لحفظ حياته .

والله اعلم

٨٥- الحقوق لا تسقط إلا بعد رضا أصحابها :

ومفاد المسألة أن شخصاً كان بينه وبين صاحبه شركة فتح منها دخلات مالية وحسابات كثيرة ، وقد أدى ذلك إلى خلافات بينهما فلانقضا هذه طويلاً ، ونشأ من ذلك صدور حكم قضائي لصالحه ، ولكنه شعر بعد ذلك أنه قد ظلم صاحبه حين يحسه شيئاً من حقه ، ولخذه منه مالا يستحقه هو .

والسؤال هو عما إذا كان حكم القاضي يُحلُّ له ما يمتدُّ أنه ليس من حقه .
والجواب على هذا أن الحقوق ملك لأصحابها وفقاً للأسباب المشروعة التي نالها بها ، ومن تعدى على هذه الحقوق فقد ظلم أصحابها ، والظلم أمر حرمه الله على نفسه فقال في محكم كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْلًا شَيْئاً ۚ ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۚ ﴾ ^(٢) وإذا كان هذا في حق الله فهو في حق عباده أكثر وأوجب ، وفي الحديث القدسي : (يا هادي إلي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..) ^(٣) .

ومادام صاحب الحق يختص به عقلاً وشرعاً ، فإن هذا الاختصاص يظل قائماً ما لم يتنازل عنه بفعل من الأفعال للباحة بجميع السعة ، أو هبة النار ، أو التصديق بالمال أو نحو ذلك .

ويلبني على هذا أن قضاء القاضي لا يُحلُّ حرماً ولا يُحرِّمُ حلالاً ، وإنما يحاول معرفة صاحب الحق عندما يحتكم إليه الخصوم وهو في هذه المحاولة قد يصيب فيحكم لأحدهم بحقه وقد يخطئ فيحكم لذلك بغير حقه فإن أصاب قلبه أجزان ، وإن أخطأ قلبه أجر واحد . ويحكم هنا سلامة قصده ، وما يتبين له من وقائع القضايا

(١) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٢) سورة الكهف من الآية ٤٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٢٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، مسند الإمام

أحمد ج ٥ ص ١٦٦ ، المكتب الإسلامي ، كثر العمل ج ١٥ ص ٩٢٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

١٤٢٩ هـ - ١٩٧٩ م .

وحلایستنها. وفي ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنكم تقتسمون إليّ وأهل بعضكم أن يكون الحق بوجهه من بعض أنفسى له على نحو مما أسمع منه فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يقدنه لئلا قطع له به قطعة من الثمن) (١).

وفي المسألة صدر حكم قضائي لصالح أحد الخصمين ، ولكنه يعرف أن هذا الحكم يعطيه حقاً لا يستحقه ولما كان أمراً بمداخلته ، وعلاقته مع خصمه ، فلا يحل له ديانة ما حكم له به قضاء . وفي المذهب الحنفي خلاف في هذه المسألة حول تقاض الحكم ظاهراً وباطناً (أو قضاء وديانة) ، فالإمام أبو حنيفة يرى أن الحكم ينفذ باطناً عندما يجري في الأمور القليلة للإنشاء بسبب كالبيع والإجارة والنكاح ، ولكنه لا ينفذ باطناً (أي لا يحل) في الأمور غير القليلة للإنشاء كالإرث والنسب .

فلو ادعى أحد على آخر بأنه قد اشتري منه فرساً بقيمة الحقيقية - عشرة مائة مثلاً - وانكر المدعى عليه للبيع ، فثبت للمدعي دعواه بشهود زور وحكم له القاضي بالفرس فأخذه ودفع عشرة الدنانير وكانت هي القيمة الحقيقية للفرس حلت للمدعي ولو ادعى رجل على امرأة أنها زوجته ، وأثبت دعواه بشهود زور ، وحكم له القاضي بزواجه منها حل له الاستمتاع بها كما حل لها تمكيته من نفسها .

وهذا الإمامين أبي يوسف ومحمد وزفر ، والأئمة الثلاثة - كما سنبين - تنفذ الأحكام التي تقع بناء على شهادات شهود زور ظاهراً (قضاء) ، إلا أنها لا تنفذ باطناً (ديانة) وهذا ما عليه الفقهاء في المذهب الحنفي .

وينبغي عليه أنه لا يحل ديانة المدعي شراء الفرس أخذاً ، ولا يحل ديانة المدعي الزواج من المرأة الاستمتاع بها ، كما لا يحل لها تمكيته من نفسها (لأن شهادة الزور وإن كانت حجة ظاهراً إلا أنها ليست حجة باطناً ، والقضاء والحكم ينفذ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٣٤٠ ، دار الريان للتراث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، موطأ الإمام مالك ص ٥٠٩ ، رواية يحيى بن يحيى اللبني ، دار الفقه ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٠٣ ، للكتب الإسلامية ، السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٤٩ ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان .

بقدر مقدار الحجة ... أي أن القضاء والحكم مظهر، ولم يكن مثبتاً لأن المحكوم به كان قبل القضاء ثابتاً وإنما الحكم أظهره فقط (١).

وفي مذهب الإمام مالك حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر لأن القاضي يحكم بما ظهر له ولا ينقل الباطل عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم (٢). والقضاء وإن لم ينقض لا يتغير به الحكم في الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل القضاء وينبني على هذا أنه " لا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له القاضي لا اعتقاده عدالتهم بنكاحها وإباحة وطنها أن يطأها ولا أن يبقى على نكاحها " (٣).

وفي مذهب الإمام الشافعي الحكم الذي يستفيدة القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه يخالف ظاهره يتنقذ في الظاهر، ولا يتنقذ في الباطن. فإذا حكم القاضي بشهادة كاذبين وكان ظاهرهما العدالة فإن ذلك لا يفيد الحل فيما حكم فيه بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته

(١) انظر في هذا : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ج ٤ ص ٥٢٠، ٦٠٤-٦٠٧، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكلساني ج ٧ ص ١٥-١٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٥-٤٠٦، دار الفكر، بيروت، ط ٢- ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٥ ص ٤٠٥-٤٠٦، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٣٠٦-٣٠٧، دار الفكر، بيروت، لبنان، الهداية شرح بداية المبتدي للموغلاني هامش شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٠٦-٣٠٧، دار الفكر، بيروت، لبنان، شرح العناية على الهداية للبرقي ج ٧ ص ٣٠٦-٣٠٧، دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ١٣٨ - ١٣٩، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج ٣ ص ١١٨، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان، ١/ عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ط ١- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، وانظر : شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٨ ص ٣٥٣-٣٥٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك للكاندهلوي ج ١٢، ص ٩٣-٩٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وبخلاصة ما سبق أن الحقوقي ملك لأصحابها وفقاً للأساليب المشروعة التي نالها بها، ومن تعدى على هذه الحقوق باءية وسيلة خير مشروعة فقد ظلم أصحابها . والاختصاص بالحق يقال قلناً ما لم يتنازل عنه صاحبه بفعل من الأفعال المباحة كالتبعية أو الهبة أو الصدقة .

وإذا صدر حكم قضائي لصالح لمد من الخصوم وهو يعرف أنه لا يستحق ملحكم له به كما لو كان هذا الحكم مبنياً على شهادة زور، فإن هذا الحكم لا يصل له أخذ حق غيره بدون رضاه . وجمهور العلماء - خلافاً للإمام أبي حنيفة - على أن هذا الحكم ينفذ قضاء . ولا يتخذ دليلاً لأن القاضي يحكم بما يظهر له . ومن أخذ غير حقه بقي عليه إثمه بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أنا بشر فمن أنسيت له من مال لقيه شيئاً فغير حق فإنما أقطع له قطعة من النار) .

وينبغي على هذا أنه لا يصل للخصم في السألة أن يأخذ مال شريكه بدون رضاه ، وسيقال هذا الحق مطلقاً بطلته ما لم يرد إليه أو يستسمحه فبغير عنه . وحكم القاضي له لا يفيد به شيء من دلالة النجاة .

والله أعلم .

٨٦- حكم أكل الأطعمة إذا كانت تسقى بمياه نجسة :

ومفاد للسئلة قول السائل : إنه اشترى خضاراً مستورباً وبعد طبخه لاحظ فيه تغير طعمه على غير للمهود في ملكه ، فكره أكله . وقد سأل عن ذلك بعض معارفه فإجابته أن هذا الخضار يُسقى بمياه نجسة ، وإن ذلك هو السبب في تغير طعمه . ويسأل عن مدى جواز أكل ما يسقى من الخضار ويغير بهذه المياه .

والجواب على هذا أن الإسلام حرم على دونه كل ما يضر الإنسان في جسده أو نفسه . كما حرص على طهارة كل ما يستعمله أكلاً ، وشراباً ، ولبساً ، وتنقيته من الشوائب والأدران والأوساخ . فأمر الله نبيه بتطهير ثيابه في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) وبين أنه يحب المتطهرين فقال تعالى : ﴿ إن الله يحب المتطهرين ﴾ ^(٢) .

وفى الإسلام عن النجاسات لما فيها من الأدران والإضرار بالنفس والجسد . ومن ذلك أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ قل لا تجد فيما أوحى إلي محرماً على طعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ ^(٣) ولم يكن تحريم لحم الخنزير إلا لعله هي أكلة للقاذورات مما هو معروف في طبيعة هذا الحيوان . ولم يكن تحريم الجلالة ^(٤) إلا لكونها تأكل القاذورات . ومن هذه الكليات تنفرع الجزئيات لكل ما كان فيه ضرر حرم أكله إما كانت صفته أو نوعه .

ومسئلة الطهارة والنجاسة من المسائل الفقهية الكبرى التي تعدد الاجتهاد

(١) سورة النثر الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٣) سورة الانعام من الآية ١٤٥ .

(٤) الجلالة : هي البهيمة التي تأكل العذرة . انظر المصباح المفير للفيومي ج ١ ص ١٠٦ . للكتبة الطمعية - بيروت - لبنان .

اللفظي فيها ليمسراً للامة واستعداداً لما يواجهها من المستجدات في مختلف العصور والأزمنة .

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن النجاسات إذا أصابت الثوب أو الئدن ونحوهما فإنها لا تزول إلا بالاصل سواء كانت رطبة أو يابسة ، أو سائلة، أولها جرم ... وعند محمد صلب الإمام أبي حنيفة إذا تضرب المحل بالنفس ، ولا يحتل العصر لا يظهر أبداً . وعند أبي يوسف ينتق في الماء ثلاث مولات ، ويجلف أبي كل مرة فيكون معظم النجاسة قد زال فجعل التليل عفواً للضرورة لا أن يظهر المحل حقيقة . وفي المذهب إذا أصابت النجاسة الأرض فجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها . وعند الإمام زفر لا تجوز ليها الصلاة وفي قول آخر في المذهب هناك طريقتان : أحدهما - وهو قول أبي يوسف - أن الأرض لم تطهر حقيقة ، ولكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فيعفى عنه للضرورة . الطريق الثاني - وهو قول لمحمد - أن الأرض ظهرت حقيقة لأن من طبعها أنها تحيل الأشياء وتغيرها إلى طبعها فصارت تراباً بمرور الزمن ، ولم يبق نجس . ومن ذلك المذبة إذا احترقت بالغار وصارت رمالاً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دقت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان (١) .

وفي مذهب الإمام مالك يعد من الطاهر الزرع المسقي بنجس أو مانعت من يذر نجس وظاهره نجس فيفصل قبل أكله أي أن الزرع إذا سقي بماء نجس لا تنجس لفته ، وإن كان ظاهره نجساً ويدخل في ذلك البقل والكراث ونحوهما من الثباتات . وفي قول لابن تالم لا يسقى البقل بالماء النجس إلا أن يقلى بعد ذلك بماء ليس بنجس .. وعلى أي حال فإنه " لايد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والنجس " (٢) .

(١) بدائع الصغلة في ترتيب الشرائع للإمام الكليني ج١ ص ٨٤ - ٨٥ . دار الكتاب العربي - بيروت ط٢ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وانظر حاشية رد المحتار للإمام ابن عيين ج١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، دار الفكر - بيروت - ط٢ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٢) شرح منج الجليل للشيخ طيفي ج١ ص ٤٨ - ٤٩ ، دار الفكر - بيروت لبنان ط١ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وانظر مؤلفات الجليل للحطاب ومأسسة الفتاوى والإكليل للمواق ج١ ص ٩٧ - ٩٨ ، دار الفكر - ط٢ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .

• مسائل في الفقه •

وفي مذهب الإمام الشافعي يعد الزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويظهر ظاهره بالفضل. وإذا سبيل نجبه طاهر بلا غسل ومنه القضاء وأحسن الشجر للسقي بماء نجس وثماؤها، ولكن نجس العين لا يظهر بغسل ولا بسلخانة ومن ذلك الكلب لو احترق قصار رملاً^(١).

وفي مذهب الإمام أحمد ورد في الفتوى إن ظاهر المذهب أنه لا يظهر بشيء من التجلسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداه لا يظهر كالتجلسات إذا احترقت قصارت رملاً والتخزير إذا وقع في الملاحة وسار ملحاً والبخان المتري من وقود النجاسة، والبضار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه تنافاة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ...^(٢).

وعند الإمام ابن حزم أن العذرة أو الميتة إذا احترقت أو تغيرت فصارت رملاً أو تراباً فذلك طاهر ... ذلك أن الأحكام على ما حكم الله تعالى بها مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله عز وجل لهذا سقط ذلك الاسم فقد سقط الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه ..^(٣) وبمثل ذلك قال الشوكاني^(٤).

ومن هذه الأقوال التي نقلناها باختصار من مصادرها يتضح تباين آراء الفقهاء فيما يحتجب طاهره، ومالا يفتقر، فمنهم من شدد في مسألة الطهارة فمثلاً يرى أن الأوتى إذا تعرضت للنجاسة ثم جفأت وذهب أثرها طهرت، ومن ثم تجوز الصلاة فيها وعندهم من رأى أنها تظل نجسة لولا تجوز فيها الصلاة، وعندهم من رأى أنها لا

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب على من للمناهج للتوحي ج ١ ص ٨١ - ٨٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م. ونظر نهاية المحتاج إلى شرح للمناهج للبابي ج ١ ص ١٠١، ١٤٧ - ٢٤٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط الأخيرة - ١٢٨١هـ - ١٩٦٧م.

(٢) الفتاوى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ١ ص ٦٠، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣) المطبى بالأثار، لابن حزم، ج ١ ص ١٣٦، تحقيق الدكتور/ عبدالمعاز اليناري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) فنظر السيل الجرار للشوكاني، ج ١ ص ٥٢ - ٥٣، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

تطهر حقيقة، ولكن زال معظم النجاسة عنها فيعفى عن القليل للضرورة ، ومنهم من رأى أنها تحيل الأشياء وتغيرها إلى طبعها بمرور الزمن .

ولعل ماورد في المذهب الحنبلي من أنه لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة هو الأصوب . فالأصل الشرعي الذي لا خلاف فيه أن الإسلام حَرَّمَ كل ما فيه ضرر للإنسان من طعام أو شراب أو خلاقهما سواء كان هذا الضرر حالاً أو لَجْلاً . والمعيار في ذلك ثبوت هذا الضرر وفقاً للطبيعة التي يكون عليها الطعام أو الشراب ، فجفاف الأرض من النجاسة ليس بالضرورة كافياً للحكم على خلوها من الجراثيم المتولدة من النجاسة .

وسقى الأرض الملوثة بماء طاهر قد لا يكون كافياً للحكم على أن هذا التلوث قد زال منها . وطبخ الخضار المنتج من أرض ملوثة بالنجاسة قد لا يكون كافياً للحكم على أن هذا الخضار سليم في ذاته ، وصالح للاستعمال الآدمي . وغسل ثمار الشجر النابت في أرض ملوثة قد لا يكون أيضاً كافياً لهذا الاستعمال وهكذا .

والمرجع في ذلك معرفة واقع الأرض ، وطبيعة ما نبت فيها من زرع وشجر وسلامته من الجراثيم . وهذا لا يتأتى إلا بالتحليل العلمي خاصة في هذا الوقت الذي فَسَدَتْ فيه بيئة الإنسان بفعل التلوث الذي تتعرض له وما يتولد عنه من جراثيم كما هو الحال في انتشار وباء الكبد والسرطان ونحو ذلك .

وتغير طعم الأطعمة التي تسقى بمياه نجسه ولونها وارد - كما ذكر في السؤال - لأن طبيعة هذه المياه قد تَغَيَّرَتْ عن الحال التي كانت عليها أصلاً . ومن طبيعة هذا التغير فسادها في ذاتها وليس بالضرورة أن يكون لهذه المياه طعم ، ولون ، ورائحة ، فقد تبدو عادية غير أنها تشتمل في ذاتها - كما ذكر - على فساد ينتج عنه ضرر لمن يستعملها ومن هنا حرص الإسلام على طهارة المسلم في مطعمه ومشربه وملبسه ، ومختلف شئونه دفعاً لما ينتج عن النجاسة من أضرار .

وينبغي على ذلك أنه لا يجوز أكل الأطعمة من خضار، وفواكه ، ونحوها إذا كانت تسقى بمياه نجسة .

وخلاصة المسألة أن الإسلام حرص على درء كل ما يضر الإنسان في جسده كما حرص على طهارة كل ما يستعمله أكلاً وشرِباً ولبساً ، وتنقيته من الشوائب

والأوساخ والاندران ولهذا أمر بالسجدة وحرم النجاسة ، وقد تباينت أراء الفقهاء فيما يعتبر طهوراً ، وما لا يعتبر فمنهم من شدد في مسألة الطهارة لرأى أن الأرض إذا تعرضت للنجاسة لم جلت ولذهب أثرها طهرت ، ومن ثم تجوز الصلاة فيها . ومنهم من رأى أنها تظل نجسة فلا تجوز فيها الصلاة . ومنهم من رأى أنها لا تطهر حقيقة ولكن معظم النجاسة يزول عنها فيعطى من القليل للضرورة ولعل أحسن الأراء ذلك الذي يقول إنه لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ما ورد له الاستثناء . ذلك أن جفاف الأرض من النجاسة . أو سقيها بماء طاهر ليس كافياً للحكم بسلامتها من النجاسة . وما يتولد عنها من أمراض . والمرجع في ذلك التحليل الطمي ، وطى هذا لا يجوز لكل الأطعمة من خضار وفواكه ونحوها إذا كانت تسلى بمياه نجسة لما في ذلك من الضرر بالنفس التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها .

والله أعلم

٨٧- حكم ما إذا رفض الأب تزويج ابنته :

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه صاحبه : إن له قريباً ، وله ابنة بالغة . وقد تقدم عدد من الأشخاص لخطبتها إلا أن أباهما يرفض تزويجها ، وعندما يُذكر الأب بما يجب عليه من تزويجها يتعلل بطل ليس لها أي وجه شرعي .
ويسأل السائل عما يجب على الأب في هذه الحال، خاصة وإن ابنته قد عبرت عدة مرات عن رغبتها في الزواج كما يسأل عما إذا كان يحق للمرأة تزويج نفسها .

والجواب أن مثل هذه الحالة تحدث عندما تضعف المسئولية عند الأب فيتردد في تزويج ابنته لأسباب ، ولعل غير شرعية مثل رغبته في أن يكون زوجها من غير أقاربها بحجة أن ذلك قد يؤدي إلى خلاف مع قريبه. ومثل رغبته في أن يكون زوجها ذا مال أو جاه ، أو رغبته في خضوع الزوج لشروطه أو نحو ذلك مما يؤدي إلى عدم تزويج موليته .

وقد يكون السبب في تمنعه مشروعاً حين يكون خاطب ابنته غير كفء في دينه. وقد يكون السبب غير مشروع فيكون عندئذ في حكم " العاضل " لها وقد نهى الله عن ذلك . فقد ورد في قصة معقل بن يسار المزني أن له أختاً طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عندها فخطبها فابى معقل ^(١). وقيل إنه قال له يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً . ^(٢) فنزل قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٣).

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٣٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٠١ ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٢ .

ويتعلق بهذه المسألة وجهان : الأول - مدى حق المرأة في تزويج نفسها فعند الإمام أبي حنيفة ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي ، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، وفي قول لصاحبه أبي يوسف لا ينعقد النكاح إلا بولي . وعند أبي محمد ينعقد موقوفًا على إجازة الولي .^(١) وفي المذهب عدة روايات لأبي يوسف ومحمد .^(٢) واستدل الإمام أبو حنيفة بالكتاب في قول الله تعالى : ﴿ وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها .. ﴾^(٣) وهذا يعني النص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة . وقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(٤) وهذا يعني أن الله أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها . كما يعني أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها^(٥) . واستدل الإمام أبو حنيفة بالسنة فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأيم لحق بنفسها)^(٦) . وقوله أيضاً :

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج ١ ص ١٩٦ ، المكتبة الإسلامية - ط الأخيرة ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦ ، دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكلساني ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٥٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع مرجع سابق .

(٦) موطأ الإمام مالك ص ٣٥٦ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي - دار النفائس - بيروت - ط ١٠ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٠٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٢ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، للمكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٤١٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباق ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(ليس للولي مع الثيب أمر)^(١) وهذا ينفي ولاية الولي^(٢).

قال في البذلح * وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولاية نفسها في النكاح فلا تنبش مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ. والجامع أن ولاية النكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا وحلجتها إليه حالاً ومالاً وكونها عجزاً عن إحراز ذلك بنفسها وكون الأب قادراً عليه بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً لتزول يزول الضرورة ...^(٣)

الوجه الثاني - عدم عقد الزواج الإبولي . وجهور الفقهاء على أن للنكاح لا يتعقد من النساء^(٤)، ففي مذهب الإمام مالك لا بد من الولي. وعلى هذا لا يتمتع من تزويجها فإن فعل ماله الحاكم عن السبب فإن راه مولياً زوجها وإلا عد الولي عاصياً بريد أوله خاطب كفه . ومن ثم يزوجه للخاطب الذي رفضت به ولكن لا يعد الأب عاصياً بالرد للترك وحتى يتحقق من عضله إما بإقراره أو قرينة ظاهرة^(٥) .

قال في المدونة إذا كانت المرأة ثيباً لخطبها الخاطب فليس والدعا أو وإيها أن يزوجه فتركت ذلك إلى السلطان والخاطب دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفه

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٢، مرجع سابق، سنن النسائي ج ٦ ص ٨٤، دار الفكر - بيروت، ١٣٤٨هـ - ١٩٢١ م .

(٢) بذلح الصنائع مرجع سابق .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٢٢، دار الفلم - بيروت ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٠٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ، للفتي والشرح الكبير لابن لقمان ج ٧ ص ٢٥٦ ، دار الكتب العلمية ، كشاف الفتاوى للبهوتي ج ٤ ص ١٩ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

(٤) شرح منة الجليل للشيخ عيش ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩٤ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٢ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م . وانظر التاج والإكليل للشرح مشتمر خليل للموافق دأش مواهب الجليل للخطاب ج ٢ ص ٤٢٩ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ٢٥ - ١٢١٨هـ - ١٩٧٨ م . وانظر بداية المجتهد ج ١ ص ١٥ ، مرجع سابق .

في دينه فرضيت به وأبى الولي قال : " يتزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كلواً في دينه وهذا قول مالك " (١).

وفي مذهب الإمام الشافعي لا نكاح إلا بولي (٢) فإن تقدم لها كفاءة امتنع وأبى زوجها الحاكم (٣).

وفي مذهب الإمام أحمد لا نكاح إلا بولي وعند فقهاء أو حنابلة يتوهم السلطان بتزويج المرأة استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي من لا ولي له) (٤). والسلطان هنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه ذلك (٥).

ويتجني على مسبق أنه لا يجوز نكاح الإبولي ولا يجوز للولي عضل موليته فإن فعل ذلك رُوجها الحاكم بحكم ولايته العامة .

وخلاصة ما ذكر أن جمهور العلماء متفقون على أن النكاح لا يتقدم من الفساده وأنه لا بد لفقده من ولي ، فإن عضل الأب أو الولي موليته زوجها السلطان بحكم ولايته العامة وهذا على خلاف ما رآه الإمام أبو حنيفة من أن نكاح الحرة البائنة ، العاقلة يتقدم برضاها وإن لم يعقد عليها ولي .

وعلى هذا بعد الأب في المسألة عاصلاً ما لم يكن مفعلاً تزويجاً لهته من خاطبها مشهوراً حين يكون الضابط غير كفاه في دينه .

والله أعلم

- (١) القدوة الكبرى للإمام مالك رواية مسنون ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ ، دار الفكر .
- (٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٦ ص ٢٠٩ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ١٣٨٦ م - ١٩٦٧ م ، المجموع للنوري ج ١٦ ص ١٤٦ ، دار الفكر ، الأم للشافعي ج ٥ ص ١٢ ، دار المعرفه ، بيروت .
- (٣) المجموع للنوري ج ١٦ ص ١٦٢ ، مرجع سابق ، انظر نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٣٤ - ٢٣٦ ، مرجع سابق ، الأم للشافعي ج ٥ ص ١٣ ، دار المعرفه ، بيروت .
- (٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٩ ، مرجع سابق ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٠٨ ، مرجع سابق .
- (٥) الشفهي والشرح الكبير لابن سعدي ج ٧ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، دار الفكاك العربي - بيروت ، مطالب أرمي انتهى شرح غاية المنتهى للرحبياني ج ٥ ص ٦٢ - ٦٣ ، منشورات المكتب الإسلامي - دمشق ، كشاف القناع من مآل الاتقان للبهوتي ج ٥ ص ٥٢ ، عالم الكتب بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، شرح مفهمي الإبانة للبهوتي ج ٣ ص ١٨ ، دار الفكر .

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل ، والاتصالات من الإخوة الباحثين ، والقراء من داخل المملكة العربية السعودية ، وخارجها ، تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم . وهيئة المجلة إذ تقدر هؤلاء الأخوة على ما أبدوه ، فإنها تؤكد لهم وللقرء أن المجلة ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم لخدمة شرع الله المطهر، وسنة رسوله المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام .

وهؤلاء الإخوة هم : الأستاذ / أبو أسامة -العبادلة - الجزائر ، والأستاذ / سليمان حسن المعافا البرعي - صعدة - اليمن ، والأستاذ / حماد محمد تيام - الأمين العام لمنظمة حماية الإسلام - السنغال ، والأستاذ / عوض عيضة العمري - شركة ينبع السعودية للبترولكيماويات - المملكة العربية السعودية ، والأستاذ / موسى إمام بخاري - نابولي - إيطاليا ، والأستاذ / عطاء الله محمد - الجزائر ، والأستاذ / داد قادة - الجزائر ، والأستاذ / محمد علي عبدالغني - جمهورية مصر العربية - أسيوط ، والأستاذ / ابن نحان سليمان - العبادلة - الجزائر ، والأستاذ / إبراهيم محمد - حي البسكرة - الجزائر ، والأستاذ / جلاخ لحسن - بلدية العالية - الجزائر ، والأستاذ / محمد يحيى بلابل - صعدة - اليمن ، والأستاذ / سعيد يحيى مانع مناع - صعدة - اليمن ، والأستاذ / لطف منصور محمد الهمداني - صعدة - اليمن ، والأستاذ / هادي عبدالله أبو خضارة - إحصاء - اليمن ، والأستاذ / محمد عبدالله قاسم قفلة - صعدة - اليمن ، والأستاذ / البلي صالح - بوسعادة - الجزائر ، والأخت - مرساوي فضيلة - بشار - الجزائر ، والأستاذ / أبو حزم جبريل عبدالقادر عثمان أحمد - كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان ، والأستاذ / محمد مصطفى المصطفى - كلية الشريعة - جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية ، والأستاذ / علاء الدين قصير - مدير الثانوية الشرعية للبنين بأعزاز - الجمهورية العربية السورية ، والشيخ / محمد التاسع محمد آل ميسونا - جوغو - جمهورية بنين ، والأستاذ / ابن يوسف عبدالله - وهران - الجزائر ، والأخت / وفاء عمر حصرمه - الجمهورية العربية السورية -

حلب ، والأستاذ/ أحمد التتجاني تيانغ - تونس ، والأستاذ/ جلال علي الجهاني الليبي - الأردن - عمان ، والأستاذ/ ذكر الله فاكر الفدوي - الهند - بسكوهر بازار ، والدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الطليبي - أستاذ مساعد بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الإحساء - المملكة العربية السعودية ، والأستاذ/ عبدالرزاق هرماس - أستاذ مساعد شعبة الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة القاضي عياض - المغرب ، والأستاذ/ إبراهيمي محمد - الجزائر ، والأستاذ/ علي عبدالله حسن - خربة السوق - الأردن ، والأستاذ/ بياير بدر أير عبدة - سعيدة - الجزائر ، والدكتور/ أحمد يمان - كلية الإلهيات - جامعة سلجوق - تركيا ، والأستاذ/ محمد العلفر سراقه - مدير مركز سراقه الإسلامي للخدمات الإنسانية - أكر - غانا ، والدكتور/ سفوت كوسا - تركيا ، والأستاذ / عبدالعزيز أمين عبدالله الوهبي - مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بالخبراء ورياضها - المملكة العربية السعودية ، والأستاذ/ عبدالباسط نوران قاري - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، والأستاذ/ سليمان عثمان خالد - مدير مدرسة عثمان بن عفان الإسلامية - جوو - بنين ، والأستاذ/ محمود حماد إبراهيم شويته - إمام المركز الإسلامي الثقافي - إيطاليا - روما ، والدكتور / عمار بوضياف - أستاذ بالجامعة - نيس - الجزائر ، والأستاذ/ عثمان محمد شوشان - الرياض - المملكة العربية السعودية ، والأستاذ/ علي الرباعي - مدرس بالمعهد العلمي قم البلحة - المملكة العربية السعودية .

فلعل هؤلاء الإخوة الأعزاء جزيل الشكر و بالغ التقدير على فيض مشاعرهم الكريمة .

guardian is the Imam, ruler or the one who is authorized ⁽¹⁾ .

In short , the majority of scholars is in agreement that marriage can't be concluded by women themselves. There must be a guardian . The ruler has to give his consent for the marriage of a woman whose father or guardian refuses to get her married while Imam Abu Hanifa holds that a free and mature woman may conclude a marriage even without a guardian .

Thus, the father in the enquirer's case is regarded as a preventor unless his refusal to give his consent for the marriage of his daughter is due to a legal reason such as the imposity of the proposer .

Allah knows best

(1) Al-Mughni wa-Ashuh Al-Kabeer, Ibn Qudama, vol.7, PP. 350-351, Beirut, Matatib uli an-Nuha Sharh Ghayat al-Muntaha, ar-Rihhani, vol. 5, PP. 62-63, Al-Maktab, Al-Islami publications , Damascus, Kashaf, Al-Qimu Ann Main Al-Iqna, Al-Bahawi, vol.5, P. 52, published by Alam Al-Kutub, 1983, Sharh Muntaha Al-Iraddi, Al-Bahouti, vol.3, P. 18, published by Darul-Fikr .

reason of refusal, if it is appropriate, the woman should be reprimanded but if not the guardian would be considered as a preventor and she should be married to the efficient proposer whom she accepts . Anyhow the father is not considered a preventor due to the repeated refusal unless verification is carried out and proved to be correct either by his acknowledgement or due to a clear evidence ⁽¹⁾ .

He said in Al-Mudawana about a woman who was a widow and a proposer came asking for her hand and her father or guardian refused to give his consent and she complained to the ruler about that and it was found out that the proposer is less than the father in lineage and position but he is pious and she accepted him but the guardian refused : " The ruler has to conclude the marriage and pay no attention to the father's or the guardian's consent, if she accepts him and the proposer must be a pious man. This is Malik's statement . " ⁽²⁾

As for Imam Shafei, he is of the opinion that marriage can't be concluded in absence of a guardian ⁽³⁾ and if a suitable proposer proposed her and her guardian refused, the ruler has to give his consent to be married ⁽⁴⁾ .

Imam Ahmad holds that marriage can't be concluded without a guardian. According to him, in the absence or the prevention of the guardian, the ruler has to give his consent for the marriage of the woman in line with the Prophet's statement ⁽⁵⁾ :

" The ruler is a guardian of guardianless " ⁽⁶⁾ . What is meant by

(1) Sharh Manh aj-Jaleel, Sheikh Ulaish, vol.3,PP. 292-294, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1984, see at-Taj wa Al-Ekkel Li Sharh Mukhtasar Khaleel, Al-Muwaq Hamish Mawahib aj-Jaleel, Al-Hamh, vol.3,P. 439, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, second edition, 1978, see Bidayat Al-Mujtahid, vol.2,P. 13, (referred to earlier) .

(2) Al-Mudawana Al-Kubra, Imam Malik, Salmou's narration, vol.2,PP. 144-145, published by Darul-Fikr.

(3) Nihayat Al-muhtaj Ela Shakh Al-Minhaj, ar-Ramli, vol.6,P. 209, published by Mak-tapha Al-Babi Al-Halabi and Son's Bookshop and press, Egypt, latest edition, 1967, Al-majmou', an-Nawawi, vol.16,P. 146, published by, Darul-Fikr, Al-Umm, Imam Shafei, vol.5,P. 12, published by Darul-Ma'arifah, Beirut .

(4) Al-Majmou', an-Nawawi, vol.16,P. 163, see Nihayat Al-Muhtaj, ar-Ramli, PP. 234-236, Al-Umm, Imam Shafei, vol.5,P. 13, published By Darul-Ma'arifah, Beirut .

(5) Al-Majmou', an-Nawawi, vol.16,P. 163, see Nihayat Al-Muhtaj ar-Ramli, PP. 234-236, Al-Umm, Imam Shafei, vol.5,P. 13, published by Darul-Ma'arifah, Beirut .

(6) Sunan Abi Dawud, vol.2,P. 229(earlier referred to), Sunan at-Tirmizi, vol.3,P. 408 (earlier referred to) .

unlawful for her former husband unless she marries another one and to be divorced from the latter ⁽¹⁾ .

Imam Abu Hanifa has supported his opinion by a Hadith of the Prophet peace be upon him : " The widow is more entitled to get married on her own agreement " ⁽²⁾ He said in another statement : " The guardian has no right to interfere with the widow's affairs " . ⁽³⁾ This statement negates the guardian's guardianship ⁽⁴⁾ .

It is stated in Al-Bada'i that he said : " Since she is mature and free, she becomes a guardian for herself in marriage and no need for a guardian for the young boy when he reaches full age . The opinion of the majority is that the guardianship of marriage is only for the father on his daughter who does not reach maturity so as to be her legal agent because marriage is a useful matter which includes affairs of religion and life and due to her need to it . Since this affair can't be obtained by herself while the father is entitled to do so because he can afford to discrete . Once she is mature, the guardianship of others is over and she becomes the guardian for herself because the legal representation was for a necessity and now there is no necessity . Thus, she becomes the guardian for herself . "

Secondly :

Marriage can't be concluded without a guardian . The majority of scholars is of the opinion that women can't conclude marriage by themselves ⁽⁵⁾ .

Imam Malik holds that a guardian is a must and he must not refuse to get her married if he refuses, the ruler should ask him about the

(1) Bada'i as-Sana'i (referred to earlier) .

(2) Muwatta' Al-Imam Malik, P. 356, Narration of Yahya Ibn Yahya Al-Layithi, published by Darul-Nafa'is, Beirut, tenth edition, 1987, Sahih Muslim Bi Sharh an-Nawawi, vol.9,P. 204, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, Sunnan Abi Daw'd, vol.2,P. 232, verified by Mohammad Muhyud-Deen Abdul-Hameed, published by Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon-Beirut, Sunnan at-Tirmizi, vol.3,P. 416, verified by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1987 .

(3) Sunnan Abi Dawud, vol.2,P. 233, referred to earlier , Sunnan an-Nisa'i, vol.6,P. 85, published by Darul-Fikr, Beirut, 1st edition, 1930 .

(4) Bada'i as-Sana'i (referred to earlier) .

(5) Al-Qawaneen Al-Fiqhiya, Ibn Jusia, P. 133, published by Darul-Qalam, Beirut, Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd , vol.2,P. 12, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, tenth edition, 1988, Al-Mughni wa ash-Sharh Al-Kabeer, Ibn Qudamah, vol.7,P. 356, published by Darul-Kitab Al- Arabi , Kashaf Al-Qina, Al-Bahouti, vol.5,P. 49, published by Alam Al-Kutub , Beirut, 1983 .

**If they mutually agree
On equitable terms " (1) .**

This case comprises two sides :

Firstly : The woman's right to be got married . Imam Abi Hanifa holds that marriage can be concluded on the consent of the mature free woman without any need to a guardian whether she is a virgin or deflowered . He said in another statement to his friend Abi Yusuf that marriage could not be concluded unless there is a guardian . As for Abi Mohammed he is of the opinion that Marriage can't be concluded unless the guardian gives his consent ⁽²⁾ . The Hanafi school of thought has many statements were ascribed to the scholars Abi Yusuf and Mohammad ⁽³⁾ . Imam Abu Hanifa supported his view with the following Qura'anic verse :

**" And believing woman
Who dedicates her soul
To the Prophet if the Prophet
Wishes to wed her; " (4) .**

This indicates that marriage is concluded on her consent as well as on utterance of dedication. Allah says :

**" So if a husband
Divorces his wife (Irrevocably)
He can't, after that
Re-marry her until
After she has married
Another husband " (5) .**

This means that Allah has added marriage to be a right of hers as well as He made the marriage of a woman who is divorced irrevocably

(1) Surat Al-Baqarah, verse 232 .

(2) Sharh Fath Al-Qadir, Ibu Al-Husain Ma'a Al-Hadaya, Al-Mirghinani, vol.3, PP. 256-258, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, Al-Hadaya Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Al-Mirghinani, vol.1, P. 196, published by Al-Maktabah Al-Idamiyah, latest edition, Hashiyat Radd Al-Mukhtar Ala's Ad-Durr Al-Mukhtar, vol.3, PP.55-56, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, second edition, 1979 .

(3) See Bad'i as-Sana'i , Al-Kasani, vol.2, PP. 247-252, published by Darul-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, second edition, 1982.

(4) Surat Al-Ahzab, verse 30 .

(5) Surat Al-Baqarah, verse 230 .

87- Rule on the Father's Refusal to His Daughter being Married :

The enquirer said that he has a relative and he has a mature daughter and many proposers came to her father asking for her hand . But the father refused them all for illegal reasons . The question is what has the father to do in this case particularly his daughter has expressed her desire to be married in various time ? He also asks whether the woman is entitled to get married without her father's or guardian's consent ?

The answer in such condition is, the responsibility of the father becomes weak and therefore , he hesitates to get his daughter married for some illegal reasons such as he likes his daughter to be married by someone who is not a relative on ground that he wants to eschew differences among relatives . Another reason for his refusal may be that he wants his daughter get married to an affluent person or that the proposer must meet the conditions set by the father .

The reason may be a legal one when the proposer is deemed inefficient from a religious point of view and the reason may be illegal and then the father is considered a preventor and this is prohibited as it came in Muq'il Ibn Yasar Al-Muzni's story . It was narrated that Mu'qil had a sister and she was divorced by her husband and when her period of waiting (idda) was over her husband came to re-marry her but Mu'qil refused to do so ⁽¹⁾ . It was said he said to him : " Your are mean, I have honoured you by marrying her to you . By Allah she will never be re-married to you " ⁽²⁾ . the following Qura'nic verse was revealed in this regard :

**" When ye divorce
Women, and they fulfil
The term of their ('idda),
Don't prevent them
From marrying
Their (former) husbands**

(1) Sahih Al-Bukhari, vol.6,P. 133, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.

(2) Sunnan at-Tirmizi, vol.5,P. 201, verified by Ahmad Shakir, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah , Beirut, Lebanon, 1st edition, 1987 .

that Muslim must use pure elements in drink , eat and clothes and to keep them clean from dirt . For this reason, it commands Muslim to be clean and prohibits impurity . Scholars are in disagreement regarding purity and impurity . Some of them are firm concerning the purity of the ground which exposed to dirt and later becomes dry and thus it is pure and prayer can be offered on it . Some of them hold that the ground is not wholly purified but there is still little impurity on it yet it is permissible to pray on it due to the factor of necessity . On the other hand, perhaps the most accurate opinion is the Hanbali school of thought which holds that none of the impure element can be impure by changing its state unless there is an exception for it because the dryness or watering of the ground by impure water is inadequate to rule that it is free from impurity and the germs that come to being as a result of it . The only criterion to decide that is the scientific analysis . Therefore, it is impermissible to eat vegetable , foods, fruits and the like if they are watered by impure waters because the eating of such types causes harm to soul which Islam ordained to preserve it .

Allah knows best

on the issue of purity such as the opinion of the soaking of ground with impurity and its drying after that to the point that there is no effect remains to indicate that impurity and whether prayer is permissible on it . Some of them who hold that it remains impure and therefore, prayer is not permissible on it while other say it is pure because most of impurity has been removed and there is little impurity remained and hence, it is permissible prayer to be performed on it due to the factor of necessity . Some of them hold that changing of impured things does not make them pure .

The view of the Hanbali school of thought is the most accurate one that changed impure items remain the same . The indisputable fact that Islam has prohibited everything that causes harm to man from food, drink, cloth and the like whether this harm is instantly or a delayed one. This is based on existence of harm because the dryness of the ground does not mean its freeness from germs that come to being as a result of impurity .

Thus, watering an impure land with a pure water is inadequate to say that impurity has been removed and likewise the cooking of vegetable obtained from a land smeared with impurity is not enough to judge that the vegetable is healthy and eatable from a health point of view. It is also inadequate to rule that cleaning fruits obtained from trees grown in a land smeared with impure elements are eatable and so forth .

The criterion is to find out the nature of the land on which vegetable or fruits are grown and its freeness from germs and this can't be achieved unless through scientific analysis particularly in this time in which man's environment has been deteriorated due to pollution which we are exposed to and its effect that causes germs to multiply and consequently cause illness such as liver illnesses , cancer and others .

The change in taste or colour can be occurred as stated in the enquirer's question because the nature of these water has been changed from its former state and consequently this change affects its essence and it is not necessary the change to be in right but it does include as stated above some harms to whoever consumes it and therefore Islam has paid attention to the Muslim's purity in his eating drinking, clothing and in every aspect of his life in order to ward off harms of impurity .

In view of the above, it is impermissible to eat foods whether vegetable or fruits and the like if they are watered by impure water .

To sum up, Islam is keen to protect man against harms that affect his body and his soul as well . It is at the same time it is very keen

The Maliki school of thought is of the opinion that plants and vegetable watered by impure water or grown from impure seeds are pure . They have to be cleaned before eating such as beans and leek and the like. Ibn Nafi' said : " vegetable watered by impure water should be cleaned unless it is later watered by clean water equating to the former state in time and quantity ⁽¹⁾ .

As for Imam Shafei, he is of the opinion that plant grown on impurity can become pure by being washed . If the plant has ears, then it becomes pure without being washed such as cucumber and branches of trees and its fruits watered by impure water . They are impure . They can't be purified by cleansing or changing such as the dog even it is burned and becomes ash ⁽²⁾ .

Imam Ahmad is of the opinion that impure materials can't be purified by changing except wine if it is changed by itself to vinegar as stated in Al-Mughni . Other impure materials it can't be purified even they are burned and become ash and likewise swine if it is fell in a Salina and becomes salt . The same can be said about smoke emanating from impurities and vapour that evaporates from impure water if it is formed in a shape of dew, it is considered impure ⁽³⁾ .

As for Imam Ibn Hazm, he holds that dead animals or dung if they are burned and turned into ash or earth, they become pure. This is based on the rules given by Allah to things in term of permissible and impermissible .For the rule is dropped and becomes different from that one called by Allah ⁽⁴⁾ . Imam ash-Shawkani shares Imam ibn Hazm's view ⁽⁵⁾ .

Based on these statements, it is obvious that scholars were in disagreement concerning purity and impurity . Some of them were firm

(1) Sharh Manh aj-Jaleel, Sheikh Ulaish, Vol.1, PP. 48-49, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1984, see Mawahib aj-Jaleel , Al-Hanab and Hamistahn at-Taj wa-Al-Edeel, Al-Muwag, PP. 97-98, published by Darul-Fikr, second edition, 1978 .

(2) Mughni Al-Mubhaj, ash-Shirbini Al-Khaseb alu Matn Al-Minhaj, an-Nawawi, vol. PP. 81-82, published Mustapha Al-Babi Al-Halabi and Sons Bookshop and press, Egypt, 1938, see Nihayat Al-Muktaj Ila Sharh Al-Minhaj, ar-Ramli, vol. PP. 101, 247 and 248 published Mustapha Al-Babi Al-Halabi and son's Bookshop and press, Egypt, last edition, 1967 .

(3) Al-Mughni wa ash-Sharh Al-Kabeer, Ibn Qudaman, vol.1, P. 136, verified by Dr. Abdul-Ghaffar Salima Al-Bandari, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1988 .

(4) Al-Muhala Bi Al-Afkar, Ibn Hazm, vol.1, P. 136, verified by Dr. Abdul-Ghaffar Salima Al-Bandari, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1988 .

(5) See as-Sail aj-Jarar, ash-Shawkani, vol.1, PP. 52-53, verified by Mahmood Ibrahim Zaid, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1985 .

Unless it dead meat,
Or blood poured fourth
Or the flesh of swine
For it is an abomination
Or, What is Impious (meat) " (1) .

The prohibition of the flesh of swine is for a reason due to its impurities and dirtiness . Al-Jalalah (2) , is prohibited to eat its meat for it eats dung.

Purity and impurity are among the major juristic issues in Islam and jurists strive hard in this field so as to facilitate and solve problem confront Muslims in this regard at all time and ages.

According to Imam Malik, impure things if it touch one's cloth or body and the like , they are considered impure whether the impure thing dry or wet and it can be changed to state of purity by washing it . Abu Mohammad holds that if a place is soaked with impure things that makes it impossible to get ride of that dirt, the place remains for ever impure whereas Abi Yusuf is of the opinion that the place of impurity should be soaked three times with water and be dried and consequently most of the impurity is removed and the remainder is forgivable due to necessity . It is also possible, according to the Maliki school of thought , if an impure material smears ground, it would be permissible to pray on that place once it dries while Imam Zafar holds that praying in that place is impermissible. According to the Maliki school of thought, concerning this point there are two statements : first, Abi Yusuf's statement, the place is not wholly pure but partially remains impure and it is permissible to pray on it due to the factor of necessity. Second, the statement of Mohammad who holds that the place is pure in its reality because by the lapse of time it changes things to earth and there will be no impact of impurity such as dung on earth if it is burned by fire and turned to ash and the clay of the drainage if it dries and there is no indication to it. Likewise impurity if it is buried in ground and there is nothing to show its effect by the passage of time (3) .

(1) Surah Al-An'am, verse 145 .

(2) An animal which eats dung .

(3) Bada'i as-Sana'i Fi Tarteef ash-Shara'i, Imam Al-Kasani, vol.1, PP.84-85, published by Darul-Kutub Al-arabi, Beirut, second edition, 1982, see Hashiyat Radhi Al-Muharr, Imam Ibn Abdeen, vol.1 PP. 203 - 204 , published by Darul-Fikr, Beirut, second edition, 1979 .

86- Rule On Eating Foods Waterted By Impure Water :

The enquirer said that he had bought imported vegetable and after being cooked he noticed a change in its taste not being experienced before and consequently he disliked to eat it . He asked some of his acquaintanceship about its fact . He found out that it is being watered by impure water and that is the reason behind the change in its taste . The enquirer's question is whether that type of food is permissible to be eaten ?

The answer is that , Islam is keen to protect man in his body and his soul and at the same time it is keen to see man uses everything that is pure and clean whether in food, drink and clothes as stated in a Qura'nic verse, Allah has commanded His Messenger :

**" And thy garments
Keep free from stain ! " (1) .**

Allah the Most High said in another verse :

**" For Allah loves those
Who turn to Him constantly
And he loves those
Who keep themselves pure and clean " (2) .**

Islam has prohibited impure because in it , there is a harm for body and soul such as eating a carrion, blood and the meat of swine. Allah said in this context :

**" Say : " I find not
In the Message received
By me by inspiration
any (meat) forbidden
To be eaten by one
Who wishes to eat it,**

(1) Surat Al-Mudathir, verse 4 .

(2) Surat Al-Baqarah, verse 222 .

Thus it is impermissible for a litigant in a dispute to take the fortune of his partner without his consent and this right will be due on him unless he restores it to his owner or he asks him his forgiveness and the latter gives his pardon to the former accordingly while the judgement of a judge does not benefit him from a religion point of view .

Allah Knows best

As for Imam Ahmad, he is of the opinion that the rule of a judge does not change the essence of a thing as stated in the above-mentioned Hadith because it is based on a false testimony. If a judge ruled that one of the ladies is a wife of someone on a false testimony, it is not lawful for him inwardly and she should refuse him if it is possible but if it is failed then he should bear the sin while she is sinless because she is forced to do so " (1) .

Imam Bin Hazm holds that the rule of a judge does not make an impermissible becomes lawful and vice versa. Abu Mohammad has criticised Imam Abu Hanifa in the issue of false testimony and he mentioned the Hadith of the Prophet (pbuh) " you may come to in dispute and one of you may be stronger in his argument than his brother ... " . Abu Mohammad said :

" since the judgement of the Messenger of Allah (pbuh) does not make an impermissible becomes lawful, how about the judgement of the one who comes after him " (2) .

To summarize the case, rights belong to its owners according to the legal means they have obtained it. He who encroaches on these rights through any illegal means , certainly, he would wrong its owners . These rights can't be dropped unless they are waived by its owners via permissible acts such as sale, gift and in charity .

If a rule is issued by a judge in favour of one of the litigants and he is certain that he does not deserve it but he succeed to support his claim by a false testimony, it (the rule) does permit him to take his brother's right without his consent. The majority of scholars are in agreement save Imam Abu Hanifa that the rule of a judge can be effective whereas it is not from a religion point of view because the judge deduces his rule according to what it appears to him. He who takes others right, he will be sinned as stated by the Prophet (pbuh) " Some of you come to me in dispute and it may be one of you is stronger in argument than his brother and I rule in his favour according. Beware! if i give one of you something from his brother's right, do not take it for it is a piece of fire . "

(1) See Al-Mughni wa ash-Sharh Al-Kabeer, Ibn Qudamah, vol.11, PP. 407-409, published by Darul-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1972, Kashaf Al-Qina' Ann Ma'n Al-Iqna, Al-Bahouti, vol.6, P. 358, published by Alam Al-Kutub, Beirut 1983, Sharh Muntaha Al-Itadhar, Al-Bahouti, vol.3, PP. 500-501, published by Darul-Fikr, Matalib Ulu Al-Mukhas Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, Al-Rihbani, vol.6,PP. 533-534, Manshoorn Al-Maktab Al-Islami, Damascus , first edition, 1461, Khatb Al-Firou, Ibn Muflih, vol.6,PP. 490-492, published Alam Al-Kutub, Beirut, fourth edition, 1985 .

(2) Al-Mubala Bi Al-Athar, Ibn Hazm, vol.8,P. 516, verified by Abdul-Ghafer Sulaiman Al-Bandar, published by Darul-Kutub Al-Ilmyah, Beirut, Lebanon, 1988 .

has only revealed it ⁽¹⁾ .

Imam Malik are of the view that the judgement of a ruler does not make the unlawful becomes permissible and vice versa because the judge makes a rule according to what is revealed before him and can't convey the false when he knows it fact that to say permissible or not ⁽²⁾ . Judiciary does not change the rule even it is not refuted but remains dependable on the Muslim and thus " It is impermissible for a claimer who claims that one of the ladies is his wife and supported his claim by a false testimony and the judge ruled in his favour believing that the testimony is true. The plaintiff should not keep her as a wife" ⁽³⁾ .

As for Imam Al-Shafei, he is of the view that the judgement of the judge if the fact is different from the revealed one, the latter should be applied. If a judge issued a rule on basis of false testimony of two persons believing that they are right in their testimony, it does not mean the solution for the dispute as stated by the Messenger of Allah be upon him : " some of you may come to me in dispute and one of you may be strong in argument and I judge in his favour according. Beware ! everything I give you from your brother's right, don't take for it is a piece of fire " ⁽⁴⁾ .

- (1) See Durr Al-Hukkam Sharh Majalat Al-Ahkam, Ali Haider, Arabized by Fahmi Al-Husseini, vol.4, PP. 520, 604-607, Published by An-Nahda Bookshop, Beirut, Lebanon, Badai as -Sana'i Fi Tarteesh ash-Shar'ai, Al-Kasani, vol.7, PP. 15-16, published by Darul- Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, second edition, 1982, Hashyat Radd Al-Muhtar Ala ad-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol.5, PP. 405-406, published by Darul-Fikr, Beirut, second edition, 1979, ad-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, vol.5, PP. 405-406, published Dar- Al-Fikr, Beirut, second edition, 1979, Sharh Fath Al-Qadeer, Ibn Al-Humam, vol.7, PP. 306-307, published by Darul- Fikr, Beirut, Lebanon, Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi , Al-Mirghinani, Hamish Sharh Fath Al-Qadeer, vol.7, PP. 306-307, published by darul-Fikr, Beirut, Lebanon, Sharh Al-Inayah Ala Al-Hidayah, Al-Babri, vol.7, PP. 306-307, published by Darul-Fikr, Beirut.
- (2) See at-Taj wa Al-Iklee Li Mukhtasar Khaleel, Al-Muwaq, Hamish Muwahib aj-Jaleel, Al-Hatab, vol.6, PP. 138-139, Published by Darul-Fikr, Beirut, second edition, 1978 .
- (3) Agd Al-Jawahr al-Thaminah, Ibn Shas, vol.3, P. 118, verified by Dr.Mohammed Abu Al-Ajfan and Abdul-Hafeez Mansour, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1995, see Sharh Manh Al-Jaleel, Sheikh ulaish, vol.8, PP. 353-356, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1984, Awjaz Al-Masalik Al'a Muwata Al-Imam Malik, Al-Kandahlawi, vol.12, PP. 93-94, Published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, 1980 .
- (4) Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj, ar-Ramli, vol.8, PP. 258-259, published by Mustaph Al-Babi Al-Halabi and his sons company, Egypt, latest edition, 1967, see Al-Majmou Sharh Al-Mohzab, An-Nawawi, vol.20, P. 151, published by Darul-Fikr, Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ni Alfaz Al-Minhaj, Al-Shirbini, vol.4, P. 397, published by Mustapha Al-Babi Al-Halbi and his son's company, Egypt , 1958, Matn Al-Minhaj, an-Nawawi, vol.4, P. 397, Hamish Mughni Al-Muhtaj, Published by Mustapha Al-Babi Al-Halbi and his sons Company, Egypt , 1958 .

upon him said : " some of you may come to me in dispute and one of you may be stronger in argument than his brother and , judge in his favour accordingly . Beware ! everything I give to you from your brother's right, don't take for it is a piece of fire " (1) .

According to the enquirer's question the judge has judged in his favour despite the fact that he encroached the right of his partner. Therefore, it is not permissible for him to take it even the rule is in his favour. Imam Abi Hanifa holds that a rule remains effective only in affairs like sale and hiring whereas it is not in affairs like inheritance and lineage .

If for example someone claimed that he bought a horse for ten Dinars and the defendant denied that . The plaintiff brought someone to testify falsely and the judge issued his rule accordingly and the plaintiff took the horse and paid the ten dinars . Then the rule is effective even the truth is contrary . There is another example to clarify this . If someone claimed that one of the ladies is his wife and he proved it falsely and the judge ruled in his favour, then she remains lawful for him and he deserves to enjoy himself with her and she as well .

As for imams Abi Yusuf and Mohammad Wazfar as well as the three Imams (we will see later) they hold ,that rules are effective even according to false testimony but it can't be effective from a religion point of view .

Therefore, the horse and the lady are not lawful to plaintiff from a religion point of view because the false testimony even it is an argument in open but inwardly is not and this the viewpoint of Hanafi school of thought . That is to say judiciary and judgement are the appearance because the rule was confirmed before judiciary and the rule

(1) Sahih Muslim Bi Sharih an-Nawawi, vol.12, P. 4, published by Darul-Kutub, Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, Fath Al-Bari Bi Sharih Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar Al-Asqalani, vol.5, P. 340, published by Dar ar-Rayan for Hittage, Cairo, 1986, Muwas'a Al-Imam Malik, P. 509, Yahya Ibn Yahya Al-Laythi's narration, published by Dar an-Nafa'is, Beirut, tenth edition, 1987, Musnad Al-Imam Ahmad, vol.6, P. 203, published Al-Maktab Al-Islami, as-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.10, P. 149, published by Darul-Ma'rifa, Beirut, Lebanon .

85- Rights Cann't be Dropped Unless They are Waived by its Owners :

The enquireer says that he used to be a partner in a company and he disputed with his partner due to financial differences and consequently he sued him and the judge issued a decree in his favour despite the fact that he feels that he had wronged his partner. He asks whether the judgement of the judge makes his partner's rights lawful to him ?

The answer to this question is thus, rights are belonged to its owners and he who encroaches upon it, undoubtedly wrongs its owners. Injustice is fprohibited by Allah for Himself as the stated in the following verse :

**" God is never unjust
In the least degree : " (1)**

**" And not one will thy Lord
Treat with injustice " (2) .**

If this is in Allah's right and it is also prohibited to wrong Allah's creatures as stated in the Holy Hadith " O My creatures I have prohibited injustice unto Myself, and I have made it prohibited among you so don't wrong each other " (3) .

Therefore, right is belonged to his owner and it cann't be dropped unless it is waived by its owner throught one of lawful acts such as sale or gift or charity and the like .

Hence, the judge's rule does not make the lawful becomes unlawful and vice versa. He only tries to know the real owner when ligitants come to him in dispute. He may be right or wrong in his rule. If he succeeds to judge, his reward will be doubled, but if he fails, he will not be sinned. First of all , he (the judge) should base his judgement on good faith as well as to be impartial as the Prophet peace be

(1) Surah An-Nissa, verse 40 .

(2) Surah Al-Kahf, verse 49 .

(3) Sahih Muslim Bi Sharh an-Nawawi, vol.16, P. 132, published by Darul-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Musaad Al-Imam Ahmad, vol.5,P. 162, Published by Al-Maktab Al-Islami, Kanaz Al-Umal, vol.15, P. 924, Mus'assasat ar-Risalah, Beirut, 1979 .

It is not allowed to eat prohibited food without existence of necessity. Thus, if we compare the law of necessity in eating to that of working, the worker is not forced to work in a place deals in prohibited matters because it is possible to find another job other than one deals in prohibited matters .

In short, any contract concluded on a prohibited act is invalid and everything stems from it is considered impermissible. Every act prohibited by Allah or His Messenger is considered a sin and bad and one must warded it off even it seems to him that he will gain benefit from it. Since the prohibited act is indivisible, and since that it is impermissible to benefit from it , the work of a labourer in a place practises unlawful things is considered impermissible as well as that wage he gains from working there is impure . Thus, the worker in this case is not forced by necessity to work in that place because it is possible for him to find a variety of jobs as an alternative . The most important condition that governs necessity is the non-existence of alternative to resort to so as to preserve the life .

Allah Knows best

And the flesh of swine
And that on which
Any other name hath been invoked
Besides that of Allah
But if one is forced by necessity
Without willful disobedience
Nor transgressing due limits,
Then is guiltless.
For God is oft-forgiving
Most Merciful " (1) .

" But if any is forced
By hunger, with no inclination
To transgression, God is
Indeed oft-Forgiving
Most Merciful " (2) .

Thus eating from lawful things is an obligation and this includes prohibition of eating the unlawful things . Allah has excluded carrion , blood and the flesh of swine as well as others that the name of Allah has not been invoked on it. In order to preserve the self Allah has commanded us to eat from the prohibited ones but there are certain conditions to be met such as existence of a famine and not to find anything to eat except these prohibited as well to eat only that satisfies the hunger (3) .

Imam Ibn Qudamah said in Al-Mughni : " Scholars are in agreement that carrion is prohibited in case of option but it is allowed in case of necessity as well as other prohibited. Its lawfulness would be only to satisfy the hunger and to think that you will die if you do not eat. Any amount eaten after satisfaction of hunger is prohibited unanimously " (4) .

(1) Surat Al-Baqarah, verse 173 .

(2) Surat Al-Ma'ida, verse 3 .

(3) Tafseer Al-Qur'an Al-Karim, Ibn Kathir, vol.1,P. 211. Published by Darul-Ma'rifah, Beirut, first edition, 1987 .

(4) Al-Mughni wa ash-Sharh Al-Kabeer, vol.11, Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Mustazid, Ibn Rushd, vol.1,P. 476, published Darul-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, tenth edition, 1988, Al-majma' Sharh Al-Muhazab, An-Nawawi, vol.9,P. 52, published by Darul-Fikr, Hashiyat Radd Al-Muhtar Ala ad-Durr Al-Mukhtar, vol.6, PP. 338-339, published by Darul-Fikr, Beirut, second edition, 1979, ad-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Ahsar, vol.6,PP. 338-339, published by Darul-Fikr, Beirut, second edition, 1979, Agd Al-Jawahir Al-Thaminah, Ibn Shaa, vol.1,P. 603, verified by Dr-Mohammed Abu Al-Ajlan and Abdul-Hafeez Mansour, published by Darul- Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1995 .

as well paying for it and taking a wage for its hiring because it is similar to eating the fortune of others in vain and therefore, it is impermissible to hire singers or someone to carry wine or the like ⁽¹⁾.

Imam Ahmad is of the opinion that everything whose benefit is prohibited such as adultery, musical instrument, walling and singing are impermissible and therefore it is not allowed to hire for it. It is also impermissible to hire someone to write songs or walling words. It is said in Al-Mughni : " It was reported that Imam Ahmad said that the food of a porter bought from the wage of carrying a swine or a carrion or wine to as Christian is abhorred. " But in other narrations other than this it is not permissible such adultery because the Prophet (pbuh) cursed the one who carries it and the one to whom it is carried ⁽²⁾.

The opinion of the majority of Scholars is that any hiring for a prohibited act is invalid and every act evolves around it .

as for the second part of the question concerning performance of work due to certain circumstances compels one to work in a place deals in prohibited matters. According to the enquirer's question, he was forced to do so . This raises the question of necessity and the circumstances compel one to resort to that type of job .

In essence, Muslim is obliged not to commit any kind of prohibited matter unless his/her life is in danger, as stated by Allah the Most High in the Holy Qura'an :

" O ye who believe !
Eat of the good things
That we have provided for y ou,
And be grateful to God
If it is Him ye worship . " ⁽³⁾

" He hath only forbidden you
Dead meat and blood

(1) Ibid .

(2) See Al-Mughni wa ash-Sharh Al-Kabeer, Imam Ibn Qudamah, vol.6,PP.134-135, published by Darul-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1972, see Kashaf Al-Qina an Ma'n Al-Iqna', Al-Bahouti, vol.3, P. 259, published by Alm Al-Kutub, Beirut, 1983, see Sharh Muntaha Al-Iradat, Al-imam Ibn Taimiyyah, vol.3,P. 209, compiled by Mohammed Ibn Qasim and his son Mohammed, supervised by General presidency for the Two Holy Mosques affairs, Al-Insaf, Al-Mirdawi, vol.6,P. 23, verified by Mohammed Hamid Al-Faqi, first edition, published by Dar Ehya Al-Turath Al-Arabi and Arab History Establishment, Beirut, Lebanon, Masalih Ule Ah-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha , ar-Rihbani, vol.3,PP. 606-607, Manshurat Al-Maktab Al-Islami, Damascus .

(3) Surat Al-Baqarah, verse 172 .

According to Imam Abi Hanifa, the job hired for must be easy to be carried out and thus it is impermissible to hire someone to achieve a benefit uneasy to be carried out such hiring a human being for the purposes of joy and amusement as well as hiring a female singer and a wailer for singing and wailing ⁽¹⁾.

As for Imam Malik school of thought, Imam Ibn Rushd has divided hiring into four parts : permissible, abhorred, banned and prohibited . The permissible one such as working of a handicraft for the benefit of the people. The abhorred one is such as working of a cupbearer. As for the banned one is such as hiring the self to perform the duties of his own home and breast-feeding one's own child . This kinds of hirings if they exist, they are to be annulled but if they occurred only in the past, he deserves the wage. As for the prohibited hiring is the hiring of one's self to work in a place sells wine or to take care of swine. These types of hirings should be invalidated before starting work, if he did work, the wage gained from that work should be spent in charity . ⁽²⁾ According to the Hanafi school of thought it is not permissible to hire someone to teach singing or to teach how to use musical instruments in line with the Prohet's Hadith : " If Allah prohibited something, its price is also prohibited " . The contract of hiring to attend swine and in a place deals in wine should be annulled and the doer should disciplined if it is proved that he knows Islam's position towards it ⁽³⁾.

Imam Al-Shafei holds that hiring is a contract to achieve a benefit well known, exchangeable and lawful " ⁽⁴⁾. Thus hiring is conditioned to be lawful and consequently hiring musical instruments is prohibited

-
- (1) This is different from hiring someone to write songs and wailing words according to the Hanafi school of thought. See Bada'i as-Sana'i Fi Tarteeb ash-Shara'i, vol.4, PP.189-190, published by Darul-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, second edition, 1982, see also Nata'ij al-Afkar Fi Kashf ar-Rumouz wa as-Srar, Qadhi Zada ala al-Hidayah, al-Mirahinani, vol.9, P. 98, published by Darul-Fikr, Beirut second edition, Sharh al-Anaya ala Al-hidaya, Al-Babrti, vol.9, P.98, published by Darul-Fikr, second edition .
- (2) See Sharh Manh aj-Jaleel Ala Mukhtasar Khaleel, Al-Sheikh Ulaish, vol.7, P.489, published by Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1984 .
- (3) Sharh Manh aj-Jaleel, P. 498, see at-Taj wa Ikleel, al-Muaq, vol.5, P.424, Published by Darul-Fikr, second edition, 1978 .
- (4) see Kifayat al-Khbar Fi Hal Ghayat al-Khtisar, Al-Imam Abi Bakr Al-Husseini Al-Hasni, vol.1, PP. 309-310, published by Darul-Fikr see Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj, ar-Ramli, vol.5, PP. 269-272, published by Mustapha al-Babi and his sons Bookshop and publishing House, Egypt, 1958 , Hashyat Abi Al-Dhiya Nuradeen Ali Ibn Ali Al-Shabramulsi, vol.5, P. 272, Mustapha Al-Babi and his sons Bookshop and publishing House, latest edition, 1967, Mughni Al-Muhtaj Ala Matn Al-Minhaj, Abi Zakariya yaha Ibn Sharaf an-Nawawi, vol.2, P. 337 .

even in its appearance there is a benefit due to our believe such as usury we think that if we devour it, we will achieve an interest through easy ways. The one who offers bribery, he thinks that he will gain a benefit from that and the same thing can be applied on the one who commits sins thinking that by doing so, he will obtain joy and pleases himself even it seems true in its appearance but in its substance there is a harm. The result of usury is loss and waste of fortune as Allah says :

**" God will deprive
Usury of all blessing
But will give increase
For deeds of charity " (1) .**

And the consequence of bribery is deprivation of Allah's mercy as the prophet peace be upon him said : **" Allah curses the briber and the one who accepts bribery as well as the one who intercedes for a bribery " (2) .** The result of committing sins is the punishment as stated by Allah in the following verse :

**" Those who earn sin
Open or secret
Will get due recompense
For their earning . " (3) .**

Therefore, every prohibited act is prohibited due to a harm will be occurred whether in the life or the religion.

The prohibited act is indivisible . The act which is prohibited to be done is also prohibited to benefit from . Hence, hiring is a contract to do something lawful. If a contract is concluded to rent a place for selling prohibited items, then the contract is invalid. If the contract is concluded to employ someone to perform a prohibited activity, then the contract is invalid too. Sometime the contract is valid but it is invalid such as hiring someone's father or mother. This is considered a disrespect for someone's father or mother because it is a disobey and every contract concluded on a disobey is invalid.

(1) Surat al-Baqarah, verse 276 .

(2) Musnad Al-Imam Ahmad, vol.388, published by the Islamic office, Mujama' az-zawa'id wa Manha'id al-Fawa'id, al-Haithami, vol.4, p. 199, published by Dar ar-Rayan for Heritage and Darul al-Kitab al-Arabi, Kanz al-Ummal, vol.6, p.133, published by ar-Risalah Establishment, Beirut, 1981 .

(3) Surat Al-An'am, verse 120 .

84 - Rule on the wage gained from working in a place Dealing in Prohibited matters :

The enquirer says that one of the labourers travelled to a country in search for a job but circumstances had forced him to work in a place dealing in prohibited matters. One of his friend advised him to abandon that job and looks for a permissible job from an Islamic point of view but he hesitated to do so lest that he would not find a job. The question is such a wage is it permissible or not ?

The answer is a two fold . First, working in places which deal in impermissible acts such gambling, selling of wine and the like. In essence, Islam prohibits performance of all kinds of prohibited things whether by erecting a place for gambling or working in a place selling wine or selling wine itself as Allah the Most High stated in the Holy Qur'an :

" Eschew all sins
Open or secret :
Those who earn sin
Will get due recompense
For their " earning " . ⁽¹⁾

" Say : The things that my Lord
Hath indeed forbidden are :
Shameful deeds whether open
Or secret " . ⁽²⁾

" He allows them as lawful what
Is good (and pure) and prohibits them
From what is bad (and impure) " ⁽³⁾ .

Everything that Allah or His Messenger Prohibits from deeds are considered sins and bad things and therefore we have to shun it

(1) Surah al-Ana'am, verse 120 .

(2) Surah Al-A'raf, verse 33 .

(3) Surah Al-A'raf, verse 157 .

sidered a formal sale to avoid settlement of one's debts and this is dependable on proofs , once it is proved so, the sale is invalid .

Allah Knows best .

The Messenger of Allah may peace and blessing of Allah be upon him said : " **Verily sale is agreement** " ⁽¹⁾ .

Among the sales that are void of agreement is the artificial sale, although the two parties agree in connivance, but their agreement is not real which makes it unreal as well as it is illegal. This kind of sale is invalid as Imam Abi Hanifa, Abi Yusuf and Mohammed hold.

In another statement of Imam Abi Hanifa it is valid ⁽²⁾ .

Imam Malik is of the view that this kind of sale is invalid because the two parties meant to show agreement in order to achieve something impermissible through a legal appearance but in fact they mean something not allowed in the Shari'ah ⁽³⁾ .

The Shafei school of thought agrees with what had been narrated about Imam Abi Hanifa that this type of sale is valid. If the two parties agreed that the sale was concluded to be real but in fact it is not , the sale can be occurred and if they agreed that the value of the sale is one thousand and they reveal that it is two thousands, then the value of the sale is two thousands ⁽⁴⁾ .

Imam Ahmad holds that the artificial sale is invalid for the two parties do not mean to sale and they are treated as jesters ⁽⁵⁾ .

To sum up, the formal sale whether in debt or preemption and the like is invalid in view of the majority of scholars. Thus, the selling of the real estate and pieces of land to one's wife or relatives is con-

(1) Sunnan Ibn Majah, vol.2,P. 737, verified by Mohammed Fou'ad Abdul-Bagi, published by Dar Ehya al-Kutub al-A'rabiya press, Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, As-Sunnan al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.6, P. 17, published by Darul-Ma'arifah, Beirut, Lebanon, Kanz al-Umal, al-Burhan Fawri, vol.4,P. 91, published by ar-Risala Establishment, Beirut, 1979 .

(2) Bada' as-Sana'i Fi Tarteeb ash-Shara'i, Al-Kasani, vol.5,PP. 176-177, published by Dar al-Kitab Al-Arabi, Beirut, second edition, 1402H, (1982), Hashiyat Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol.5, PP. 273-276, published by Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1979.

(3) At-Taj wa al-Ikleel, Mukhtasar Khaleel, Al-Muwaq Hamish Muwahib aj-Jaleel, al-Hatab, vol.4,PP. 388-389, published by Dar al-Fikr, second edition, 1978.

(4) Al-Majmou Sharh al-Mohazab, an-Nawawi, vol.9, P. 334, published by Darul-Fikr al-Arabi.

(5) See al-Mughni wa ash-Sharh al-Kabeer, Ibn Qudamah, vol.4,P. 43 published by Darul-Kitab al-Arabi Beirut, 1972 Kashaf al-Qina' ann Matn al-Eqna'a , al-Bahouti, vol.3,P. 149, published by Darul-Kutub, Beirut, 1983, Sharh Muntaha al-Iradat, al-Bahouti, vol.2,P. 140, published by Darul-Fikr .

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW (*)

83 - Rule On The Impact Of a Artificial Contract Toward The Others :

The enquirer says that he had asked his debtor to settle the debt due on him from the real estate that he owns but the debtor claimed that he does not own anything and what he used to possess of lots of land and real estate have already been sold. The creditor was not convinced and was certain that the debtor sold all his real estate to his wife and his relatives with the purpose of eschewing to settle his debts.

The enquirer asks about the validity of this type of sale ?

In an answer to this question, this type of sale at most cases concludes in connivance with the other party so as to avoid payment of debts. It can be occurred in different forms such as the one narrated by the enquirer . Another kind of this sale is the connivance of the seller with the buyer in agreeing to increase the price of a real estate or a farm and the like in order to discourage the one who possesses the right of preemption. There is also another form such as the claim of someone of being bankrupt but in fact he is not and he acknowledges that he is indebted to one of his relatives in order that his relative will share with the real creditors in the money and by this doing he will guarantee that some of his money will be restored to him.

Since agreement is one of the conditions of the sale, Islam has prevented all types of sale that are void of agreement as stated in the following Qur'anic verse :

**" O ye who believe !
Eat not up your property
Among yourselves in vanities
But let there be among you
Traffic and trade
By mutual good-will " (1) .**

(*) These cases are sent to the journal by the readers . The proprietor and editor-in-Chief answers the questions

(1) Surât an-Nissa, verse 29 .

Seventhly : Right of couple in Sexual Relationship :

To be deferred until completion of its research .

The Council recommends continuation in confirming that Haj season had not witnessed any kind of epidemic or AIDS diseases .

In view of the above, if infection is not afraid of among the sound , the isolation of patient is not obligatory and the patient may contact with other patients according to the adopted medical procedures .

Secondly : Intention of Transmitting Infection :

Intention to transmit AIDS to another healthy one through any form is prohibited and considered among the grave sins and the sinner deserves to be punished and this punishment differs according to the gravity of the act and its effect on individual and society . If the intender means to spread this bad illness in society , it is considered a type of crime of mischief which necessitates to be punished according to the text of the verse 33 of the Sura Al-Ma'ida. If the intender means to harm certain persons and the infection is transmitted and the victim did not die, the criminal (intender) should be punished on discretionary basis . If the victim dies, execution of the criminal should be considered .

Thirdly : Abortion of the Infected Mother with AIDS :

Due to the fact that transmission of infection from the infected mother to her child does not occur except after the breathing of the soul into the fetus or during the delivery , the abortion of the fetus is impermissible to be carried out .

Fourthly : Right of Custody of the infected Mother with AIDS :

As the recent available medical data confirm that there is no risk for the Infected mother to take care of her child and breast feeding it, the mother should not be deprived of the right of custody of her child unless there is a medical report prevents that .

Fifthly : Right of the AIDS - free spouse in divorce :

Wife has the right to be divorced from the infected husband because AIDS is contagious disease whose infection is basically transmitted through sexual intercourse and vice versa .

Rule No . 94/7/9D
In Respect of
“ Acquired Immuno Deficiency Syndrome (AIDS)
And the Juristic Rules Pertaining to it “

The Islamic Council of Al-Majma'a al-Fiqhi held its ninth session at Abu Dhabi , United Arab Emirates from 1-6 April, 1995 . After reviewing the research received by Al-Majma'a concerning the “ Acquired Immuno Deficiency Syndrome (AIDS) as well as the rules pertaining to it and after hearing to the discussion, the Council has ruled the following :

The Council has considered the subject comprises two characters : first , the medical features of the AIDS regarding its causes, ways of transmission and its risk ; second, the juristic opinion which include :

- a) Rule on transmission of AIDS intentionally .
- c) Rights and obligations of the patient suffering from AIDS :
 - i) Rule on abortion of a mother infected with the virus .
 - ii) Rule on custody of an AIDS - free child whose mother is infected with the virus .
 - iii) Right of the AIDS - free spouse in divorce .
 - iv) Right of the mate in sexual relationship .

4- AIDS is to be considered a terminal Disease .

Firstly : Isolation of Patient :

Medical data which are available now confirm that infection with the HIV is the acquired immuno deficiency syndrome which can't be transmitted through living together , contact, breathing , insects , eating , drinking, sharing swimming pools, sitting chairs, tableware and the like. Infection can only be transmitted through the following ways :

- 1- Sexual relationship via - any form.
- 2- Transfusion of contaminated blood or its derivatives.
- 3- Usage of contaminated needles particularly among drugs users and usage of razors.
- 4- Transmission from infected mother to her child during pregnancy and delivery .

profit that results from the speculation in order to avert the benefit of the mortgagagee .

Fourthly :

It is permissible to seize accounts if it is agreed upon between the bank and the customer .

Fifthly :

In essence, transaction with should be based on trust and faithfulness by disclosing the data in a manner that shuns confusion and to be in harmony with facts as well as to be consistent with the legal concept . This should be applicable on banks because they have accounts and this obliges them to be trustful in order not to expose the clients to risk .

Rule No. 90/3/9D In Respect of

" Bank Deposits (Bank Accounts) "

The Islamic Council of Al-Majma' Al-Fiqhi held its ninth session at Abu Dhabi, United Arab Emirates from 1-6 Dhul-Qa'idah 1415H corresponding to 1-6 April, 1995 . After examining the research received by the Al-Majma' concerning the bank deposits (bank accounts) and hearing the discussions pertaining to it, the Council has ruled the following :

Firstly :

- a- The current accounts whether are deposited to an Islamic or usurious banks are loans in the view of jurisprudence and the banks in which these deposits are kept legally they are obliged to restore it whenever the depositor requires it .
- b- Deposits kept at banks which abide by the Shari'ah rules according to an investment contract in return for a portion of a profit whose capital of speculation is subject to the Islamic speculation rules among which is the impermissibility of guaranteeing the capital by the bank .

Secondly :

Guarantee on current accounts should be on the shareholders as long as they profit from the investment but depositors should not be included in guaranteeing the current accounts because they have not lent it or entitled to profit by it .

Thirdly :

Deposits are permissible to be mortgaged whether they are current accounts or investment deposits . Mortgage should not be applied on it unless the owner of the account is notified of not to make use of his account during the period of the mortgage . If the bank is the mortgagee, the amount should be transferred to an investment account in a manner that there is no longer any guarantee and thus it is transferred to the speculation and the owner of the account is entitled to obtain the

Rule No. 90/3/9D In Respect of

“ Bank Deposits (Bank Accounts) ”

The Islamic Council of Al-Majma' Al-Fiqhi held its ninth session at Abu Dhabi, United Arab Emirates from 1-6 Dhul-Qa'adah 1415H corresponding to 1-6 April, 1995 . After examining the research received by the Al-Majma' concerning the bank deposits (bank accounts) and hearing the discussions pertaining to it, the Council has ruled the following :

Firstly :

- a- The current accounts whether are deposited to an Islamic or usurious banks are loans in the view of jurisprudence and the banks in which these deposits are kept legally they are obliged to restore it whenever the depositor requires it .
- b- Deposits kept at banks which abide by the Shari'ah rules according to an investment contract in return for a portion of a profit whose capital of speculation is subject to the Islamic speculation rules among which is the impermissibility of guaranteeing the capital by the bank .

Secondly :

Guarantee on current accounts should be on the shareholders as long as they profit from the investment but depositors should not be included in guaranteeing the current accounts because they have not lent it or entitled to profit by it .

Thirdly :

Deposits are permissible to be mortgaged whether they are current accounts or investment deposits . Mortgage should not be applied on it unless the owner of the account is notified of not to make use of his account during the period of the mortgage . If the bank is the mortgagee, the amount should be transferred to an investment account in a manner that there is no longer any guarantee and thus it is transferred to the speculation and the owner of the account is entitled to obtain the

providing them with the necessary requirements of production in form of machines, equipments or materials such as the capital in return for obtaining their products and remarketing it .

The Council has recommended to complete the other forms of the contemporary applications of the Salm after preparing the specialized research .

the latter is to be given a choice between waiting until obtaining the item or annulment of the contract and taking the capital . If the failure on part of the buyer due to a poverty then the purchaser has to give him a chance until he is capable to fulfil his obligation .

- g- It is not permissible to accept the penal condition about the delay of the item because it is regarded as a debt for it is impermissible to condition increasing the debt in case of delay .
- h- It is permissible to make the debt as a capital of the contract for it is considered selling the debt for debt .

Secondly : The Rule on the Contemporary Applications of the Salm :

Salm in our modern time is considered an efficient medium of financing in the Islamic economics as well as in the activities of Islamic banks due to its flexibility and its response to the needs of financing whether it is for a short, medium or long term financing . It responds to the needs of a wide variety of customers whether they are agriculturalists, industrialists, contractors or traders as well as its response to finance other costs of operation and the other capitals costs .

Therefore, the fields of applying Salm contract are numerous. The following are some examples of the Salm contract :

- a- It is valid to be applied in financing agricultural projects where the Islamic bank deals with the farmer who are expected to provide the commodity at the harvest season from their own or other's production . Thus, Salm contract accords to them a beneficial service and avert them of the difficulty they might confront in absence of financing .
- b- The Salm contract may be used in financing the agricultural and industrial activities particularly financing the previous phases to produce and exporting commodities and marketable products by purchasing it through Salm contract and remarketing it with a profitable price .
- c- The Salm contract may be applied in financing the handicrafts and minor producers from agriculturalists and industrialists through

Rule No . 89/2/9D In Respect of

“ Bay’ Al-Salm (deferred sale) and its contemporary applications”

The Islamic Council of Majama’ al-Fiqh held its ninth session at Abu Dhabi, United Arab Emirates from 1-6 Dhul-Qa’idah 1415H corresponding to 1-6 April, 1995 .

The Council after examining the research received by the Majam’a in respect of “ Bay’ Al-Salm (deferred sale) and its contemporary applications” and after hearing the discussion about this issue, the Council has ruled the following .

- a- The commodities contracted upon according to the Salm contract includes all permissible items whose qualities can be controled and confirmed as a debt whether they are raw material , grown or manufactured items .
- b- The Salm contract should have appointed time or be linked to an affair certain to occur even if its occurrence differs a little bit which does not lead to dispute such as the harvest season .
- c- In essence, the Salm capital to be paid in advance at a contract session and it is permissible to be deferred for two or three days if it is based on a condition that the delay period to be equal or after the appointed time .
- d- It is not objectionable that the buyer to take a security or a guarantor from the buyer .
- e- It is permissible for the purchaser to exchange the purchased item with another one other than money after the appointed time whether the exchange from the same kind or different because there is no text revealed to prevent it as well as there is no consensus on it . It is conditioned that the compensation should be valid to be given to the purchaser equaling the capital of the contract .
- f- If the buyer failed to deliver the purchased item to the purchaser,

due to the fact that the golden currencies are now replaced by bank notes and if it is matched by gold it would be considered a different type .

- c) It is permissible to exchange a golden amount with another one less in amount from another kind on basis that the excess in the compensation is in return for the other kind .
- d) Since the following issues necessitate much imagination and technical and legal research, issuing rules relating to it have been delayed until detailed data pertaining to it are available, They are:
 - Purchasing the shares of a company deals in extraction of gold and silver.
 - Possession and investment with ownership of gold through giving and receiving certificates proving certain amounts of gold are deposited in the treasury of the certificates issuer in order to be restored or dispose of whenever he wishes.

Secondly: Rule on the Legal solution for the uniting of Exchange and the Bill of Exchange:

- a) Remittance whose currency is similar to that one the sender wishes to be encashed in is permissible whether in return of or without a wage . If it is without a wage it is an absolute remittance according to the sender who is not indebted to the sending place . This is the opinion of the Hanafi school of thought . It means to others , an amount of money given to another person in return for delivering it to the person entitled to or his agent in another country . If the remittance is delivered in return for a money , it is considered authorization. If those who deal in remittance affairs do work for the public, they are the guarantors for these amounts on basis of holding the participating labourer liable .
- b) If the remittance sender wishes to be encashed in a different currency, the whole process is considered an exchange and a bill of exchange as in the paragraph (a) referred to above . The process of exchange must be done before remitting the amount . That is to say, the customer must give the bank the amount and the bank has to register the amount after agreeing on the rate of exchange that indicated in the client's document and finally the remittance should be processed .

Fatawa Al-Majma'aa Al-Fiqhia (Unofficial Translation)

**In the name of Allah, the Most
Gracious The Most Merciful**

Praise be to the Cherisher of the world and peace and blessing be upon our Prophet Mohammad the seal of the prophets as well as on his family and his companions

**Rule No.88/1/9D
In Respect of**

**Gold Trade, the legal Solutions
for The Uniting of Exchange
and the Bill of Exchange**

The Islamic Council of Majma' al-Fiqhi held its ninth session at Abu Dhabi, United Arab Emirates from 1-6 Dhul-Qa'idah corresponding to 1-6 April, 1995 .

After examining the research being received by the Council concerning " gold trade " , the legal solutions for the uniting of exchange and the bill of exchange and after hearing to the discussions the council has ruled the following in respect of gold trade :

- a) It is permissible to purchase gold and silver with certified checks on condition that the payment should be in the session .
- b) The Council agrees with the opinion of the majority of scholars of the impermissibility of exchanging golden jewelry with another golden jewelry more heavier in amount than the former one because there is no point in exchanging gold for gold on basis of quality or molding . Therefore, the Council holds that there is no need to consider this case because it is not scientifically applicable

Individual Ijtihad :

This is to be done by a judge, expounder and those similar in their capacity . It is a general and the mujtahid must meet the conditions of ijtihad in order to find a solution for a new problem .

Collective Ijtihad :

Individual ijtihad in the past may had some reasons to justify it because of the remoteness of places in addition to the difficulty of communication among jurists to extent that some jurists did not know about the problem except after lapse of long time from the time of its occurrence . As for today , collective ijtihad is required for the following reasons :

- 1- Communication among scholars becomes easy thank to the modern technology .
- 2- The complicated contemporary issues and events require a collective ijtihad .
- 3- Collective ijtihad is far sounder in its results pertaining to Muslims because it is a group of independent opinions instead of only one .

Hence, the Ummah remains in a constant need to understand its Shari'ah in order to confront the calamities of time so as to eschew differences that harm individuals and the Ummah alike .

Allah is the true Helper

**And land him in Hell,
What an evil refugel " (1) .**

Thus consensus is a legal medium entailed by the circumstances and events that befall the Ummah and cause differences amongst its individuals . Therefore, consensus must be applied according to the following steps :

- a) The Book of Allah and the Sunnah of His Messenger to be the references to whom Muslims refer to at the time of problematic event befall them in line with Allah's statement :

**" Nothing have we omitted
From the Book " (2) .**

- b) The consensus should be in cases other than that which have a textual revelation in the Book or a statement by the Messenger of Allah such as enjoining the prayer, Zakah, fasting and Haj .
- c) The scholars of the consensus should be reputed for being well versed in Shari'ah and its jurisprudence as well as its objectives .

Independent Opinion to solve Difference :

Ijtihad means to strive hard independently to find a legal rule for a new problematic case by deducing from the Qur'an, Sunnah, consensus or analogy . The mujtahid (the one who applies independent opinion) should be well versed in the text of the Holy Qur'an, the Sunnah of Allah's Messenger, the abrogated and abrogating, fair and commits no sins , knowledge of the Arabic language and the consensus as well as the science of fundamental jurisprudence in addition to be well versed in jurisprudence (3) .

Ijtihad may be either individually or collectively according to the circumstances of time and place and the type of the problem .

(1) Surat an-Nisa, verse 115 .

(2) Surat al-Ana'm, verse 38 .

(3) Consult al-Taqrir wa at-Tajiyer, vol 3, PP. 291-293, Al-Mustaspha, vol.2, PP.350-354, Ershad al-Fuhoul, ash-Shawukani, PP.250-428 .

to commit mistakes by deducing rules from legal rules . In this context, the Prophet said : " verily Allah will never unite my Ummah on an error, Allah's hand with the community and he who deviates, will deviate in Hell " (1). b) The prophet (pbuh) had advised to keep the unity of the Ummah and not to break up into sects because it is considered the entity in which the worldly and religious affairs are organized as he said :

" Be with the majority " (2) . and c) The Prophet (pbuh) prohibited to deviate from the Ummah because this leads to sedition and breaking up and consequently this leads to be out of Islam's fold. The Prophet (pbuh) said : " He who deviates a span from the community and dies, his death is regarded as that of the pre-Islamic era " (3) .

The confirmation of the proof of the consensus from the Holy Qur'an and the Sunnah entails the following :

- 1- it is a continued medium to solve differences and this means that the community is obliged to create an assembly or a group of scholars to handle the difference on problematic cases .
- 2- The Muslims must abide by the rules or decisions on which these assemblies or groups agree concerning a problem pertaining to the Ummah .
- 3- The one who deviates from the consensus is regarded as a deviator from the community in line with Allah's statement :

" If anyone contends with
The Apostle even after
Guidance has been plainly
Conveyed to him, and follows
A path other than that
Becoming to the men of Faith
We shall leave him
In the path he has chosen,

(1) *Sunnan at-Tirmidhi*, vol.4,P. 405. *Kanz Al-Umal*, vol.12,P.156 .

(2) *Sunnan Ibn Majah*, vol.2,P.1303, *Musnad al-Imam Ahmad*, vol.4,P.278, *Majm'a az-Zawa'id*, vol.5,P. 217 .

(3) *Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih al-Bukhari*, vol.13,P. 7, *Sunnan an-Nisa'i*, vol.7,P. 123, *Musnad al-Imam Ahmad*, vol.2,P. 296 .

case is represented by a sect of its scholars who agrees on the rule of the new event through legal independent opinion .

Life does not stop to bring new problems and therefore, individual and community have to find a medium in order to clarify for them the uncertain derived from the texts and rules and for this purpose consensus was in the framework of the Islamic jurisprudence to show and clarify but not a medium for legislation . Consensus means the agreement of the people of authority of the Muslims in any time concerning a rule on a new created problem or event “ (1) .

Thus consensus is a legal argument and it is incumbent on every Muslim to abide by it (2) . This incumbency is derived from the Qur'an as the following verse reads :

“ If anyone contends with
The Apostle even after
Guidance has been plainly
Conveyed to him, and follows
A path other than that
Becoming to men of Faith,
We shall leave him
In the path he has chosen
And land him in Hell ,
What an evil refuge ! “ (3) .

Consensus started since the time of the companions of the prophet (pbuh). Abi Bakr was nominated to the caliphate through consensus which warded off an expected difference the conduct of war against those who refused to pay Zakah was agreed upon through consensus too . The Caliph Umar Ibn Al-Khattab used to consult the companions in cases confronts him, if they agreed upon a solution, he used to apply it and if they disagreed upon it, he used to wait until the accurate rule is taken .

The confirmation of the proof of the consensus from the Sunnah is a three fold . a) The Prophet said that his followers would not fall in sins and be misguided so long as they follow and abide by the rules of Allah . At the same time it is impossible for a sensible group of people

(1) Al-Ihkam Fi Usoul Al-Ahkam, Al-Amadi, vol.1.P. 168 .

(2) Ibid, P. 170 .

(3) Surat az-Nisa, verse 115 .

This means that to refer to Allah's Book and His Apostle's Sunnah are absolute Submission because they include everything in relevant to solve any new event or a problem confronts the Muslim and he has to deduce solutions from them.

It is also means to be obliged by their rules and to be applied in deeds and statements . He who applies the rules of the Qur'an will never deviates from the community by taking a new religion other than the community's and likewise he will abide by the Qur'anic rules and he will shun every prohibited command .

The rules of the Qur'an have clearly prohibited differences because it leads , to corruption and subsequently to the weakness of the community and finally to its loss . Allah said :

**“ And hold fast ,
All together, by the Rope
Which God (Strechess out
For you) and be not divided
Among Yourselves “ (1) .**

The second reference is the Sunnah of the Messenger of Allah (pbuh) which includes his deeds , statements and decisions . It is a constant reference which clarifies the rules of the Qur'an . For this reason Al-Shatibi holds that it is not allowable to deduce from the Qur'an without knowing the Sunnah's view on it because the Qur'an did not show the details of the prayers, fasting, Zakah and Haj but the Sunnah had showed and explained it (2) . Allah has commanded us to refer dispute to Him as well as to His Messenger . Allah said :

**“ If ye differ in anything
Among Yourselves, refer it
To God and His Apostle “ (3) .**

The Ordinary Muslim may not know how to deduce a rule from the Qur'an or the Sunnah and he will find it hard to refer his difference to them. In this case, the community remains responsible to clarify the rule of Allah and His Messenger concerning the issue that confuses the Muslim by showing him the rule. The community in such a

(1) Surat Al-Imran, verse 103 .

(2) Al-Muwafaqat Fi Usoul ash-Shari'ah, vol.3,P. 369 .

(3) Surat an-Nisa, verse 59 .

In another verse Allah enjoined His servants to follow His rules and to avoid causes of difference and disputation for this will lead to their failure :

**“ And obey Allah and His Messenger ;
And fall into no disputes,
Lest ye lose heart
And your power depart “ (1) .**

Second ; not to break up in sects or in other words to keep the unity of the Ummah . Allah has said that Muslims are one nation :

**“ Verily , this Ummah
Of yours is a Single Ummah “ (2) .**

Thus, unity is necessary in most pillars of Islam, In prayers, fasting, pilgrimage where people assemble in one place, in one uniform and repeat the same words .

This entails to keep the unity of the state and to avoid anything that leads to its break up .

**The References to whom the Muslim must
refer to in order to protect against Difference :**

The Qur'an and the Sunnah :

The Qur'an is the first reference Muslim must refer to because it is a comprehensive Book for all life affairs . Muslim is told to refer to it in case of dispute as well as to the Sunnah of Allah's Messenger may peace and blessing of Allah be upon him. Allah said :

**“ If you differ in anything
Among yourselves, refer it
To God and His Apostle,
If ye do believe in God
and the Last Day “ (3) .**

(1) Surat Al-Anfal, verse 46 .

(2) Surat Al-Anbiya, verse 92 .

(3) Surat an-Nisa, verse 59 .

After We have made it
Clear for the people
In the Book, on them
Shall be Allah's curse
And the curse of those
Entitled to curse “(1) .

Those who know must inform and teach others who do not know and this is known as D'awa and its objectives are numerous . Among these objectives is education of the self and its abidance by Allah's rules which gives an immunity to difference and division . The Da'wa must be practised wisely by using the means of convincing as stated by Allah the Most High :

“ Invite (all) to the way
Of thy Lord with wisdom
And beautiful preaching
And argue with them
In ways that are best “(2) .

The Role of Jurisprudence in Overcoming Difference :

Islam was the greatest creed paid attention to protect against difference before its occurrence and to overcome it after its occurrence through three means : first, prohibition of disputation which leads to the division of the Ummah and loss of its unity as well as wasting its energies and consequently its annihilation . Allah has told His prophets .

Those who are in disagreement and disputation are not loved by Allah as stated in the following verse :

“ As for those who divide
Their religion and break up
Into sects, thou hast
No part in them in the least “(3) .

(1) Surat Al-Baqarah, verse 159 .

(2) Surat Al-Nahl, verse 125 .

(3) Surat Al-An'am, verse 159 .

These rules are obvious in the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger which includes his deeds, statements and his decisions .

Receiving of knowledge should be accurate and sound and at the same time the receiver should be capable of understanding it or capable to enquire about it . The Shariah's rules that were received by Muslim from the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger may peace and blessing of Allah be upon him were so numerous if firmly adhered to , there would be no differences among Muslims . These rules have revealed to achieve the interests of the Muslims and the first one to come in priority is the prescervance of the Muslims unity as well as prohibition of any act or means that leads to difference or disputation among them ,

Third : Enquiring so as to know . The receiver may not understand unless he enquires and in this case (individual obligation) he should ask about things that he does not know in abidance by Allah's command ;

“ If ye realise this not ask of those

Who possess the Messag “ (1) .

The answer to the enquirer is obligatory on the part of the questioned in line with Allah's statement :

“ And remember

Allah took a Covenant

From the people of the Book

To make it known

And clear to all mankind

And not to hide it “ (2) .

This is a covenant from Allah . Thus the addressed has to fulfil it, if he fails to do so, Allah will punish him accordingly as we read in the following verse :

“ Those who conceal

The Clear (Signs) we have

Sent down, and the Guidance

(1) Surat Al-Nahl, verse 43 .

(2) Surat Al-Imran, verse 187 .

“ When it is said to them :
“ Follow what God hath revealed :”
They say : “ Nay ! we shall follow
The ways of our fathers “ .
What ! even though their fathers
Were void of wisdom and guidance ? “ (1) .

Therefore, bigotry is an impact of imitation when one's mind balks to consider other views and to defend one's view only in the extent that others' views are disregarded and sometimes this bigotry leads to hatred and killing .

Protection Against Difference :

Islam has laid down various practical bases and rules to ward off difference. Among these rules is knowledge and this means that Muslim is obliged to learn and comprehend the obligations through three means :

a) Education and it is the base on which man is to be brought up in relevance to behaviour and its values concerning for education is not a modern scientific phenomenon but it is an invitation and obligation enjoined by Islam and emphasised to be carried out through two ways :

1- Exemplary : It is the nature of man to take the parent as an example to be copied in everything . Thus it becomes necessary on the father to protect his child by perfecting his behaviour in order his child to imitate him because the accuracy of this behaviour will lead to the accurate behaviour of the child .

Second : Receiving and responding . Learning entails to respond to the rules proclaimed by the Messenger of Allah may peace and blessing of Allah be upon him in observance of Allah's statement :

“ O Messenger ! proclaim
The (Message) which hath been
Sent to thee from thy lord
If thou didst not , thou
Wouldst not have fulfilled
And proclaimed His Mission “ (2) .

(1) Surah Al-Baqarah, verse 170 .

(2) Surah Al-Ma'ida, verse 67 .

In another verse Allah has ordained His servant to eschew wrong :

**“ And whoever among you does wrong,
Him shall We cause to taste
Of a grievous penalty “ (1) .**

Hence, justice means equality, the father has to treat his children equally and likewise the husband with his wife and so on . If justice is not established wrong will occur and this consequently leads to difference such as the favoured son will dispute with his father . The difference may be reflected on the whole nation and this occurs due to the following of fancy and lust and the only way to protect the self against it is to purify and instill faith in it .

3- Imitation and Bigotry :

It is also one of the causes of difference due to supporting one opinion and to disregard the others regardless to its essence . Imitation can be ascribed to many causes such as education on one opinion or one method to the extent that man does not tolerate other opinions or methods besides it . Among others causes is man's influence by one method or opinion because it agrees with his fancies and thinking . Thus he becomes narrow- minded and unable to react with the other worlds other than his as well as his inability to comprehend other views or sciences besides his . Among other causes of difference is the tracing of the ancestors' footsteps and believing in their heritage which he sees among his duties to preserve . Anyhow, imitation is not prohibited but it is required to benefit from . On the contrary, imitation that leads to difference and comes into conflict with the objectives of the religion as well as moral requirements which are not wanted .

Imam Ibn al-Qayim has classified imitation into three types : They are : a) Those related to non-abidance by Allah's orders; b) Imitating others without knowing the imitated's trustworthiness and imitating others after discovery of their false claim (2) .

Allah has dispraised imitation that conflicts with the Allah's rules or that based on ignorance or for merely to follow the forefathers :

(1) Surat Al-Furqan, verse 19 .

(2) Alam Al-Muwaqq'ica Ann Rab Al-Alameen, Ibn Qayim, vol.2,PP. 168-169 .

Undoubtedly they are many and among these are :-

1- Ignorance of the Known :

Ignorance is a two fold : a) Man's ignorance of sciences that cannot be obtained save through acquisition . None of the religions or civilization has concerned with science like Islam . Allah has commanded His Prophet (peace be upon him) to read at the very beginning of the revelation . Allah the Most High said :

**" Proclaim ! (or Read !)
In the name
Of thy Lord and Cherisher " (1) .**

In the Qur'an there are many Qur'anic verses revealed urging the adherents to learn, think , remember and contemplate . All these orders are in disagreement with ignorance .

b) Man's ignorance of things that he pretends to know and this is the most dangerous ignorance because pretendance leads to transgress on others and this is hateful to Allah as stated in the following verse :

**" And there among them
Illiterates, who know not the Book,
But (see therein their own) desires,
And they do nothing but conjecture " (2) .**

2- Following one's own desires and Fancy :

Among the causes of difference is the prevalence of fancy .

The human being's nature has a tendency to goodness and this entails that the nature should be enclosed by justice to separate it from wrong . Thus Allah has commanded His servant to observe justice as read in the following verses :

**" God commands justice, the doing
Of Good, and liberality to kith " (3) .**

(1) *Surat Al-A'laq*, verse 1 .

(2) *Surat Al-Baqarah*, verse 78 .

(3) *Surat Al-Nahi*, verse 90 .

**Who are divided
Amongst themselves
And fall into disputations
After receiving
Clear signs
For them
Is a dreadful penalty “ (1) .**

The Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) had showed the gravity of division and ordered to be avoid because it is one of the causes of misguidance and sedition .

Definition of Difference :

What is meant by it is to prevent any type of act or statement that leads to disputation and division and consequently harms the nation . However, difference is expected to occur among human beings i.e. between wife and husband, son and father and so forth .

Difference is composed of two forms : 1- Prohibited difference which leads to commit a prohibited act or to abandon an obligatory act . If the difference conflicts with the fundamentals of the creed , it is prohibited . Every difference leads to deny obligations and make the unlawful becomes permissible is a deviation from religion ⁽²⁾ .

2- This is against the former . If the difference is only in the jurisprudential issue, it does not matter as the case in the difference of scholars in the secondary issues in understanding the text of a case or such as the difference that occurs between husband and wife concerning their mutual affairs and so forth .

What is Meant By Difference In This Research :

It is every difference that leads to harm individuals in their lives or that harms the nation with regard to its belief and its worldly affairs .

Causes of Difference :

(1) surat Al-Imran, verse 105 .

(2) Consult Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam, Al-Amadi, vol.1, P. 146, vol.4.P. 413 .

The Role Of Jurisprudence In Solving And Warding Off Difference

By : Dr. Abdur-Rahman Ibn H. Al-Nafisah ^(*)

The previous civilizations and nations were focals of differences . They revolted against their prophets and messengers . Islam came at a time in which the Arabs lived a life of disagreement and division . The rule of tribalism was dominant and hence the weak was wronged to the extent that the father buried his daughter alive . Islam came and abolished idols and wiped out paganism . It Unified the Ummah after its split and separation . It took man from bedouinism life to a civilized one . Thus man became a human being enjoying his full rights in a new society where the stronger became weaker until the rights of others are taken from him and vice versa .

Since difference was one of the major causes of tumult and division , Allah had commanded His Prophet (peace be upon him) to hold fast to the Rope of Allah in order to protect them against separation and to achieve for them the unity as Allah stated :

“ And hold fast,
All together, by the Rope
Which Allah (stretches out
For you) , and be not divided
Among yourselves
And remember with gratitude
Allah's favour on you
For ye were enemies
And He joined your hearts
In love, so that by His Grace,
Ye became brethren “ ⁽¹⁾ .

Allah said in another verse :

“ Be not like those

^(*) Proprietor and editor-in-chief .

⁽¹⁾ Surat Al-Imran, verse 103 .

therefore, it can be interpreted in the past or in the future . If we regarded it to be in the future, it would denote prohibition but if it is considered in the past, it would not denote prohibition because it was confined only to the said person who was cursed by Allah .

The past tense (was) and its denotations in relevant to the continued and discontinued past Tense :

Some grammarians hold that (was) denotes the continuation of the predicate in all the tenses past, present and future such as " For God was All-Hearing and seeth all things " (1) .

Among other cases applied by the jurists on the denotations of the tense are : If someone claimed that he owns a land and a person testified in his favour in the past month and another one witnessed for him that the land was belong to him. In this case, the testimony of the witness is ineffective unless it is in the present because the word (was) does not continue to the present time . All we can say about the grammatical views held by the jurists, it is a new method aimed at grammar to exercise its function . Thus, the juristic grammar was able to have a say in issues the grammarians and interpreters failed to tackle (2) . Most of these studies of tense denotations was relied upon the interpreters of the Holy Qur'an who interpreted the meanings of the Qur'an . Thus, the jurists had followed the suit of the interpreters in linking the mode of the tense in accordance with its denotations and context .

(1) Surat an-Nissa, verse 134 .

(2) See Al-Kawakib az-Zari Fi Kaifiyat Takhreej al-Fiqhiya ala al-Masa'il an-Nahweyiah, al-Imam Gamalul-Deen al-Asnawi, PP. 118-120 .

hunt " (1), e) unattainable as in " say : be ye stones or iron " (2) and f) perfection of power as in " Then said to him : " Be " ; and he was " (3) .

The imperative tense denotes frequency as well as it denotes future . Therefore, it indicates command whether for continuation or completion (4) such as, " O ye who believe ! Believe in God and His Apostle " (5) . There are some proportional time differences of the imperative tense according to the context such as *astaqim* (be straight) and when an officer say to a soldier *asta'id* (get ready) .

Examples of Tenses applied By Jurists on Juristic cases :

Denotation of the present tense means its occurrence in the present or in future . Jurists do not agree that the denotation of the present tense is only limited to its occurrence in the present and future times but it should include the following :

- 1- If some one said to his wife : " Divorce yourself " And she said : " I accept " . The divorce in this case is ineffective because the phrase (I accept) denotes future as long as there is no context to limit its denotation .
- b) If he said : " I swear by Allah to do so " . This would be construed as an oath but not a promise because it is stylistic .
- c) If an executor said : " I do not accept his bequest " . This would be a rejection to it and the negation here confines the time of the tense in the present and does not indicate its occurrence in the future .

The past Tense can be construed in the past or Future :

Ibn Malik holds that if a past tense occurred in a sentence as a syndetic relative clause or indefinite adjective the verb would be construed in the past or in the future such as in the juristic rule given in respect of construing the Prophet's (Pbuh) statement when he saw a donkey branded in its face : " Allah cursed who did that " . The verb (did) came in the above sentence as an adjective to the subject (who) ,

(1) Surai Al-An'am, verse 2 .

(2) Surai Al-Isra, verse 50 .

(3) Surai Al-Inuran, verse 59 .

(4) Al-Ahkam, Al-Amadi, vol.2,P. 228 .

(5) Sura An-Nissa, verse 136 .

mode in relation to various times in which the verb takes place, this is why they didn't care much about the temporal (time) transformations which happens to the single mode as it occurs in a particular context or as it is being intruded upon time instrument . The past, tense, taking the mode (fa'al) , is not really past, it is really future tense e.g."Umrū will come to me after a month from passing the exam".

The mode (do) peresent :

Jurisprudents held the opinion that the time in which the verb takes place as well as its denotation absolutely takes a general form . This has been confirmed by the fact that the tense (yaf'al) (to do) (he does) in this particular mode refers to the three times in which the verb takes place (i.e. past - present-future) according to the content in which it occurs, such as the Qur'anic verse :

**" Then they came
To their father
In the early part
Of the night,
Weeping " (1) .**

The verb yabkun (were crying) is a past tense. It denotes the ad-verb although future is part of the denotation of the verb yaf'al (to do) according to it linguistic context .

The Mode of the verb afa'l (do) :

There are many views held by the jurists concerning the time of the context . According to them, it denotes the imperative and abidance . Among the denotation of the verb afa'l (do) are : a) obligation as in "perform prayer", b) compliance as in " Ask for a deed in writing, give them such a deed if you know any good in them " (2) . c) guidance as stated in the Qur'anic verse " And get two witnesses out of your men " (3) . d) permissibility as in " But when ye are clear of the Sacred Precincts and the state of pilgrimage, ye , may

(1) Sura, Yusuf, verse 16 .

(2) Surat, an-Nur, verse 33 .

(3) Surat Al-Baqarah, verse 282 .

The verb from a juristic point of view :

Ancient grammarians defined verb as that which refers to an event and the time⁽¹⁾ in which the event takes place. As to jurists, they defined it as movement of mentioned word and it has nothing to do with time . They differ as to the essence of the mentioned verb , some of them say, that the mentioned word is the subject because the verb tells about the subject . Some of them however, think that the mentioned word is the event itself and that the movement of the mentioned word actualizes the existence of the event , and that it has been by the subject thus, verb denotation according to jurists is nothing more than relation of an event to a subject.

Time of verb as viewed by Jurisprudents:

Jurisprudents deny categorically time of the verb, whether it refers to subject, or to the content if the subject matter is the word (Garna) (he stands up) it doesn't refer to the meaning of (standing up) regardless of its time-relation .

As for the content , it is a literal meaning, and it refers only to the relation of subject matter, i.e. the relation of subject matter concerned-object to the subject, and the subject as denoted by the context

The structure of content - in relation to the subject is different from the structure of content in - relation to passive - noun. The difference between (he hits)(daraba) and (he has been hit)(duriba) is the that the first one emerges as a relation between the event and the known subject whereas the second one, as demonstrated by content that the verb is intransitive unless until the subject is named or mentioned, i.e. the shaping up of the context is subjected to the relation of the verb to person and to the time factor, in their opinion, as to why time is not denoted by the verb : they say, because the verb can be predicated of time .

The Tense : Did, to do, do,(Past, Present, Imperative) :

Late jurisprudents denied that the single mode could have, denotation of time . They take the content as a decisive factor in time determinant

(1) Al-Kitab 1/2 .

The Tense and its Time Denotation As Tackled by Jurisprudents

Dr. Bakkri Abd-al-Kri'm (*)

Arabic language the standard, is an instrument used by jurists for deduction of Shari'a judgements, this is why linguistic studies have been given greater attention by them, so that they could unravell the secrets of the word and its meanings in relation to style and expression. People have to study language because Islamic knowledge cannot be available to those who are not well versed in Arabic language . Ibn Khaldoun held the opinion that those who need to study Islamic sciences should first know the sciences related to the Arabic tongue, the most important of all is Arabic grammar, because it reveals the source of the meaning by way of denotation . ⁽¹⁾ The relation between grammatical research and juristic problems is confirmed by al-Suyti as he revealed the fact that he arranged the fundamentals of Arabic grammar, the same way, he arranged jurisprudence , because the structure of analogy and its divisions are part of the divisions of (cause) and (simile) and similar problems relating to jurisprudence . It is obvious that they are greatly related to each other, because grammar as well as jurisprudence are rational aspects of revealed knowledge ⁽²⁾ .

The Method Followed by Jurisprudents in the Study of Grammar and Linguistics :

Jurisprudents were well aware of the importance of Language and the different sciences relating to it in the undirstanding of Islamic texts, because it is the foremost instrument whereby rules are deduced and juristic problems are interpreted . They studied the function and application of language . They tackle language in itsf appropriate content in relation to the meaning which is performed by every single element of the word . The method, the jurists follwed is a practical application of the rules of grammar. However priority is given to the understanding of the text and its denotations.

(*) Director of Higher National Institute of Islamic culture, wahr'an, Algiers .

(1) Muqadimar Ibn Khaldann, P. 499 .

(2) .Al-Iqtirah Fi Ilm Usoul al-Nahu, as-Sayuti, P. 22 .

resulted in the science of the juristic rules so as to enable the jurist to be acquainted with all juristic branches as well as to know the rules of the secondary cases that occur at his time . This science is greatly related to deduction yet the author has not referred to despite its close link .

May peace and blessing of Allah be upon
our Prophet Mohammad .

referred to its equivalents in the rule . It is a field deals with the texts of the Imams to know which of them resembles the event in order to know its rule in the school of thought . Deduction is based on the text and its meaning as well as the deeds of the Imams and their decisions and he mentioned many examples to everything stated above .

As for the second chapter, it is about the categories of the deducors among the scholars and their methods, their conditions and qualities in deduction . Among the collective duties is to be some Mujtahids among the members of the Ummah to deduce rules for the new events . Is the collective duty achievable by the deducors and by the types of the deduced rules ?

In conclusion, the author has showed some types of the new events which the scholars handled by deducing rules for it .

Thirdly : The Criticism of the Book :

The book has been characterized by various qualities such as it is regarded as a base for the science of deduction as well as a beginning point for the jurists to move from in deduction of new cases according to the earliest Imams . The book fills a gap which confronts the students of postgraduate in studying this science . It is also useful in showing the scholars' methods in extracting the views of the Imams concerning the fundamental rules and the juristic cases .

I have some remarks on the book . They are :

- 1) The author mentioned three types for deduction, they are : deducing of the fundamental cases from the secondary ones; deducing of the secondary cases on basis of the secondary ones . To complete this, some the fundamental cases are deduced on the basis of other fundamental ones .
- 2) The author mentioned some examples of deduction based on proving by the legal evidences whether on analogical basis or others and it is not regarded as a deduction such as deducing insurance on the basis of eating people property in vain or gambling ⁽¹⁾ .
- 3) Scholars have exerted much effort in collecting the resembling secondary cases and they formulated it under one juristic rule which

(1) Al-Takreej Iad al-Fuqh'a wa al-Usoolyeen, P. 360 .

through knowledge of fundamental rules and the causes of the legal rules ⁽¹⁾.

It is obvious that the fundamental rules is a way to deduce the legal rules from detailed evidences and a rule to apply it on the continued events from the rules taken from the limited fundamental ⁽²⁾.

Secondly : The Most Prominent Subjects of the Book :

Dr. Yakub Ibn Abdul Wahab al-Bahassein ⁽³⁾ has written a book called (al-Takhreej Ind al-Fuqaha' wa al-Usooliyeen) . It is a study of the applied theory ⁽⁴⁾ . This book contains a prelude , two chapters and an epilogue . The prelude is about the meaning of deduction linguistically and terminologically . The first chapter is about the types of deduction and they are three : first, he defined it as a science which reveals the fundamental and the rules of the Imams through their juristic branches as well as their justifications to the rules . Its subject is the fatawa (rules) of the mujtahid Imams concerning its connotations of meanings which link each other and according to the scholars' reasons of choosing it . It is derived from the legal rules, Arabic language and the fundamental rules as well as the rules of the Imams . Its benefit lies in enabling the scholar to give priority among statements and to know the linkages between the juristic branches as well as the capability to deduce the textual secondary cases from the untextual ones ; second, to deduce the secondary cases from the fundamental ones and it is the science which looks for the causes of the legal rules to refer the secondary cases to it so as to clarify the causes of differences . Its subject is the fundamental rules concerning its branches and that of the juristic ones . Its field of discussion is related to the fundamental rules and the causes of difference among the scholars and that related to the jurist . It is derived from jurisprudence, Arabic language, the science of Fundamental , the science of difference and the legal evidences ; third , referring the secondary cases to the secondary ones ; this a science deals with the views of the Imams in secondary cases which have no texts given by the Imams regarding it and it must be

(1) Usoul al-Fiqh al-Islami , al-Zuhaili, vol.1,P. 30 .

(2) Muqadimat Mohammad Ali Ibn Ibrahim Li Kitab al-Tamheed, vol.3,P. 5 .

(3) Associate professor at the Fundamentals Department, college of Shari'ah, Riyadh, affiliated to the Islamic University of Mohammad Ibn Sa'ud, among his books are Raf'a' al-Hanaj, Usoul al-Fiqh , al-Radd, al-Mawadhu' wa al-Ghayah and al-Takhreej and Al-Fuqha wa al-Usooliyeen .

(4) The Book has been published in 1414H (first edition) .

Does divorce take effect in this case ? ⁽¹⁾ .

This is considered basing the equivalent on its equivalent because the case is based on it (is the order by a message considered a report ? or (is the order to abide by a command considered an order ?) .

- d) What is meant by referring the secondary cases to the fundamental ones it to refer the jurisprudential branches to the legal evidences through the fundamental rules . But in many methods of writers' branching of deducing the secondary cases according to the fundamental ones, they referred the fundamental rules to the people's wordings without referring it to the legal evidences .

The Book of Deduction According To Jurists and Fundamentals :

Firstly : The dire need to write on this subject :

The scientific character is obliged to regulate the rules of deduction so as to create the scientific faculty in the students in order to find the origin of difference among scholars as well as to be capable to deduce rules from events in line with the legal texts or the juristic rules .

The the sources of Shari'ah with its general rules or the secondary evidences do not suffice the researcher to be acquaint with or to memorize it but besides that he has to know how to invest it by using it in evidence as well as to apply it on partial events so as to be well trained because this will benefit him in applying accurately the rules by referring it to its equivalents ⁽²⁾ .

Thus the study of the fundamental science is a fertile field in providing the researchers with knowledge so as to issue legal rules concerning the new events whether individually or collectively because the texts of the Book and the Sunnah are limited and new and accidental cases are unlimited and this can't be encompassed except through independent ruling and the latter is not attainable save

(1) Al-Tamheed, P. 273 .

(2) Muqadimat al-Sheikh Abdul-Razak Asfi Li Kitab Asbab Ihtilaf Al-Faqaha, al-Turid .

and regulations have dominated the book and there is about thirty five differences among the fundamental rules and he gives to each rule an example from the branches that are based on it .

- d) Al-Shareef al-Tilmisani, in his book (Miftah al-Wusoul Ila Bin'a al-Firou' ala Al-Usool) he studied most of the fundamental cases and mentioned the views on the fundamental case and then he indicated the consequence of the difference relating to the secondary cases in Hanafi, Maliki and Shafie schools of thought .
- e) In the modern time, there were many books written in this field such as Asbab Ikhtilaf al-Fuqha' written by Dr. Abdullah al-Turki , Athr al-Ikhtilaf Fi al-Qawa'id al-Usooliyah Fi Ikhtilaf al-Mukhtalaf Fiha Fi al-Fiqh al-Islami written by Dr. Mustapha al-Bakha. All these books are characterized by its fundamental arrangement, clearance of its style and its good branching .

There are some books have dealt with the causes of scholars differences and based the difference in the secondary cases on the fundamental ones . The most famous among it is : (Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid) .

Thirdly : Remarks on the Books Dealt with Deduction of Difference in secondary case on basis of that of the fundamental ones :

- a) Many of the examples mentioned in the books were not accurate because they looked upon the detailed evidences as a wholly look similar to that they used to in researching the fundamental cases .
- b) Many of the secondary cases have different evidences differed upon and thus the method of deducting the rule differs from one evidence to another and confining this branch within these evidences and to be based on these evidences makes it inaccurate ,
- c) Referring the difference in some secondary cases to the fundamental ones did not mean referring the secondary to its fundamental , but it means to refer it to the equivalent . Al-Asnawi said that among the branches of the fundamental rule are " Is the order to abide by a command considered an order ?
If a father said to his son : say to your mother you are divorced " .

So many scholars studied the causes of these differences and its impact in order to move from the theoretical research to the practical reality so as to inform their others who are not acquainted with the impact of fundamental on the secondary ones ⁽¹⁾.

If we referred the secondary cases to the the fundamental ones we would find that the difference was not of the prohibited one because it was within the framework of the permissible ⁽²⁾. This an answer to those who were confused and to those who did not fathom the rules of the Shari'ah and the striving of the imams.

Among the benefits of referring the secondary cases differed upon to the fundamental is to train to the juristic faculty to find evidences and to give priority in branching the cases from its fundamental rules and consequently to deduce rules to the emergency cases from the legal evidences through the fundamental rules ⁽³⁾.

Secondly : The Most Prominent Efforts In Linking Difference In Secondary Cases with That of the Fundamental ones :

The Scholars give a great concern to know the reasons of difference among imams and among those scholars are :

- a) Abu Zaid al-Dabusi . He classified in his book (Ta'sees al-Nadhr) some fundamental cases and clarified some of the secondary which can be based on it such as the opposition of the Hadith narrated by a single narrator ⁽⁴⁾ and opposition of a companion's statement with analogy ⁽⁵⁾ . In his book, he did not support his classifications with arguments and evidences on accurate statements in the controversial cases but he only mentions statements and branching from it .
- b) Shehabuldeen al-Zinjani in his book (Takhreej al-Firo'u Ala al-usoul) he mentioned the fundamental rules differed upon by Shafies and Hanafis as well as their points of view and he stated the rules from the juristic branches and then he arranged the fundamental rules according to the juristic chapters .
- c) Shehabul-Deen al-Qurafi, in his book (al-Firouq) the juristic rules

(1) Muqadimat Al-Tamheed, Al-Asnawi, verified by Mohammed Hassan Haimi, P. 10 .

(2) Muqadimat Mohammed Adeeab Al-Salih Li Takhreej al-Firo'u Ala al-Usool, P.13 .

(3) Muqadimat Takhreej al-Firou' Ala Al-Usool, P. 14 .

(4) Ta'sees al-Nadhr, P. 99 .

(5) Ta'sees al-Nadhr, P. 113 .

name those who told every narration in order to instill confidence of what he is conveying . He used to support his view by giving different narrations concerning one case and then he choses the strongest of them in opinion as well as indicating the appropriate among them according to the Hanbali School of thought . There is no book containing Imam Ahmad's view on fundamental cases and it has not been conveyed to us from his juristic statements except those pertaining to his friends . Abu Ya'la traced them and deduced from these narrations some fundamental views ⁽¹⁾ . Abu Ya'la was followed by his student Abu Al-Khattab .

Thirdly : Deduction of Fundamentals From Secondary Principles according to Others :

They deduced fundamental rules from the juristic rules reported by their leaders . Ibn Al-Salah said : " the second condition of the expounder is to be independent in his opinion according to the school of thought he belongs to with the aid of an evidence but should not disregard in his evidences the fundamentals of his leader as well as his rules . His deduction sometimes is from a certain text regarding a certain case . Sometimes he did not find a text for his leader to deduce from it . Thus he deduces in line with his fundamentals by finding an evidence similar to that of his leader in order to argue with and consequently he issues the rule accordingly ⁽²⁾ .

Linkage of Difference in Secondary cases with that of the Fundamental ones :

Firstly : Its Importance : The difference occurred among our righteous ancestors in the secondary cases which they deduced from the legal evidences was not due to their whims and fancies, but it was for purposes if the expounder failed to deduce the rule, he would be rewarded and if he succeed, he would be double rewarded . Thus were many book written to clarify the causes of difference among scholars in the secondary cases and that was due to the difference in the rules of the fundamental ones ⁽³⁾ .

(1) Muqadimat Al-Udda, vol.I,P. 35, Muqadimat Al-Tamheed, vol.I,P.30, Ibn Qudamah wa Atharahu Al-Usuliyah, vol.I,P. 73 .

(2) Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti, PP. 94 - 97 .

(3) Ashr Al-Ekhtilaf Fi Al-Qawa'id Al-Usuliyah, Al-Khun, P. 9 .

Deduction Between Fundamental And Secondary Principles

By : Researcher Sa'ad Ibn Nasir Ibn Abdul-Aziz Al-Shithri (*)

Deduction of Basic Rules from Similar secondary cases :

Firstly :- Deduction of fundamental cases from secondary ones according to Hanafis :

The one who follows the statements of the scholars of the Islamic Ummah in the early centuries, would find that there were certain rules by which they were able to deduce the Shariah rules. It was notorious that the scholars of fundamentals had two methods in writing fundamental cases . They were :

- a) The method of the scholastic which was concerned with arranging and writing the rules and its proofs separating the basic rules from the secondary ones ⁽¹⁾ .
- b) The Hanafi scholars' method in clarifying the basis on which their leaders depended to deduce rules by arranging the fundamental rules in conformity with what had been conveyed from the secondary principles of their leaders believing that they were the rules which noticed by their leaders when they started to branching it ⁽²⁾ .

Secondly : Deduction of Fundamentals From Secondary Principles According to the Hanbalis Scholars :

The one who reads the books of the Hanbalis, will find that they had taken part in this method such as Abu Ya'la in his book Al-Udda, he was keen to show the views of Imam Ahmad in fundamentals cases by deduction in one of the narrations attributed to him . He used to attribute these views to Imam Ahmad and denoting the type of that attribution whether through signals or allusion . He also used to invite the reader in extracting the attribution to Imam Ahmad and used to

(*) A Lecturer at the Department of Fundamentals, college of Shari'ah Imam Mohammad Ibn Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia .

(1) Muqadimat Al-Mankhoul, P. 6 .

(2) Al-Muqadimah, Ibn Khaldoun , P. 380 .

after subtracting the whole numbers and multiplying the decimal fraction by the whole number of the case .

To conclude , I would like to draw the attention that the division by using the Saudi Riyal and it's divisions method, it will be applicable for all other international currencies which adopt the decimal system such as the Dinar, the Dirhim, the Lira, the pound, the Dollar, the Mark, the Franc and others . These types of currencies are valid to be used in the division of estates which comprise items weighed by kilo, measured by meter, centimeter and millimeter . It is noteworthy that real estates are measured by meter and its components. It is also possible to use the method of the Riyal in division of bequests that include the prevalent weights such the tonn, the kilogram, the gram, taking into consideration the basic in weight is the unit that comprises 100 such as the tonn which is composed of 1000 kilogram, the kilogram equals 1000 gram and the gram equals 1000 milligram . Thus, in the table the number 100 should be changed to 1000 taking into consideration the difference in measuring items that are measured by liters .

Finally, I would like to advice you of the important of applying this developmental outlook which links the hypothetical cases with the life of the people as our ancestors did when they linked their hypothetical arithmetic with currencies, measures and weights of their time because in our present time, we are becoming unaware or we don't know the meaning of Duwang, Habah and Kailig and not to speak of Qararit (plural of Qirat) which become mere terms mean nothing to the life of the people. it is common to find the term " in the documents issued usually by our courts and it its meaning has been stuck in our mind to indicate a measurement but in fact it is not . Qirat means a hypothetical ratio , it can be changed by a decimal ratio from the division of the Riyal , weight or measure .

Praise be to Allah by Whose grace good deeds are attained . He is our protector and the real one whom we depend upon . There is no power or strong save in Allah .

using this method it is possible to express the share of the heir in Riyals and Halalahs and its divisions and all of it is a decimal system .

I don't mean here the Riyal itself but what I mean is the propotional ratio ". The hypothesist of Al-Madinah said concerning the usage of Dirhim in the indivisible bequests " The reason behind using the Dirhim is not the Dirhim of transaction itself, the purpose is the shares . It may be imposed as dinars and it may be imposed as shares ⁽¹⁾ .

	The whole Number	Inheritance Amount	The Halalahs of the Riyal	The Subdivisions the Halalah
	72	SR. 100.00	100	100
Wife	9	SR. 12.00	50	
Grandmother	12	SR. 16.00	66	66
Son	34	SR. 47.00	22	22
Daughter	17	SR. 23.00	61	11

99 # 1

2- This an example to show the possibility of applying the decimal system in the division of the indivisible bequests which have fractions in the Qirat method . This an assistance, I would like to extend it to whomever wants to give up the conventional method :

	The whole Number		The Fractions of the Qirat	Decimal Fractions
	72	24 Qirats	72	100
Wife	9	3 Qirats		
Grandmother	12	4 Qirats		
				$34 \times 24 = 816 - 72 =$ $11.333333 - 11 = 0.333333 \times$ $72 = 23.999976 \approx 24$ one part from 72
Son	34	11 Qirats	24	33
				$17 \times 24 = 408 - 72 = 3.666666 -$ $3 = 666666 \times 72 = 47.999995 \approx$ 48 part out of 72 of the Qirat

99 # 1

The example has explained to us how to know the equivalent of the fractions of the Qirat divisions from that of the decimal fractions and vice versa by changing the decimal fraction to a common fraction

(1) Al-Aab Al-Fa'idh, Vol. 2, P. 168 .

6 heads		6+	
	8.6	24	144
	$\frac{1}{8}$ Wife	3	18
	$\frac{1}{2}$ Daughter	12	72
	$\frac{1}{6}$ Grandmother	4	24
	Brother		10
	Brother		10
	Sister	5	5
	Sister		5

If you read about a share of a sister and you found it to be $\frac{2}{3}$ of a Qirat, $\frac{1}{2}$ Qirat or a third Qirat, who will perceive and under stand it from the common? This about a simple case composed of few number but how about a case composed of many numbers ?

To avoid confusion experienced by the reader and which was mentioned by Ibn Badran concerning the cases as well as to simplify division of bequests following the method of senior hypothesists and that one accepted by the hypothesist of Madina Ibrahim Ibn Abdullah Ibn Ibrahim Ibn Seif as he said : " It is very important to consider the customs of that country as well as the enquirer's situation in understanding ⁽¹⁾ .

I am of the opinion that we, the hypothesists, in this time, have to follow the method of senior hypothesists . We have to express inheritance fractions in a manner understood to the people of our age. That is to say to express these fraction, have to exchange it into the Saudi Riyal instead of Qirat and its divisions . Inheritance that is indivisible, we have to symbolize it in hundred Riyals and place it on the top of the third column of the basic table and symbolize for the fractions of the heir by the divisions of the Riyal . It is the Halalah and its subdivisions. We have to place hundred Halalahs on the top of the fourth column and under it on the left of each heir to place the amount entitled to the heir from the Halalahs and then we have to place it on the fifth column (100) and it is the subdivisions of the Halalah . By

(1) Al-Azab Al-Fr'idh, vol.2,P. 119 .

he did not bring anything strange to the people . He made the Qirat the base of division that people used to in their daily life, that is to say the Habbat of the Dirhim, the divisions of the Habah or the Duwang of the Dirhim, the Habbat of the Duwang and the subdivisions of these Habbat. Those who came after the cream of the hypothesisists who made their applications in harmony with the understanding of the people of that era in relevant to the measures, weights and money and its divisions, they failed to follow this method . We still use terms strange to the public regardless to the elite . These terms don't represent our actual life pertaining to measures and weights . They have no effect on everyday life . Ibn Badran Al-Dimishgi says about the division in using the Qirat : " There is a type of division calls the division by using the Qirat but I don't like it because it puzzles the enquirer particularly when he sees the terms Qirat, eighth, ninth, tenth of a Qirat as well as concerning the real estate and its fractions which can't be perceived by his mind ⁽¹⁾ .

This is a quick idea about this type of fractions which indicates that it can't occur only in the cases of Al-Munasakhat, Al-Mafgood, Al-Haml, Al-Ghargha and Al-Hadmi only but in ordinary cases as well :

144-24=6 the Qirat of the case

	144	24 Qirats	3	2	The Qirat sides
Wife	18	3 Qirats			
Daughter	72	12 Qirats			
Grandmother	24	4 Qirats			
Brother	10	1 Qirat	2		
Brother	10	1 Qirat	2		
Sister	5		2	1	
Sister	5		2	1	
Total	144	21	9	2	

(1) Kitab Al-Badraniyah Sharh Al-Manzumah Al-Faridiyah, Abdul Qadir Ibn Badran Al-Dimishgi, P. 98 .

Indivisible inheritance such as real estate, animals, jewelry and the like the method can be applied too. Al-Wana and his contemporaries of hypothesists as well as Al-Shanshourl, they used to use the Dirhim in division of inheritance and it was confirmed in the contracts of sale, buying and hiring. Abu Al-Khattab Al-Kaluzani had supported this method and chose to divide the indivisible inheritance in two methods :

First, the Ratio : He said : " If the inheritance is a real estate or an animal or something indivisible such as a bathroom, a mill or a jewel and the like. Make the case a whole number and make for every heir a number similar to his/her ratio of share .

Second, through Dirhim : If the inheritance is composed of indivisible number he said : " Treat the real estate or the animal like dirhims and then multiply the shares of each heir by the Dirhim Habbat (they are 48) and then divide by the whole number of the case . The outcome of this is the share of the heir from the real estate ⁽¹⁾ . He, may Allah forgive him after supporting his statement with various examples . He said : " If you treat other cases following this method, you will be guided " ⁽²⁾ . Thus, I am encouraged to apply this method on the

Saudi Riyal and its divisions and it may be applied on the other currencies . If the inheritance is composed of indivisible such as a house, garden, car, ship, aircraft, horse, sword, jewel and the like, we have to apply and follow the decimal system in division of such inheritances as follows :

- 1- Either instead of its division through the conventional method of the Qirat by using the Riyal such as symbolizing the estate as a hundred Riyal and then do the division by multiplying the share of each heir by the whole number of the case by hundred Riyal and then to divide the outcome by the whole number of the case the outcome of this is the share of the heir from the real estate represented in the percentage .
- 2- Or to keep the Qirat and to exchange the divisions of the Qirat with the divisions of the Riyal , that is to say the Halalat and its divisions. Al-Kaluzani may Allah forgive him chose this method and

(1) Al-Tabzeeh Fi Al-Fara'idh Li Al-Kaluzani, P. 123, Al-Hidaya, P. 187 .

(2) Al-Tabzeeh, P. 124 .

to the common hard fractions in the divisions of the Halah which is very hard to visualize and there is no counterpart for it in the division of the currency and at the same time it constitute trivial unimportant divisions. In order to avoid these trivial division which exist in the decimal system, we can benefit from the approximation system in division of divisible inheritance by eliminating the decimal comma whether one or two digits or more according to the need .

	The Whole Number	The Amount of Inheritance	The Halalat of the Riyal	The Subdivisions of the Halalah	
	13	SR. 30.00	100	100	100
Husband	3	SR. 6.00	92	31	
				90	76
Mother	2	SR. 4.00	61	54	
				53	84
Daughter	4	SR. 9.00	23	08	
				07	69
Daughter	4	SR. 9.00	23	08	
				07	69

$$298-100=2.89 \# 3$$

It is obvious that whether we made the approximation on the divisions of the Halalah directly or on the subdivisions of the Halalah, the result will remains the same .

	The whole Number	The Amount of Inheritance	The Halalat of the Riyal	The Division of the Halalah
	96	SR. 45331.00	100	100
Wife	12	SR. 6791.00	37	50
grandmother	16	SR. 9055.00	16	66
Daughter	17	SR. 9621.00	11	45
Daughter	17	SR. 9621.00	11	45
Son	34	SR. 19242.00	22	90
Total	96	SR. 5433.00	97	296 # 3

Usage of the Saudi Riyal in Division :

Due to the numerous divisions of the Dinar and due to the efforts needed to prolong the steps while the divisions of the Riyal are composed of the Halalahs and according to the desire to follow the example of Al-Wana and his students Al-Khabri and Al-Kaluzani in dividing inheritance but I will use the Saudi Riyal and its divisions, (the Halalah and its subdivisions) according to the following table :

- 1- The amount of the inheritance should be placed on the top of the fourth column in Saudi Riyal .
- 2- The Halalat (100 Halalah) should be placed on the top of the fourth column .
- 3- The subdivisions of the Halalah (100 parts) should be placed on the top of the fifth column .
- 4- The whole number of the case should be placed on the top of the sixth column .

The following roster shows how to divide a case using Al-Wana and his students method with the aid of the Saudi Riyal and its divisions and subdivisions :

	Whole Number	Inheritance Amount	The Halalat of the Riyal	The Divisions of the Halah	
	13	SR. 30.00	100	100	13
Husband	3	SR. 6.00	92	30	10
Mother	2	SR. 4.00	61	53	11
Doughter	4	SR.9.00	23	07	9
Daughter	4	SR. 9.00	23	07	9

Total 13 28 199 97 39

In order to obtain the Share of the husband following Al-Wana's method of approximation we may apply the following :

$$3 \times 30 = 90 - 13 = 6.9230769 - 6 = 0.9230769 \times 100 = 92.30769 - 92 = 0.30769 \times 100 = 30.769 - 30 = 0.769 \times 13 = 9.997 \# 10 .$$

After the successful usage of Saudi Riyal in lieu of the earilests usage of the Dinar divisions , we may advance to another step to apply the decimal system by abandoning the fifth column in the table mentioned above. Because there is no need for it and it means a returning

Therefore, the husband will have six Dinars , eighteen Qirats, one Habbah, one Aurzah and seven divisions out of thirteen divisions of the Aurzah . Thus, the heir's shares will be divided according to the chart .

It has been noticed that Al-Wana and his generation knew the system of approximation of the decimal fractions . Al-Wana had applied it in the fourth arithmetical procedure which was 11.999999 and considered to be 12 . The outcome of the eighth procedure was 5.999994 and he considered it to be 6 . The twelveth procedure also was 4.999989 and he considered it to be 5 . The sixteenth procedure was 6.999995 and he considered it to be 7 . and likewise he followed the method in dividing the shares of the other heirs .

The procedure followed in dividing the mother's share according to Al-Wana is as follows :

$$\begin{aligned} 2X30=60-13=4.6153846-4=0.6153846X13=7.9999998\#8X \\ 20=159.99999\#160-13=12.307691-12=0.307691X13=3.692292- \\ 3=0.692292 X 13=8.999796\#9 . \end{aligned}$$

Although Al-Wana in this Mas'ala had fixed the share of each daughter from the dinars, he did not fix the share of each of them from the divisions of the Dinar (Qirarit, Habbat, Aurzat and parts of Aurzat) . But I have fixed the share of each daughter in the table from the Dinar and its divisions .

I have found out that who he follows the Mas'ala, he may abandon some parts of the procedure mentioned above . The way how to decide the husband's share is as follows :

$$\begin{aligned} 3 X 30=90-13=6.9230769-6=0.9230769 X 20=18.461538- \\ 18=0.461538 X 3=1.384614-1=0.384614 X 4=1.538456- \\ 1=0.538456 X 13=6.999928\#7 . \end{aligned}$$

By applying such method in fixing the share of every heir, the procedure would be summarized in ten instead of sixteen arithmetical procedures and that say to save a third of the procedures .

Due to the fact that hypothesisists depend on their mind in executing the arithmetical procedure, we found that Al-Wana resorts to the system of approximation to avoid the huge number of decimal fractions while we in the modern age with the aid of modern calculators machines we don't follow his example . Thus, the one who uses this method , would find a little difference between the decimal fractions in the two methods .

multiplied by the Aurzat Al-Habab and the outcome to be divided among the heirs according to their shares . If the residue is less than an Aurzah, you should attribute it to the shares of the case and the outcome would attribute it to the shares of the case and the outcome would be the divisions of the Aurzah ⁽¹⁾ .

This an example made by Al-Wana as a basis and it has been quoted by his students Abu Hakeem Al-Khabri and Abu Al-Khattab Al-Kaluzani in their books ⁽²⁾ , They used the table to clarify it and it was modernized by some hypothesisists after the age of Al-Wana and his students about three centuries later . The table is composed of seven columns, The amount of the inheritance is placed on the top of the third column in Dinar and under it is the due amount to each heir in whole numbers . Then the Qirari of the Dinar are placed on the top of the fourth column while the Habbat of the Qirat are placed on the top of the fifth column . the Aurzat of Al-Habab are placed on the top of the sixth column . On the top of the seventh column is the whole number of the case so as to constitute the divisions of the Al-Aurzah . In each column and on the left side of each heir I placed his/her due amount from the numbers which are placed on the top of the columns .

Al-Wana's case is as follows : a husband , a mother, a daughter and another daughter . The inheritance amount is thirty Dinars and it is divided as follows :

	The whole Number	Inheritance Amount	The Qirari of the Dinar	The Habbat of the Al-Qirat	Aurzat of the Al-Qirat	The subdivision of the Aurzah
	13	30 Dinars	20 Qirats	3	4	13
Husband	3	6 Dinars	18 Qirats	1	1	7
Mother	2	4 Dinars	12 Qirats		3	9
Daughter	4	9 Dinars	4 Qirats	1	3	5
Daughter	4	9 Dinars	4 Qirats	1	3	5

For the Husband : $3 \times 30 - 13 = 6.9230769 - 6 = 0.9230769 \times 13 = 11.999999$
 $\# 12 - 20 = 240 - 13 = 18.461538 - 18 = 0.461538 \quad 13 = 5.999994 \# 6 \times 3 = 18 -$
 $13 = 1.3846153 - 1 = 0.3846153 \times 13 = 4.9999989 \# 5 \times 4 = 20 - 13 =$
 $1.5384615 - 1 = 0.5384615 \times 13 = 6.9999995 \# 7 .$

(1) Usool Al-Mawarith Li Al-Wani, P. 11 . It is noteworthy that the author has completed his research .

(2) Usool Al-Mawarith Li Al-Wani, P. 110 , Mukhtasar Fi Al-Fara'idh Li Al-Khabri, P. 97, Al-Tahzeeb Li Al-Kaluzani, P. 120, see Al-Kaluzani Al-Hadiyah, vol.2, P. 187 .

heritance which may reach tens or hundreds of thousands millions , we would certainly realize that it necessitates to continue in looking for new methods to make the task easy and to make its results accessible to beneficiaries influenced by our righteous ancestors.

Since people in our country and in most of the other countries are linked in their transactions with the decimal system and since the first thing that crosses the mind is the ratio, it is better to strive in dividing the shares of heirs taking the advantage of the common attitude in understanding the decimal fractions by attributing the fractions entitled for the heirs to be divisible by hundred percent instead of attributing to the whole number or to the factor in the case of pursuing the agreement or in the Qirat when dividing the fortune which is indivisible . It is possible in our country to use the division of the Riyal and I don't see any innovation in using it because some of the greatest scholars of the hypothesists such as Ibn Al-Labban,⁽¹⁾ Abi Mansour Al-Baghdadi,⁽²⁾ Abi Abdullah Al-Wana, Abi Hakeem Al-Khubri, Abi Al-Khattab Al-Kaluzani, Ibn Al-Majdi ⁽³⁾ and Ibn Al-Ha'im permitted the usage of the Dirhim and the Dinar in some cases ⁽⁴⁾ .

Abu Al-Khattab Al-Kaluzani had applied the usage of the Dinar and its divisions. He did not applied the indivisible fortune only, but he applied it on the divisible one as he said : " If the inheritance is in Artal (pounds) or measured such as wheat and barley or clothes or measures of land ⁽⁵⁾ . While Abu Abdullah Al-Wana had simplified this type of division as he said : " If the Shares of the case are irrational number such as thirteen and seventeen, the shares of the heirs should be multiplied by the amount of the inheritance and the outcome should be divided on the case . Then the outcome, would be the amount due to each heirs . If the residue is less than a dinar, it should be multiplied by the the Qirarit of the Dinar and then allocates for every heirs (his/ he due amount from the inheritance) in Qirarit . If the residue is less than a Qirat, you should multiplied it by the Qirat Habah (a division of the Qirat) . Then the outcome should be divided among the heirs according to their shares . If the residue is less than a Habah, it should be

(1) Abu Al-hasan Ibn Al-Laban is Mohamad Ibn Abdullah Al-Fardhi Al-Basri . He died in 402 H. Shazart Al-Zahb, vol.3,P. 164 .

(2) Abu Mansour Al-Baghdadi is Abdel-Qahir Ibn Tahir Al-Tamimi . He died in 429 H. See Tabaqat Al-Shafiyah Li Al-Hussaini, PP. 139-140 .

(3) Ibn Al-Majdi is Ahmad Ibn Rajab Ibn Tibigha . he died in 850 E. Shazart Al-Zahb, vol.7, P. 268 .

(4) Fath Al-Qareeh, vol.2,P. 166 .

(5) Al-Tahzeeb Fi Al-Far'idh, PP. 121-122 .

The following table shows how to divide the Masa'la :

The First Masa'la	Deceased's 12X	The second Deceased's Masa'la 13X	Whole number 12 72	Inheritance	Fractions
	72	24	864	SR. 14455.00	864
Wife	9	Mother 4	160	SR. 2676.10	736
Mother	12	Grandmother	144	SR. 2409.00	144
Father	12	Grandfather 4	196	SR. 3279.00	124
Son	26	Died			
Daughter	13	Sister	156	SR. 2609.00	804
		Wife 3	39	SR. 652.00	417
		Son 13	169	SR. 2827.00	367
72		24	864	SR 14455.00	25092 - 864=3

N.B. The fractions have been approximated using the decimal system .

The denominator is multiplied by the share of every heir and the whole inheritance (14455.00). The outcome of the multiplication is divided by the whole number (864) and consequently the normal fractions for the heirs are to be extracted . If these fractions are left as they are, does the heir conceive or understand it ? It is an imaginable thing for the ordinary man . Will the denominator be able to approximate these fractions so as to become conceivable to the heir ? That is to say to be exchanged by Halalahs (Saudi Riyal division) which constitute part of the decimal system without committing any error during the process of deciding the entitled fractions ? This one side which I wanted to reveal in this research so as to assist my colleagues the hypothesisists, the teachers and the judges as well as advocates in order to facilitate their affairs and that the fractions be conceivable and understood to the heir .

After the discovery of the difficulty of conceiving the entitled fractions for each heir in the above-mentioned masalas although its whole numbers are not more than nine hundreds . What about the trouble one must confront if its whole numbers are more than thirty thousands as we see in the case known as the test case according to the Hanafis and the Shafels ⁽¹⁾ , regardless to other cases whose whole numbers may reach millions ⁽²⁾ .

If we added to these cases the hugeness of the amounts of in-

(1) Al-Azb Al-Fa'idh, vol.1,P. 181 .

(2) See the author's book, Usool Al-Mawarith Li Al-Wa'al-Study and analysis, PP. 86-90 to Know the cases whose whole numbers reach millions .

division what had been used by their country and the people of syria . He said : " If you want to divide an inheritance use the Qirarit and they are composed of 24 Qirat . "

In view of the above, if some people used certain terms to mean something for them and have nothing to do with lawful or unlawful, then there should be no opposition to its application by scholars in the cases that confront them . If the matter is so ? What do you think of the decimal System of money which has been adopted nowadays by the majority in the Islamic and the Arab countries ⁽¹⁾ .

In my opinion, it is incumbent upon us as hypothesists not to neglect the big shift of the decimal system. On the contrary, we have to interact with it and apply it in division of inheritance, particularly we live in the age of computer technology so long as it achieves our interest and at the same time it does not come into conflict with our Shar'iah .

To give an example to the importance of using a calculator on the part of the hypothesist , it saves his time and effort, let us examine a Masalah (case) in which there are many heirs whose shares differ in view of fractions . The hypothesist will find difficulty if he resorts to the conventional method in division without the aid of modern calculating machines .

The first example :

A man dies and survives by a wife, a father, a son, and a daughter. Then the son dies and leaves a wife and a son . It is noteworthy that the wife of the first deceased is the mother of the second deceased . The amount of the inheritance is SR 14455.00 and the whole number is 864 . How much effort and time would be lost without the help of a calculating machine in solving this masa'la .

(1) Al-Mughni, vol.9,P. 45, verified by Dr. Abdullah Ibn Abdel-Mohsin Mohammed Al-Hulu, Al-Shari Al-Kabeer, vol.7, PP. 94-95 . Muwafiq-Deen is Abdullah Ibn Ahmed Ibn Mohammed Ibn Qudamah. He died in 615 H . Shamsul-Deen is Abdur-Rahman Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Qudamah. He died in 682. See their biographies in Zail Tabagat, Al-Hanablah, Ibn Rajab, vol.2,PP. 133 - 304 .

and his students. He mentioned the difference that occurred regarding the Qirat is it composed of twenty or twenty four division ? at that time. According to him, the hypothesist has the choice to take any of these two views. Undoubtedly this is a flexibility which makes the hypothesist accepts any form of formality as long as the end is one and that is to say to divide the heirs shares aright. Al-Shanshourî confirmed this attitude and he may Allah forgive him applied this attitude practically as he mentioned in Fath Al-Qareeb Al-Mujeeb (a book) .

" Let me cite an example mentioned by one of our scholars using only the terms of Egypt, my country, where I grew up, may Allah bless it and make it the home of Islam until the Day of Resurrection " (1) .

Mansour Ibn Yunis said that people were different on the divisions of the Qirat and they confined themselves to what had been prevalent in Egypt " If you chose the Qirarî of the Dinar, leave its number as a known inheritance and divide it accordingly " . The Qirat is 24 divisions according to the people of Egypt, Syria and the majority of the countries . He was (2) quoted in Kasshaf Al-Qin'a Ann Matn Al-Qin'a as saying " If you want to divide according to the Qirarî of the Dinar they are 24 as they were known to the people of Egypt, Syria and those who came into an agreement with them but they were 20 according to the people of Maghreb (3) .

The hypothesist of Al-Madinah Al-Munawarah Ibrahim Ibn Abdullah Ibn Ibrahim Ibn Seif Al-Shamari said in Al-Azb Al-Fa'idh : " If you want to divide among them use the Qirat " . He said this after his explanation to the division of different inheritances as he was of the opinion that there should be no restriction of the part of the divider to choose what he deems the right one of the divisions of the Dinar, the Dirhim and the disputable Qirat . The most important is to know the people and to consider the situation of the enquirer in understanding (4) .

The sons of Ibn Qudamah, Mawafaqul-Deen and Shamsul-Deen hinted to what had been mentioned by the hypothesist and they applied in

(1) Fath Al-Qareeb, vol.1, P. 152 .

(2) Sharh Muntaha Al-Iradat, vol.2, P. 609, Al-Bahouti who died in 1051 H. His biography is mentioned in Al-Na'at Al-Akbar, Al-Ghazi, P. 210 .

(3) Sharh Muntaha Al-Iradat, vol.4, P. 450 .

(4) Al-Azb Al-Fa'idh Sharh Umdat Al-Faridh, vol.2, PP. 118-119 . He was born and died in Madinah in 1189 H . His biography was mentioned in Al-Na'at Al-Kmal, Al-Ghazi, P. 210, Ulma, Najd Khilaf Sirah Qroon, Al-Sheikh Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Bassam, vol. 1, P. 134 .

Al-Khattab Al-Kaluzani ⁽¹⁾ were not widely distributed, the reason which made us unaware of new techniques included in these manuscripts to resolve divisions of inheritances which include fractions that are hard to be conceived as well as to be applied on the currencies of today ,

Al-Wana, Al-Khubari and Al-Kaluzani resolved various cases using the Dinar and the Dirhim divisions in order to clarify the fractions entitled to the heirs of the inheritance. This method was supposed to be applied in order to help the hypothesisists in all ages in order to harmonize the division of inheritance with what was known in every age in relevance to money , measures and weights . If those who came after them followed their steps, the science of descent and distribution would have witnessed a tremendous jumps in all ages and the number of its students would have increased so as to be practised in the daily life and consequently many tough points would be easy to handle .

I thank Allah the Most High who guided me to study and follow the methods of the ancetors whom I agree with them in their division of inheritance using the units of the Dinar and the Dirhim. It is possible now to use the divisions of the Saudi Riyal or any other current currency and consequently it can be applied on measures and weights of our time so as to take advantage of computer technology and thereupon our work will be fast and our learning hypothesis as well .

I will show you some of the cases that were included in Al-Wana's books as well as the book of his two students Al-Khubari and Al-Kaluzani in which they used the divisions of the Dinar and the Dirhim .

The usage of Al-Wana and his two students for the divisions of currencies of their time to divide inheritance in itself was a big breakthrough . Because they made science and work attach to the life of the people . Instead of symbolizing fractions for the divisions of the Dinar and the Dirhim, we found that Al-Wana used the divisions of the Dinar and the Dirhim with its names known to them at their time such as the Qirat Al-Dinar, Habbat Al-Qirat, Aurzat Al-Habbah and parts of Al-Habbah etc ... This method was followed by Al-Wana and his students Al-Khabri and Al-Kaluzani in line with the saying : " teach the people according to their level of understanding " . Al-Shanshoury, ⁽²⁾ the chief of the latest hypothesisists followed the example of Al-Wana

(1) Abu Al-Khattab Al-Kaluzani, Mahfouz Ibn Ahmad Ibn Al-Hussein Ibn Ahmad. He died in 510 H . See Shazrat Al-Zahab, vol.4,PP. 27-28 .

(2) Abdulrahman Ibn Mohammed Bahau-Deen Al-Shanshoury, Egyptian, born and raised up in Egypt. He is a Shafei follower. He died in 999 H . See Fath Al-Qareeb , 2/1, Al-Tuhfat Al-Khairiyah Ala Al-Fawa'id Al-Shanshouriyah, Ibrahim Ibn Mohammed Ibn Ahmed Al-Bajori, P. 5 .

Towards a New Outlook To Promote Division Of Inheritance

By : Dr. Abdul Aziz Ibn Mohammed Al-Zaid (*)

Division of inheritance has attracted the attention of many hypothesists and arithmeticians because it includes the practical side of the law of descent and distribution . Everybody knows that much effort has been exerted in the theoretical side of inheritance science and the practical one as well . The combination of the two sides is an attempt and a prelude to achieve distribution of inheritance among those who are entitled to it according to the Shariah's teachings. This side of inheritance science constitutes the fruit of the efforts being exerted before .

We are proud of our ancestors who did their best since the revelation of inheritance verses in developing arithmetic and laying new rules to help in resolving inheritance cases by making division of inheritance easy to solve. They handled the fractions which are the bases of division of the heirs' rights and these bases are called the four rules ⁽¹⁾ . They interacted with cases deal with the law of descent and distribution and they were always in search to find solutions whether arithmetically or from jurisprudence point of view as we see in Al-Omrayaten, Al-Ghawl as well as in the cases of Al-Radd, Al-Munasakhat, Al-Gharqa, Al-Hadma, Al-Muba'adh and Ikhtisar Al-Masa'il and others.

Our scholars had succeed in demolishing the obstacles that stood in their way to find solutions for dividing the indivisible inheritance despite the huge numbers of its heirs, legatees, gifts and wills to the non-heirs in the third of the bequest .

Hypothesists and arithmeticians throughout history used new techniques in arithmetic to divide inheritances and among the techniques they used were algebra and differential calculus .

Some manuscripts of the earliest hypothesists and arithmeticians such as Abi Abdullah Al-Wana ⁽²⁾, Abi Hakeem Al-Khabri ⁽³⁾ and Abi

(*) Former dean and assistant professor at Judiciary Department, university of Ummul-Quran. He now teaches at the Islamic studies Department, King Abdul-Aziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia .

(1) See the author's book (The Islamic law of Bequest) , PP. 172 - 180 .

(2) Abu Abdullah Al-Hussein Ibn Mohammed. He died in 450H (see the author's book : Usool Al-Mawarith Li Al-Wani- Study and analysis) .

(3) Abu Hakeem Abdullah Ibn Ibrahim Ibn Abdallah. He died in 476. see Tabaqat ash-Shafi'iyah, written by Al-Hussaini, PP. 172-173 .

Thirdly : The Waiting Period of a widow :

Allah the Most High has prescribed the waiting period for a widow to be four Months and ten days . The wisdom behind this waiting period is to ascertain of the pregnancy of the widow and as soon as the expiry of her waiting period is over , she is allowed to marry . The reason behind making the waiting period four months and ten days is that she might be pregnant and waiting this period is sufficient to determine whether she is pregnant or not ⁽¹⁾ .

Thus, we notice that the Islamic rules protect the mixing up of the fetus lineage .

(1) Tafseer al-Qura'n ul-Adheem, Ibn Kathir, vol.1,p. 247 .

nant lady if she fears that fasting will affect her fetus . Scholars have supported their argument by the following Qur'anic verse :

**" But any of you is ill,
Or on a journey ,
(Should be made up)
From days later " (1) .**

The pregnant woman is like a sick person, if she is afraid that her fetus would be affected by fasting, she is considered ill and treated in the generality of the verse because pregnancy is linked to the pregnant lady and fear for her fetus is treated as fear for her own organs (2) .

Protection of the Fetus Lineage in the Islamic Shar'iah :

Examination of the Islamic rules, indicates to us how the Shari'ah protected the lineage of the fetus as we see in the following rules :

Firstly : Legislating of the Waiting Period and The Wisdom Behind It :

Udda is a waiting period to be observed by a divorced or a widowed woman in order to know if she is pregnant or not (3). The reason behind the waiting period is to know the pregnancy of the woman so as not to mix lineages as well as giving a chance for the husband to remarry his wife if he wishes and to preserve the lineage of the child to avert the attribution of the child to more than one father .

Secondly : Prohibition of Sexual intercourse with a pregnant Woman :

The Islamic Shari'ah has prohibited sexual intercourse with a pregnant woman because this relation will lead to mixing of lineage . The Prophet (Pbuh) had prohibited this kind of relation : " a pregnant must not have sexual relation with her husband until she delivers (4) ."

(1) Surul Al- Baqarah, verse 183 .

(2) Al-Mudawanah al-Kubra, vol.1,P. 210, Bada'i al-Sans'i, vol.2,P. 97 .

(3) Mu'jam Lughat al-Fuqaha, Qala'ji, Qiniji, P. 306 .

(4) Al-Tamheed Lima Fi al-Muwata Min al-Ma'ani wa al-Asaneed, Ibn Abd al-Barr, vol.18,P. 279 .

Hanifa, he is of the view that expiation is not obligatory . As for Imam Malik, he prefers expiation ⁽¹⁾ .

- 3- Deprivation of inheritance : If the criminal is inheritor of the fetus, his killing to the fetus will deprive him of the inheritance as in the crime of murder and this is applicable on the mother if she intentionally aborted her fetus ⁽²⁾ .
- 4- Discretionary : It is permissible for the judge to rule on basis discretionary concerning the crime of abortion if he deemed the interest lies in disciplining the criminal .
- 5- Scholars are on agreement that the crime committed against the fetus is semi-intentionally if the criminal intended the act but it is regarded as accidentally if the criminal did not intend to do so . According to the Malikis, it is intentionally if the criminal intended to do the killing while it is considered unintentionally if the criminal did it by mistake ⁽³⁾ .

Applications of Protecting the life of Fetus in Islamic Law :

The Islamic Shari'ah (law) is concerned by the life of the fetus and this can be shown in the following rules :

Firstly : delay of punishment until delivery of the pregnant woman :

If a crime is committed against the fetus, the punishment should be delayed until the delivery of the mother. This is obliged by the Islamic Shari'ah in order to protect the life of the fetus . All the schools of thought are in agreement to delay the punishment after the delivery of the pregnant woman . Ibn Abdeen says : " the punishment of the pregnant woman is after and not before her delivery . " ⁽⁴⁾

Secondly : breaking the fast of a pregnant woman in order to preserve the fetus :

The Islamic Shari'ah has permitted to break the fasting of a preg-

(1) Hawashi Tuhfat al-Muhtaj, vol.4,P. 103 .

(2) Qadiyat Tahkeed al-Nasl Fi al- Shari'ah al- Islamiyah, P. 173 .

(3) Al-Jam'at Fi al-Shari'ah al-Islamiyah, Muhammad Isma'il , P. 390 .

(4) Al-Majmou', al- Nawawi , vol. 18, P. 152 .

As for the fetus according to the Malikis, is that aborts by woman whether life is breathed in it or whether it is an embryo or blood clot ⁽¹⁾.

Sixthly : Life with which Dignity Commences :

Human beings development passes through two types of life : the life of strength and the life of feeling . The life of strength is the development of the fetus in the womb while the life of feeling is that strength which lodges the body at the last stages of formation and with it the fetus becomes a prohibited human being to be aborted or killed .

Sevently : The characteristic of Crime against Fetus :

Crime committed against fetus is characterized by the following :

- a) It is to be financially guaranteed and no law of equality is required to be applied because the death of a fetus due to a crime on the part of his mother, is to be financially guaranteed . To be paid if the fetus is delivered dead but the blood-money Should be paid if the fetus is delivered alive and died later on due to the crime . According to the Malikis, the blood - money should be paid by the criminal , if the fetus is delivered alive and then died due to the willfully crime ⁽²⁾ . The ghurah ⁽³⁾

should be paid on the crime against the fetus according to the following conditions : a) existence of an act causes the fetus to detach from its mother dead whether an act or statement are the same from crime point of view as well as the material and spiritual acts whether intentionally or accidentally ; b) to abort the fetus as a result of the crime ; c) detachment of the fetus dead and e) the fetus must be past the stage of blood clot and commences the stage of formation . This is the opinion of the leaders of the three schools of thought except Malik ⁽³⁾ .

- 2- Scholars are in disagreement concerning the crime against the fetus . Imam Shafie holds that expiation is obligatory . As for Abu

(1) Bidayat al-Mujtahid, Ibn Rushd, vol.2 , P. 312 .

(2) Al-Tashree' al-Jana'i Fi al-Islam, Abdul-Qadir Awdah, vol.2,P. 297 .

(*) Referred to earlier .

(3) Bidayat al-Mujtahid, vol.2,P. 312, al-Mughni, vol.8,P. 406, al-Umm, vol.6,P. 106. al-Majmou', vol.11 ,P. 176 .

a) **Prohibition of abortion** and it is held by Hanbalis and Malikis ⁽¹⁾ .

b) **Permissibility of abortion** . The author of Mughni al-Muhtaj, a Shafei , says : " If she aborted a clot blood, nothing would be obliged on her and her waiting period is not expired " ⁽²⁾ .

The difference between the two opinions is the former consiers the blood clot is prohibited because it constitutes the first phases of man's life and the Shari'ah rules are based on it while the supporters of the second opinion consider the blood clot is not linked to Shar'iah rules and consequently its abortion does not entail guarantee or regarded as a crime ⁽³⁾ .

As for the phase of embryo, scholars are of two opinions : a) those who hold the impermissibility of a clot to be aborted, are the Malikis , and some Hanbalis . Ibn Qudamah says : " If she aborted a blood clot witnessed by some trustworthy persons that the clot has a hidden shape, a ghurah ⁽⁴⁾ must be paid " ⁽⁵⁾ . b) those who are of the view that the clot is permissible to be aborted . They are majority of Hanafi scholars and some Shafies . Al-Kasani says : " If nothing has appeared to denote its shape , there is no obligation on the consequence of its abortion because it is not a fetus but it is only blood clot " ⁽⁶⁾ .

Fifthly : The understanding of the Fetus' Life :

Shafies hold that when the fetus commences to take a human being shape or to be different shape from that of blood clot and embryo and some organs start to develop such as nail and finger, it is prohibited in this stage to abort a fetus ⁽⁶⁾ . Ibn Taimiyah, Hanafis and al-Dhahiri school of thought support this view ⁽⁷⁾ .

(1) Jami' al-Uloom wa al-Hikam, Ibn Rajah, P. 43 .

(2) Mughni, al-Muhtaj, al-Sherbini, vol.4, P. 104 .

(3) Al-Bada'i, al-Kasani, vol.7, P. 325, al-Mughni, Ibn Qudamah, vol.9, P. 120, al-Majmou', al-Nawawi, vol.11, P. 17 .

(4) Ghurah is a blood money for killing a child accidentally .

(5) Al-Mugimi, Ibn Qudamah, vol.8, P. 406 .

(6) Al-Bada'i, al-Kasani, vol.7, P. 325 .

(7) Al-Umm, al-Shafie, vol.6, P. 107 .

(7) Al-Fatawa, Ibn Taimiyah, vol.4, P. 242, al-Bada'i, al-Kasani, vol. 3 , P. 375, al-Muhak, Ibn Hazm, vol.10, P. 266 .

to that of breaking the eggs of the prohibited animal in state of concentration ⁽¹⁾. The evidence to this argument is the command of Allah not to kill games while the pilgrim is in state of concentration as He said :

" But forbidden is the pursuit of land game, as long as ye are in the Sacred Precincts " ⁽²⁾. Allah also has prohibited the pilgrim in state of Ihram to break the eggs of the prohibited game and he who does so, he has to be fined similar to that he has broken . It was reported that Ali was brought and he (the Prophet) said : We are in state of Ihram, give to those who are not in state of Ihram " ⁽³⁾. The rule on egg is the same as that of the game in prohibition and the Similarity between egg and man, the latter is prohibited to be killed except by way of justice and law as Allah said :

**" Take not life, which God
Hath made sacred, except
by way of justice and law "** ⁽⁴⁾.

If it is prohibited to transgress on man, it is also prohibited to transgress on his origin and the breaking of the egg is prohibited accordingly by analogy .

2- When the sperm rests in the womb it will be considered alive ⁽⁵⁾.

The second opinion is held by some Malikis and it is quoted in the Shafai school of thought ⁽⁶⁾. According to them, abortion of a fetus is repugnant .

The third opinion is held by some Hanbalis scholars and al-Lakhmi from Maliki school of thought ⁽⁷⁾. According to them, it is permissible to abort fetus in state of sperm. They have supported their view by the Hadith narrated by Abdullah Ibn Mas'ud : **" The sperm remains unchangeable in the womb for forty days ... "** The connotation in this Hadith is that the sperm remains the same because life is not breathed in this stage " ⁽⁸⁾.

As for the phase of blood clot, the scholars are of two opinions :

(1) Fath al-Qadeer, Ibn al-Humam, vol.10 , P. 300 .

(2) Surat al-Ana'm, verse 96 .

(3) Musnad al-Imam Ahmed , vol.2, P. 100 .

(4) Surat Al-Ar'um, verse 151 .

(5) Al-Mabsout, al-Sarkhasi, vol.3,P. 51, Fath-Qadeer, Ibn al-Humam, vol.10 , P.300 .

(6) Nihayat al-Muhtaj ala Sherh al-Minhaj, al-Ramli, vol.8,P. 240 .

(7) Mawahib al-Jaleel, al-Hallab, vol.3,P. 377, al-Isaf, al-Murdawi, vol.1,P. 386 .

(8) Tantheem al-Nail Wa Mawaqif al-Shari'ah al-Islamiyyah, Abdut-Muhsin al-Tireki, P. 277 .

Sixthly : Maintenance On Fetus :

Among the financial rights of the fetus is the maintenance if the mother is pregnant even she is divorced or widowed by her husband . Taking care of a fetus is to be done through the care of its mother . Allah the Most High has command husbands to provide maintenance for their wives as in the following verse :

**“ And if they carry (life
In their wombs) , then
Spend (your substance) on them
Until they deliver
Their burden “ (1) .**

This maintenance is to be provided with the existence or in-existence of the fetus and it can't be dropped even the pregnant wife is disobedient to her husband . Ibn Rajab say : “ Maintenance should be provided during the pregnancy period even the mother is disobedient to the husband “ (2) .

Protection of the Fetus' Life in the Islamic Law :

Islam has prohibited transgression on man's life or his body whether willfully or accidentally . This prohibition includes the in its mother's belly (3) . Scholars had studied the phases of the fetus' development and each phase has its own juristic rule and in this connection, there are two phases : a) the phase before breathing life into the fetus and this includes three stages :

i) Sperm; ii) blood clot and , iii) embryo. Scholars are in agreement on prohibition of aborting the fetus after breathing life in it but they are in disagreement concerning the phase before breathing life in it . As for the phase of sperm, the scholars differed on the abortion of the fetus : the first opinion is that held by some Hanafis, Shafies, Hanbalis and Ibn Hazm (4) who hold it prohibited to abort a fetus and they supported their argument by analogy of prohibition of a fetus abortion

(1) Surat al-Talaq, verse 6 .

(2) Al-Qawa'id Fi al-Fiqh al-Islami, P. 178 .

(3) Himayat Haq al-Hayat Fi al-Shari'ah al-Islamiyyah , a research prepared by Jabir Ibrahim al - Rawi, published by Isko Journal, Islam today, Pp. 26 - 31 .

(4) Al-Mabsout, al-Sarkhasi, vol.30,P. 50, al-Qawaneen al-Fiqhiyah, Ibn Jaza, P. 141 .

emption and everything that is sold by the partner of the fetus, should be suspended until the delivery of the fetus. If it is born alive, then its guardian is entitled for pre-emption on its behalf and the inheritance is based on analogy ⁽¹⁾.

Fourthly : Gifts for Fetus :

Scholars are on disagreement concerning granting gifts for the fetus. The Hanbali school of thought holds that the fetus may be granted a gifts because its ownership are suspended on its delivery alive and gifts do not accept suspension ⁽²⁾. As for the Hanafis, the gift is invalid for the fetus because it is invalid unless it is hold ⁽³⁾. As for the Maliki school of thought, the gift is permitted to be given to a fetus. The donor may donate or endow money to the fetus after birth, the gifted money to be given to its heirs. As for being born dead, the gifted money to be returned to the grantor ⁽⁴⁾.

Fifthly : Endowment for Fetus :

Scholars are on disagreement on the permissibility of endowment for a fetus. Their views are classified according to the following cases : a) the donor may say : " I have endowed my house for this pregnancy or to whomever is born to me. The scholars are differed on this case and they are of two opinions regarding this case : i) The Hanafis, Shafies and Hanabilah hold that it is invalid because pregnancy does not has a capacity to possess ⁽⁵⁾. ii) The Malikis hold that it is valid ⁽⁶⁾. b) To endow for a fetus or to whomever is born as in the case to say : "I have endowed my land for my children and to whoever is born to me as well as to the poorers. The majority of scholars, of the view that it is valid whereas the Shafeis and the Hanabilah hold that the fetus or anyone born to him is not entitled to endowment unless after its delivery ⁽⁷⁾.

(1) Al-Mudawwanah al-Kubra, vol.4, P. 236.

(2) Al-Qawa'id Fi al-Fiqh al-Islami, Ibn Rajab al-Hanbali, P. 183.

(3) Bada'i al-Sana'i al-Kasani, vol.7, 336.

(4) Al-Bahja Sharh al-Tuhfah, al-Tasawuli, vol.2, P. 225.

(5) Ahkam al-Waqf Fi al-Shari'ah al-Islamiyah, Mohammad Ubaid Keibei, vol.1, P. 55.

(6) Manh al-Jaleel Sharh Mukhtasar Seidi Khaleel, al-Hattab, vol.6, P. 22.

(7) Al-Qawa'id Fi al-Fiqh al-Islami, Ibn Rajab al-Hanbali, P. 183.

Financial Rights of Fetus :

Firstly : The Inheritance of Fetus : Inheritance is one of the rights of the Fetus in line with the Shari'ah rules . Scholars have conditioned the inheritance of a fetus on two conditions : a) to make sure that the fetus is existed in the belly of its mother at the time of the testator's death because one of the conditions of inheritance is existence of the inheritor at the death of the testator ; b) The delivery of the fetus alive from his mother even for a short period ⁽¹⁾ .

Scholars have supported their opinions according to the following proofs : The Hadith narrated by Jabir that the Prophet (Pbuh) said : " The newborn is not entitled to be prayed for or to inherit unless it cries at birth " ⁽²⁾ and the Hadith narrated by Abu Hurairah " If the newborn cries at delivery, he will inherit " ⁽³⁾ . This indicates that the newborn is entitled to inherit if it cries or making any movement to denotes its existing " ⁽⁴⁾ .

Secondly : Bequest For Fetus :

Scholars are in agreement that a bequest is permissible for fetus on meeting two conditions : a) the fetus must be existed at its mother belly at the time of writing the bequest ; b) to be delivered alive from his mother ⁽⁵⁾ .

Thirdly : Pre-emption For Fetus :

Scholars are in disagreement about the fetus' entitlement in pre-emption. Some of them are of the opinion that the fetus is entitled for pre-emption right because he can't possess while some of the Hanbalis are of the view that the guardian of the fetus is not entitled for pre-emption right and their argument is the doubtiness of its existence and because it does not possess unless through inheritance and bequest ⁽⁶⁾ . As for Malikis, they hold that the fetus has the right in pre-

(1) Al-Muhala, Ibn Hazam, vol.3,P. 308, Ahkam al-Tarikat Wa al-Mawarith, Abu Zahra, P. 100 .

(2) Al-Tirmizi, al-Sunnan, vol.1,P. 350 .

(3) Abu Dawud, al-Sunnan, vol.3,P. 128 .

(4) Nayju al-Awar, al-Shawkani, vol.6,P. 185 .

(5) Tabiyin al-Haq'iq, al-Zaila'i, vol.6,P. 85, Hashiyat al-Dusuqi, vol.4,P. 423 .

(6) Al-Qawa'id Fi al-Fiqh al-Islami, Ibn Rajab al-Hanbali, P. 183 .

Financial Guardianship of Fetus :

Guardianship means that a mature person to be entrusted with the personal and financial affairs of a minor ⁽¹⁾. The Guardianship is confined only to the person if it is related to his personal affairs and it is intransitive if it is related to the running of the affairs of others such as to run the financial affairs of one's own minor sons or to raise them ⁽²⁾.

The Intransitive guardianship is divided into two :

- a) Guardianship on the self and it means to run the affairs of a minor by a mature person ⁽³⁾. The reason behind that guardianship is the failure of the minor to safeguard his self, therefore he is in need of someone to protect him as well as to run his affairs ⁽⁴⁾.
- b) Guardianship on fortune and it means taking care of and preserving a minor's fortune by a mature person ⁽⁵⁾.

The Financial Guardianship of Fetus:

Among the rights of the fetus is to inherit and to appoint its share from the inheritance. Therefore, the Shari'ah has permitted a curator to take care of the fetus fortune according to the rules of the inheritance ⁽⁶⁾. Jurists also have permitted that the fetus may have an agent but this agency is not effective unless the fetus is delivered alive. Its property should be under the care of a curator and if the fetus is delivered alive, it is entitled to inherit as well as to have bequest and endowments ⁽⁷⁾. Hence the financial guardianship of fetus has a legitimacy because the fortune under guardianship necessitates to be kept and runned ⁽⁸⁾.

(1) Mu'ajam lughat al-Fuqaha', P. 510.

(2) Al-Walayah ala al-Nafs, Abu Zahra, P. 19.

(3) Al-Maw'uliyah al-Madaniyah Li al-Abawain Ann Abna' l'Ima al-Qasireen, Ahmad al-Kharlelah, P. 137.

(4) Al-Fiqh ala Al-Marashid al-Arba'ah, Abdull - Rahman al-Jusairi, vol.2, P. 248.

(5) Al-Walayah ala al-Nafs, Abu Zahra, P. 19.

(6) Al-Itizamar Fi al-Sha'ra al-Islami, Ahmad Ibrahim Bek, P. 114.

(7) Al-Ahwal al-Shakhsiyyah, Abu Zahra, P. 489.

(8) Al-Malikul al-Fiqhi al-Amm, Mustapha al-Zarga, vol.2, P. 822.

Rights Of Fetus In The Islamic Jurisprudence

By : Researcher . Abdullah Ibn Mohammad Mu'sir ^(*)

The Capacity of Fetus in the Islamic Jurisprudence :

Capacity means the validity of a person for legal rights and obligations⁽¹⁾. The capacity is divided into two parts :

a) Obligatory capacity ⁽²⁾ and exercising capacity . The former is divided into two : Complete and incomplete capacity . The incomplete capacity is the one that entailed for a fetus who is still in the belly of its mother ⁽³⁾ . The complete capacity is for the human being after his/her birth alive and continues until his/her death ⁽⁴⁾ .

The Incomplete Obligatory Capacity of the Fetus in the Islamic Jurisprudence :

Scholars consider the fetus is entitled for incomplete obligatory capacity because the obligatory capacity according to them, is linked to the character of man and it is not attached to mind, age or distinction but it is existed with man at all phases of his life even he is a fetus in the belly of his mother but it is considered incomplete in this case. ⁽⁵⁾ The reason behind the incompleteness of the fetus is due to :

- 1- The possibility of its death or its life ⁽⁶⁾ .
- 2- Its dependence on its mother because it is considered a part of its mother while it is in her belly .

(*) Associate professor, University of Seidi Mohammed Abdullah, College of Arts and Humanitarian sciences, Islamic Studies Department, Sals Fez, Morocco .

(1) Al-Tarifat, al-Jurjani, P. 40 .

(2) Al-Tahweeh ala al-Tawtheeh, Sa'aduddeen al-Taftazi, P. 161 .

(3) Al-Nadharayah al-Amnah Li Al-Ahliyah, Ali Ramadan Mohammad, P. 26 .

(4) Aln Usoul al-Fiqh, Abdulwahab Khilaf, P. 136 .

(5) Al-Madkhi al-Fiqhi al-Arabi, Mustapha al-Zarqa', vol.2,P. 740 .

(6) Kashf al-Asrar ala Usoul Fakhru'l-Islam, al-Bazdawi, vol.2,P. 239 .

after the inclination of the sun is valid ⁽¹⁾. Nasr Ibn ubeldullah Ibn Sahl az-Zaghuni al-Baghdadi al-Hanbali hold the same opinion as stated in his Mansak . " Lapidation of stones on Muna days, jamrat al-Aqabah on the day of slaughtering are permissible and it is preferable after them. " ⁽²⁾ Abiding by one of these opinions whether of the Hanbali school or others necessitates a scientific study to contribute positively in solving the problems that face pilgrims particularly the old , women and the weak ones .

(1) Al-Mubdi'a Fi Sharh Al-Moqni'a, first edition, Damascus, Al-Maktab al-Islami, 1974, vol.3,P. 250 .

(2) Ibn Rajab, az-Zail Ala Tabaqat al-Hanabilah, vol.1,P. 182 .

of man is in his head and the Ihram of woman is in her face. When I traced this Hadith in two references, I found that the scholar Gamal ad-Deen Abu Abdullah Ibn Yousif az-Zaila'i has referred to by saying: He (Pbuh) said: "The Ihram of man is in his head and the Ihram of woman is in her face". This Hadith is recorded by Al-Baihaqi in his Sunnans as well as it is recorded by ad-Darqutni in the Sunnans of Hisham Ibn Hassan from Ubaid Allah Ibn Umar from Nafi'a from Ibn Umar. He said: "the Ihram of man is in his head and the Ihram of woman is in her face" ⁽¹⁾. It was narrated that the Prophet (Pbuh) said: "the Ihram of woman is in her face". It was recorded by al-Darqutni, at-Tabarani, Ibn Udai, al-Baihaqi from the Hadith narrated by Ibn Umar whose text is "Woman has no Ihram except in her face". Among the chain of the narrators is Ayoub Ibn Mohammad Abu al-Jamal and therefore the Hadith is weak. Ibn Uday Said: It is to be referred to while al-Uqaili held it is not referred to but it is interrupted Hadith. Al-Darqutni said in Al-A'ilal the Hadith is interrupted. Ibn Umar said: "The Ihram of woman is in her face and the Ihram of man is in his head" ⁽²⁾. All these support Ibn Taimmiyah's position may Allah forgive him in giving priority of ascribing to some ancestors the said Hadith and perhaps Aishah, the mother of the Believers or Abdullah Ibn Umar may Allah be pleased with them.

Fifthly :

Dr. Al-Waleed has numerated the books on which he based this study and mentioned only one date for its publication (1344H). The treatise (Tuhfat an-Nasik Bi Ahkam al-Mansik) was corrected and commented by Sheikh Isma'eel al-Ansari and published by the presidency of Scientific Research, Rulings, Call and Guidance. The treatise contains twenty six pages of small size and there is no date of publication indicated.

The Hanabilah jurists are not inferior to other jurists of schools of thought because they have many views to tackle problem pertaining to the number of pilgrims and in its vanguard the throwing of pebbles on Tashreeq days after the declining of the sun. Some of Hanbalis scholars such as Ibn al-Juzi, and Ibn Aqeel as stated by Burhan ad-Deen Ibn Muflih are of the the opinion that the lapidation of pebbles

(1) Nash ar-Raiyah Li Ahadith al-Hikayah, first edition, Egypt, Dar al-Mamoun, 1938, vol.3, P. 27.

(2) Talkhees al-Hibair El Takhreej Ahadith ar-Rafia'i al-Kabeer, first edition, comments and correction by Abdullah Hash-Im al-Yamani al-Madani (Madina, 1964) vol.1, P. 272.

Al-Multazim is answerable by Allah ". This Hadith was narrated by Ibn Abbas and among the chain of its narrators is Ayad Al-Thaqafi and he is not trustworthy as reported by Al-Haithami in Majma' az-Zawa'id ⁽¹⁾ .

Talking about this subject necessitates reconsideration, for times and places disparate in respect of obvious statement or characteristics or qualities such as the places of worship and the two Holy Mosques . These places are suitable for invocation to be answered by Allah the Most High because the Messenger of Allah may peace and blessings of Allah be upon him used to worship Allah in it and his Companions may Allah be pleased with them followed his suit . Sheikh al-Islam, Ibn Taimniyah said : " When one comes at Al-Multazim , that is between the Black Stone and the door, to place his/her chest, face, palms and then invoke Allah what he/she needs. He/she may do that before the farewell circumbulation . It is not conditioned to be at the farewell only because the Companions used to do it when they enter Makkah ⁽²⁾ .

It is not conditioned in the desired and sunnah acts to be handled the same way as the affairs of allowable and impermissible do as long as worship and invocation is addressed to Allah without committing anything that invalidates the invocation .

Fourthly :

Dr. Al-Waleed has commented on the author's statement :

" Woman's Ihram (state of ritual consecration of a pilgrim) is only in her face " by saying : " It has not been proved that the Prophet (Pbuh) said this . It was stated by the ancestors as stated by Sheikh al-Islam Ibn Taimniyah in Majmou' al-Fatawa (26/112) ⁽³⁾ .

This statement was narrated and referred to Aishah may Allah be pleased with her as stated in the book of Al-Manasik Min al-Asrar, written by Zaid al-Dibusi ; " It was narrated that Aishah asked the Prophet (Pbuh) about the Ihram of woman. He replied " : The Ihram

(1) Vol. 3, P. 246 .

(2) Mufeed Al-Anam wa Nour ul-Hidayah Fi Tahreeer Al-Ahkam Li Haj Bait Allah Al-Haram, vol.3, P. 405, third edition .

(3) P. 18 , Margia No 7 .

- 3- The book of (Adab Al-Haj wa az-Ziyarah ash-Shari'yah) written by Sheik Abdulaziz Ibn Abdullah Ibn Hassan Al-Sheik the leader of prayers) and the orator of The holy Mosque of Makkah. The book was published in Riyadh by Ofest National press . This book is among the publications of the General presidency of the Authority of Enjoining Right and Forbidding what is Evil. It contains twenty two pages of the small size and the book is an abridgement of Haj rituals .
- 4- Among the books of Haj rituals written by the Hanabilah other than the Meccan who had not been mentioned in the index of the Hanabilah authors of (al-Manasik) : 1- The book of (Daleel an-Nasik Li Ada'a al-Manasik) written by Sheikh Abdulghani Ibn Yasin al-Lubadi al-Hanbali . 2- Mansak ash-Sheikh Mohammad al-Khaluqi . 3- Mansak ash-Sheikh Mohammad Ibn Balban (died in 1083H) . 4- Awdhah al-Masulik Li Ma'arifat Ahkam al-Manasik, written by His eminence Sheikh Abdulaziz Ibn Mohammad Ibn Ibrahim. It was published by the Golden pages press in 1994 . It is a comprehensive book contains all rites of Haj and the visit to the Mosque of the Messenger may peace and blessings of Allah be upon him . The author's preface contained a clear call to the scholars who are concerned with the issue of the religious ruling to re-think and examine the legal solutions for the case of permissibility of allowing someone to throw the jamarat (pebbles) on behalf of another pilgrim as well as the lapidation of jamrat before declining of the Sun and other cases of the problems that are confronted by pilgrims due to the throng in the Holy places .

Thirdly :

In showing the importance of the book, Dr. Alwaleed Al-Firyan has discussed two things mentioned by the author of the book. They are : invoking Allah the Most High Al-Multazim (the space between the Black Stone and the door of the Ka'abah) because it is answerable by Allah and the second issue is the prohibition of the woman's veil to fall on her face as well as ascribing some traditions to others other thanf their real narrators .

As for the first observation, the answering of the prayer at Al-Malzam . He wrote about it in the margin No . 11 page 27 (Arabic version) and he stated : " It has not been proved that invocation at

comments and verification were carried out by Mohammad Afifi . This book was not included in the index of Al-Hanabilah which Dr. Al-Waleed used . He was right because this book was a mere extraction from the book (Zad al-mi'ad Fi Huda al-Ibad) . This was exactly what Mohammad Hussein Afifi, the one who prepared this book when he mentioned in the preface of the book .

This is one of the phenomena that came to the surface in the modern age. It needs to be studied and handled by the jurists and thinkers .

Secondly :

The index of Al-Hanabilah's book contains very important writings in the modern age. Perhaps the most recent and widely circulated is the supplementary booklet used to be presented by the contemporary Jurisprudence Research Journal at the season of Haj under the title of, (Min Fiqh al-Haj wa Al-Umrah) written by Dr. Abdur-Rahman Ibn Hassan Al-Nafisah. The Journal used to sent it as a gift for the readers since its inception . It is a unique booklet with regard to the rite of Haj and Umrah as well as in its style, presentation, selection of references as well as the authoritative views given in some juristic cases which constitute obstacles in performing Haj and pose a threat to the life of pilgrims due to the throng at the Holy places .

Among the Hanabilah's scholars in the Holy land in the fourth Hegrian decade who wrote about the rite of Haj were :

- 1- His eminence Sheikh Abdullah Ibn Ali Ibn Humaid al-Hanbali, the expounder of Al-Hanabilah in Makkah who died in 1346H. His book is entitled (Tuhfat an-Nasik Li Adaa al-Manasik) . It was published by al-Majidiyah al-Uthmaniyah press of Makkah in 1322H . The book contains fifteen pages . It is abridged and its includes all the rules pertaining to Haj .
- 2- Sheikh Abdullah Ibn Jasir (deid in 1401 H). His book (Mufeed al-Anam wa Nour adh - Dhalam Fi Tahreer Al-Ahkam Li Haj Bait Allah Al-Haram). The book contains five hundred and twelve pages in two volumes. It was published for the third time in Riyadh in 1992 . The characteristics of the book are the explanation analysis of Haj rites as well as the mentioning of many land marks and Holy places and what has happened to it from changes and renovations .

Al-Marwazi's name has been repeated in the references of at-Tabaqat and at-Ta'aliqat and as it was stated in Tabaqat Abi Ya'ali (his mother was from Mirwaz and his father was from Khawarizm) . But in fact the latter is correct and what has been written in the book might be due to an erratum mistake .

In addition to the Hanabilah's index, I found the book of "Manasik al-Haj wa sharhahu" written by the jurist Ibrahim Ibn Abi Bakr Isma'eel az-Zinabi al-Awfi al-Masri who was born and died in 1094H in Egypt ⁽¹⁾ . The Book of (Manasik al-Haj) was written by Abdullah Ibn Dawud az-Zebeiri (died in 1225H) ⁽²⁾ .

There are also many books were written on basis of dependecy regarding Hajj and its histroy, buildings, routes and its rules . Among them is the book of (ad-Durar al-Fra'id al-Munadhimah Fi Akhbar al-Haj wa Tariq Makkah al-Mo'adhamah) written by Abdul-Qadir Ibn Mohammad Ibn Ibrahim al-Ansari al-Jaziri al-Hanbali. He was a scholar of the tenth Hegerian decade . This book is a unique in his subject as stated by its author : " I will not write it as the former did and its style would also be unique " ⁽³⁾ .

A new phenomenon nowadays has been surfaced in the field of books writting . Someone may extract a portion from Haj books written by one of the famous authors and he published it in an independent book as if he is the new author of the extracted portion despite the fact that this type of authors will not be found in the list of the author's books. This happens in the juristic writings . To give an example to this is the book of (Sharh al-Umdah Fi Bayan Manasik al-Haj wa Al-Umrah) written by Sheik al-Islam Ibn Taimiyyah may Allah forgive him . It was presented in a study by Slaeh Ibn Mohammad Al-Hassan, assistan professor of Jurisprudence, Imam Mohammad Ibn Saud University . He had extracted the new book from that (the original) of Sheik Ibn Taimiyyah .

In this context, in 1980, a new book was come out in the name of (manasik al-Hajj wa Al-Umrah) written by Imam Ibn Qaim al-Jawziyah,

(1) Ibn Hamaed, Mohammad Ibn Abdullah, as-Suhub al-Wabilah ala Dhara'ih al- Hanabilah, PP. 22 and 253 .

(2) The same previous reference, PP. 22 and 253 .

(3) First edition, Riyadh, Dar al-Yamamah for Research , Translation and publishing, 1983, P. 3 .

Tuhfat an-Nasik Bi Ahkam Al-Manasik

(Supplementations and Comments on Haj Rituals Published in the Previous issue of this Journal)

By : Dr. Abdulwahab Ibrahim Abu Sultman (*)

It is nice to get the twenty fifth issue of the Contemporary Jurisprudence Research Journal and to read the research written by Dr. Al-Waleed Abdur-Rahman Al-Firyan about the (Tuhfat an-Nasik Bi Ahkam Al-Manasik), a book dealing with Haj rituals . I am also so glad to get the gift (Haj and Umra, objectives and principles) that was published on the occasion of Hajj written by Dr. Abdur-Rahman Ibn Hassan Al-Nafisah, editor-in-chief of this journal . Undoubtedly, both of them constitute valuable references on this important rite . I would like also in this connection to commend Dr. Al-Waleed for his scientific efforts which were being exerted in realizing this valuable contribution and I also would like to add the following :

Dr. Al-Firyan has presented an index contains names of Hanabilah jurists who did write on the issue of Haj and Umra whether they were from the old generation or from the last-generation and I would like to state the following scientific facts about what has been written :

Firstly : When the term " written by " is indicated, it means that the issue referred to is written independently . Therefore, we cannot call those whom we ascribe narrations or statements to are authors in al-Manasik . In the light of this scientific fact the following is to be noted :

It has been listed among the Hanabilah jurists in al-Mansik (Mansak Hanbal) . I did not find among the references Dr. Al-Waleed referred to any books written by the name of Hanbal Ibn Ishaq Ibn Hanbal ⁽¹⁾ .

(*) A member of Senior Scholars Board in the Kingdom of Saudi Arabia, teacher of Islamic Jurisprudence, University of Ummul-Qura, Makkah. He has written various books in jurisprudence and its fundamentals, in addition to his contributions in the Islamic Academy for jurisprudence, conferences and juristic symposia .

(1) Ibn Ya'ali, al-Tabaqat, vol.1, P. 56, Ibn Qudamah, al-Mughni, vol.3, P. 9 .

The first generation of Muslims were educated according to these teachings and they crossed plains and mountains after being equipped with the arm of Faith and many people converted to Islam . They treated people fairly and planted love among them and much efforts were exerted to spread knowledge among them . All these had been done under unprecedented tolerance not experienced in the history of mankind .

Under this education, the first generation of Muslims' scholars were brought up . They had nothing to refer to except the Islamic rules and accordingly they had preserved the entity of the Ummah and for this reason the need did not arise to another legislation other than Allah's . Thus, it was independent from all other systems because it had its own thought and it remained a renewing nation stretches all over the world .

The events of this age in which we live, obliges the Ummah to teach its generation the teachings of Islam as well as the course of the righteous ancestors who were raised up upon this education and that is why they were able to preserve their creed and themselves as well as their civilization depending on their motto that of Allah's statement :

**" God has promised, to those
Among you who believe
And work righteous deeds, that He
Will , of a surety grant them
In the land , inheritance
(of power) , as He granted it
To those before them ; that
He will establish in authority
Their religion - the one
Which He has chosen for them ;
And that He will change
(Their state) , after the fear
In which they (lived), to one
Of Security and peace " (1) .**

Allah is the true Helper

(1) Surat Al-Noor, verse 55 .

this reason Allah has prohibited Muslims to break up their unity for it has a bad consequence :

**" Be not like those
Who are divided
Amongst themselves
And fall into disputations
After receiving
Clear Signs :
For them
Is a dreadful penalty " (1) .**

The sliding of soul and its fear from the unknown as well as the overcome of the Satan can't be unless there is a recession in faith . Thus, images are mixed up before it and becomes a pray to the Satan and consequently prestige is eliminated and becomes weak in determination . Allah said :

**" It is only the Evil one
That suggests to you
The fear of his votaries
Be ye not afraid
Of them, but fear Me,
If ye have Faith " (2) .**

We, in this age, do observe strange things . Civilizations are in clash, new problems aggravate and the strongest work hard to increase their power by harnessing all they possess from energies and means . The weakest are at the crossroads . Some of them try to get rid of his weakness and the others become more and more weaker . Against this back ground, Muslim's need to consolidate his education with the tie of Faith is very important in order not to stop at the crossroads not knowing to where he goes or turns . This condition can't be achieved unless there is a true understanding to the Message of Islam by following the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger Mohammed peace and blessing of Allah be upon him as well as the course of the righteous ancestors .

(1) Surat Al-Imran, verse 103 .

(2) Surat Al-Imran, verse 175 .

**" For me, I intend to let
Thee draw on thyself
My sin as well as thine ,
For thou wilt be among
The Companions of the Fire
And that is the reward
Of those who do wrong " (1) .**

**" The (selfish) soul of the other
Led him to the murder
Of his brother : he murdered
Him, and became (himself)
One of the lost ones " (2) .**

Injustice in its all forms and names cann't be committed unless under the tyranny and arrogance of man . This also cann't occur unless man's soul misses the taste of faith and turns to a tyrant and consequently fact becomes unknown to him . Allah the Most High said about Pharaoh :

**" And he was arrogant and insolent
In the land, beyond reason,
He and his hosts : they thought
That they would not have
To return to us " (3) .**

**" So we seized him
And his hosts, and We
Flung them into the sea :
Now behold what was the End
Of those who did wrong " (4) .**

Thus difference and division cann't occur unless the soul is over-powered by lust as well as the weakness of the faith of its owner. For

(1) Surat Al-Ma'ida, verse 29 .

(2) Surat Al-Ma'ida, verse 30 .

(3) Surat Al-Qasas, verse 39 .

(4) Surat Al-Qasas, verse 40 .

A Letter From The Staff

The strength of nations is not measured by the numerous weapon they possess nor in the richness of fortune and economy, nor in the number of people they inhabit it or the bigness of its area or its victory in one of the battles, but its real strength lies in the creed of its people and their faith and loyalty for it . Loyalty for creed can't be achieved unless it penetrates souls in addition to a good education to whom the soul is nurtured .

Those who think other than this , they know nothing about the nature of mankind or they know very little . We have known through the facts of history that the acquisitions of man are subjected to his education . Thus, the scholar could not be a knowledgeable without a good education to instill in himself the value of knowledge . Likewise the unlettered man, he ignores many things due to the lack of education that encourages him to know . We also drew a conclusion that the behaviour of man is a natural result of his education . Those who take Share in marring the behaviour of others, undoubtedly had experienced a faulty education and thus they became corrupted and so forth .

Since Islam is an eternal creed and the last of all creeds revealed to man which has restored to him his honour. It stressed the Muslim's education in order his behaviour and conduct to be in line with what have been revealed in the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger Mohammed may peace and blessing of Allah be upon him .

Yes, under this education, no murder will be committed due to the education of faith . The strength of faith compels man to forget about the motives of murdering as well as its causes . Murder is committed as a result of misguidance of the soul and this cannot be with the existence of faith . In this context, Allah said in the story of Adam's sons :

" If thou dost stretch thy hand
Against me, to slay me,
It is not for me to stretch
My hand against thee
To slay thee : for I do fear
God, the Cherisher of the worlds " (1) .

(1) Surat Al-Ma'ida, verse 28 .

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy:

K.S.A.	SR 12	Egypt	LE 2
Jordan	JD. 1	Morocco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	OM 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Yemenia	Mm 800	S. of Oman	P. 200
Algeria	D. 12	Qatar	QR 11
Sudan	Sd 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe - US\$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR 100

Address

Bada, North east of Princess Saran,
Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS: SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8226187	Al-Hara	
Riyadh	: 4779444		: 8229481	Basha	: 4229462
	: 4779440	Yasbu	: 3225834	Abba	: 2279647
Dammam	: 8421317	Gazan	: 7228104	Yabuk	: 6228882
	: 8428440	Qasim	: 3249350		: 4321164
Taf	: 7491831	Hail	: 5221555	Najran	: 5221901
	: 7454222	Dawadmy	: 6222111	Kera'hi	: 6221196
Makla	: 5228078	H. al-Barda	: 7223293	Shumra	: 5221125
	: 5228220	Zu'fi	: 5227187	Khaige	: 7661671

Mailing Address P.O.Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

26th Edition - Seventh year
July, August and Sept 1995

IN THIS ISSUE

- A letter from the Staff
 - Tuhfat an-Nasik Bi Ahkam Al-Manasik (comments and supplementations)
 - Rights of Fetus in The Islamic Jurisprudence
 - Towards a New Outlook To Promote Division of Inheritance
 - Deduction Between Fundamental and secondary principles
 - The Tense and its Time Denotation As Tackled By Jurisprudence
 - The Role of Jurisprudence in Solving and warding off Difference .
- By : Dr. Abdul-Whab Abu Sulaiman
By :Researcher , Abdullah Ibn M. Mu'sir
By: Dr. Abdul Aziz Ibn M. Al-Zaid
By :Researcher Sa'ad Ibn Nasir Al-Shithri
By :Dr. Bakkri Abd Al-Karim
By : Dr. Abdur-Rahman Ibn H. Al- Nafisah

FATAWA AL-MAJAM'A AL-FIQHIA

- Gold Trade, the Legal solutions for the uniting of Exchange and Bill of Exchange .
- Bay' Al-Salm (deferred sale) and its contemporary Applications .
- Bank Deposits (Bank Accounts) .
- Acquired Immuno Deficiency Syndrome (AIDS) and the Juristic Rules Pertaining to it .

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule on the Impact of Artificial contract Towards the others.
- Rule on the wage gained from working in a place Dealing in prohibited Matters .
- Rights cannot be Dropped Unless They are waived by its Owner .
- Rule on Eating Foods Watered By Impure Water .
- Rule on the Father's Refusal to His Daughter being Married .